خانة
ورای
ی

بازدید شد
۱۳۸۱

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب صوارم مهرقة
مؤلف قاضی نور الله شوشتری
موضوع تألیف رد بر صواعق محرقهٔ ابن حجر
۴۸۶
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۱۳۱۷۰
۱۲۸۱۹
۲۱۸۰

بازدید شد
۱۳۸۱

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب صوارم مُهرقه
مؤلف قاضی نور الله شوشتری
موضوع تألیف رد بر صواعق محرقهٔ ابن حجر
۴۸۶
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۱۳۱۷۰
۱۳۸۹
۲۱۸۰
۱۳۲

هذا كتاب صوارم مهرقه

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم وعليه نتوكل

الحمد لله على ما هدانا من ابن حجر، وصيرنا صواعقه هباء بلا اثر، فبهت الذي كفر، وكانت لنفسه المجزع والشكر على
ما ايدنا بصوارم حجج قاطعة حاكمة فيما شجر، واحلنا على الحق الذي لا مزدجر، ولو ساقونا الى سحاب هجر، ثم الصلوة
على سيد البدو والحضر، الذي سبح في كفه الحصى واستسلم الحجر، وعلى اثني عشر من عترته الذين بشار بهم الى الحجر، ثم ينبع المكارم منه
وانفجر، وشهد بامامتهم لبيت الركن والحجر. وبعد فان الشيخ الجاهل الجامد الحامل للزجاج الكامل في نقص العقول
وسوء المزاج ابو المدد ابن حجر الشافعي الذي نشاف مجمر خام الانحراف في مزاج الاعوجاج وسراج بشارك اسم الخاطي
بعض الزجاج قد ظهر في مقام ايراد الشبهة والاحتجاج غاية الحماقة واللجاج فلم يميز العذب الفرات من الملح الاجاج
ولا ضوء الصبح من المظلم الداج ورام رمي الناس بالحجر مع كون بيته من الزجاج بل حاول سد اضوء سيح اقتباس الوهاج
وقدم واحضر في ميادين الحجاج معارضة المقتبس من مشكوة النبوة والولاية بالطبع الوهاج وصار يرمي جبال
المنار الراسي والجبال المدرعين بسوابغ ولاء ادلة المنهاج المويدين بصوارم كانها الذي لقهار نتاج مطفقة بجدة
ما فيها الاحتجاج حو صواعق كل منحرف الحاج فبادر الى تسويد كتاب يبهر به الالباب لبيان حقية خلافة ابي حفص وابي
الخطاب مع احتوائه على المصادرات وسوء المكابرات واشتماله على الاحاديث الموضوعة والاثار المصنوعة والايرادات
البادرة والاعتراضات الجامدة سماه بالصواعق المحرقة الى انه يحرق قلوب الشيعة ويحرق في صدورهم تلك الفرقة
الناجية الرفيعة وسيكشف لك ضوءا قاما بالشام بدمن الصوارم المحرقة انه لا يحرق الا الجنة ولا يحرق الا البسه

المهرقة

والله يحق الحق ويهتك الستر. قال احرقه الله بنار صواعقه في خطبة كتابه المذموم الحمد لله الذي خص
نبيه محمدا باصحاب كالنجوم واوجب على الكافة تعظيمهم واعتقاد حقيتهم لما كانوا عليه من حقائق المعارف والعلوم اقول
اشار بقوله اصحاب كالنجوم الى ما رووه من قوله صلى الله عليه وآله اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم وفيه بحث سندا
ومتنا اما اولا فلما قال بعض الفضلاء من ولاة الشافعية في شرح كتاب الشفا للقاضي عياض المالكي ان حديث اصحابي
كالنجوم اخرجه الدارقطني في الفضائل وابن عبد البر في العلم من طريقه من حديث جابر وقال هذا اسناد لا يقوم به حجة
لان في طريقه الحارث بن غصين وهو مجهول ورواه عبد بن حميد في مسنده من رواية عبد الرحيم بن زيد عن ابيه
عن المسيب عن عمر قال البزار منكر لا يصح ورواه ابن عدي في الكامل من رواية حمزة بن ابي حمزة النصيبي عن نافع عن عمر
بلفظ بايهم اخذتم بدل قوله اقتديتم واسناده ضعيف لاجل حمزة لانه متهم بالكذب ورواه البيهقي في المدخل
من حديث ابن عباس وقال متنه مشهور واسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا الباب اسناد وقال ابن حزم انه مكذوب
موضوع باطل وقال الحافظ زين الدين العراقي وكان ينبغي للمصنف ان لا يذكر هذا الحديث بصيغة الجزم لما عرف
حاله عند علماء الفن انتهى كلام شارح الشفاء وهو كاف شاف في الرد على اهل الشقاء واما ثانيا فلان المخاطب
في متن الحديث بلفظ اقتديتم واهتديتم ان كانوا هم الصحابة والصحابة مع غيرهم فلا يستقيم اذ لا معنى للفصيح
ان يقول للاصحابة ولهم مع غيرهم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهو ظاهر وان كانوا غير الصحابة
فهو خلاف الظاهر اذ الظاهر ان كل ما خاطبه النبي بهذا الخطاب للمبادرين الخطاب الشفاهي كان بمرأى
منه فكان صحابيا له صلى الله عليه وسلم ذلك لكان الظاهر اختيار او بيان الرسول له قال الجميع من سلم غير الصحابة اصحابي
كالنجوم الخ ولما لم يمكن في روايتكم شيئا من هذا التخصيص بطل ادعاؤكم في ذلك وايضا يلزم على هذا الخ
ان كل من اقتدى بقول بعض الجهال بل الفساق من الصحابة او المنافقين منهم من ترك العمل بقول بعض العلماء
الصالحين منهم يكون مهتديا ويلزم ان يكون المقتدي لقتلة عثمان الذين قاتلوه بعد نصرة تابعا للحق مهتديا
وان يكون المقتدي لعائشة وطلحة والزبير الذين بغوا وخرجوا على علي وقاتلوه مهتديا وان يكون المقتول
من الطرفين في الجنة ولو ان رجلا اقتدى بمعاوية في صفين فحارب معه الى نصف النهار ثم عاد في نصفه

تحارب مع علي عليه السلام الى اخر النهار لكان في الخالعين جميعا مصيبا تابعا للحق والتوالي باسرها باطلة ضرورة واتفاقا
والذي يبدو ان يكون عموم الصحابة كالنجوم ما قال الفاضل التفتازاني في شرح المقاصد من ان ما وقع بين الصحابة من
المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريخ والمذكور على السنة الثقات يدل بظاهره على ان بعضهم قد حاد
عن طريق الحق وبلغ حد الظلم والفسق وكان الباعث عليه الحقد والعناد والحسد واللداد وطلب الملك والرياسات والميل
الى اللذات والشهوات اذ ليس كل صحابي معصوما ولا كل من لقي النبي بالخير موسوما الا ان العلماء لحسن ظنهم باصحاب
رسول الله ذكروا لها محامل وتاويلات بها يليق وذهبوا الى انهم محفوظون عما يوجب التضليل والتفسيق صونا لعقائد
المسلمين من الزيغ والضلالة في حق كبار الصحابة سيما المهاجرين منهم والانصار المبشرين بالثواب في دار القرار انتهى وجه
على ما ذكره انه من تعليل ذكر العلماء المحامل والتاويلات لما وقع بين الصحابة بحسن ظنهم بهم ان بعد العلم بوقوع ما وقع
بينهم لا وجه لحسن الظن بالكل الا التعصب فيهم واما من زعم انهم كبار الصحابة وهو ابو الثلثة فهم اول من اسس اساس
الظلم والعدوان بغصب الخلافة من اهل البيت والاقدام بكيت وكيت وانما صاروا كبارا بغصبهم الخلافة وحكموا
على الناس بالخلافة ولهذا قال بعض علماء العامة كل من زينته الخلافة الا علي بن ابي طالب رضي فانه زين الخلافة وهذا الشيخ الجامد في
الفصل الثالث في شان الصحابة والسلف على علي ع انه لما دخل الكوفة دخل عليه حكيم من العرب فقال والله يا
امير المؤمنين لقد زينت الخلافة وما زانتك ورفعتها وما رفعتك وهي كانت احوج اليك منك اليها انتهى واما ما
ذكره من البشارة لهم بالثواب في دار القرار فان اشار به الى حديث بشارة العشرة فهو موضوع لا يصح
كما سيظهر بيانه وان اشار به الى غيره من الاحاديث فلعل بعد تسليم صحته يكون بشارة الثواب فيه مشروطا بشرط كما
روي عن مولانا الرضا عليه السلام انه لما سئل عن صحة رواية قوله من قال لا اله الا الله وجبت له الجنة فقال نعم بشروطها
وانا من شروطها اي من جملة شروطها الاعتقاد بامامتي ووجوب طاعتي والحاصل انه لا يحكم بمجرد الصحابية
الحكم بالايمان والعدالة وحسن الظن به واستحقاقه الثواب فنقول ان من الاستبعاد ان يحكم بذلك لانه لا ارتياب في ان
الصحابي من لقي النبي مؤمنا به ومات على الاسلام وان الايمان والعدالة مكتسبان وليسا طبيعيين جبليين
فالصحابي كغيره في انه لا يثبت ايمانه الا بحجة لكن قد جازف اهل السنة بكل المجازفة فحكموا بعدالة كل الصحابة

من لا يدعيهم الفسق ومن لم يلابس بها كان فيهم المشهورين بخط الاسلام والذاهبين على غير بصيرة والشكاك كما وقع من فلان
السنة كثيرا وكان فيهم شاربوا الخمر وقاتلوا النفس وسارقوا الزناة وغيرها من المناكير بل كان فيهم المنافقون كما اخبر به
البارئ جل شانه ورواه البخاري في صحيحه وغيره في غيره وكانوا في عصره صلى الله عليه وآله يساكنون في مدينته ويحضرون
ويجلسون في مجلسه ويخاطبهم ويخاطبونه ويدعون بالصحابة ولم يكونوا بالنفاق معروفين ولا متميزين بظاهر كما قال الله
سبحانه ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول بل كان فيهم من يبتغي له الغوائل ويتربص به الدوائر
ويمكرون به في هدم امره كما ذكره ابو بكر احمد البيهقي في كتاب دلائل النبوة حيث قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وذكر الاسناد مرفوعا الى ابي الاسود عن عروة قال لما رجع رسول الله من تبوك الى المدينة حتى اذا كان ببعض
الطريق مكر به ناس من اصحابه فائتمروا ان يطرحوه من عقبة في الطريق ارادوا ان يسلكوها معه فاخبر رسول الله خبرهم
فقال من شاء منكم ان ياخذ بطن الوادي فانه اوسع لكم فاخذ النبي العقبة واخذ الناس بطن الوادي الا النفر الذين
ارادوا المكر به فاستعدوا وتلثموا وامر رسول الله حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه وامر عمارا ان ياخذ
بزمام الناقة وامر حذيفة ان يسوقها فبينا هم يسيرون اذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم قد غشوهم فغضب رسول الله
وامر حذيفة ان يردهم فرجعوا متلثمون فرعبهم المحجن حين ابصروا حذيفة وظنوا ان مكرهم قد ظهر فاسرعوا حتى خالطوا الناس
واقبل حذيفة حتى ادرك رسول الله فلما ادركه قال اضرب الراحلة يا حذيفة وامش انت يا عمار فاسرعوا وخرجوا
من العقبة ينتظرون الناس فقال النبي يا حذيفة هل عرفت هؤلاء الرهط او الركب احدا قال حذيفة عرفت راحلة
فلان وفلان وكانت ظلمة الليل غشيتهم وهم متلثمون فقال هل علمتم ما شان الركب وما ارادوا قالوا لا والله يا رسول
الله قال فانهم مكروا ليسيروا معي حتى اذا اظلمت في العقبة طرحوني منها قالوا افلا تامر بهم يا رسول الله اذا جاءك
الناس فتضرب اعناقهم قال اكره ان يتحدث الناس ويقولون ان محمدا قد وضع يده في اصحابه فسماهم لهما ثم قال اكتماهم
وفي كتاب ابان بن عثمان قال الاعمش وكانوا اثني عشر سبعة من قريش وعلى تقدير ثبوت الايمان والعدالة يمكن
زوالهما كما في بلعم صاحب موسى ع حيث قال سبحانه وتعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان
فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث

او يتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون وكان بلعم اوتي علم بعض كتب الله
وقيل يعرف اسم الله الاعظم ثم كفر بآيات الله فكما وقع من الطائفة الكبرى في سبعين الف من بني اسرائيل واولاد
الانبياء الذين كانوا في زمن موسى فارتدوا في حيوته بمجرد غيبته عنهم مدة قليلة الى الطور واستضعفوا وصيه
هرون النبي وكادوا يقتلونه يدعونه بالنبي الرجل واقتدوا بالسامري في عبادة العجل واذا كان هذا حال
هؤلاء النجباء من اولاد الانبياء الذين لم يدنسهم شبهة الشرك والكفر في حيوة نبيهم ووجود نبي آخر وصيه فيهم
فما ظنك بحال جماعة مضى اكثر عمرهم في الكفر والجاهلية بعد وفات نبيهم مع انه لم يكن يحصل لهم الا من ذلك
العجل الجسد جاه او مال عتيد وكان لمن وافق زايكو في غصب خلافة نبينا المجيد من طمع الجاه والمال ما ليس عليه
مزيد فعقدوا لواء السلطنة لبعضهم كخالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان ثم معوية امارة الشام الى العمر زيد
ودفعوا فدك الى مروان ... فوضوا الى غيرهم كعمر وابا عبيدة حكومة صنعاء وزبيد الى غير ذلك مما
يطول به التشديد واذا كان كل ذلك فلا بد من تتبع احوالهم وافعالهم في حيوة النبي صلى الله عليه وآله بعد موته
ليعلم من ثبت منهم على الايمان والعدالة ومن مات ميتة جاهلية مثل ابي بكر الذي ادعى الامامة ونقض الكتاب
الحديث المتواتر ودليل العقل الدال على انه احق على خلافته ومنع فاطمة صلوات الله عليها ارثها وكتاب الله ناطق بان لها الارث
وفدك النحلة مع حيف المهاجرين للدين الحنيف الى غير ذلك مما يخالف الشرع الشريف وعمر الذي اعان على ادعائه وقال
للنبي في مرض موته من الهجر انه ليهجر ان ما قال وفعل ما فعل من منع كتابته ما يصون الامة من الضلالة واقدامه
بخرق الكتاب الذي كتبه ابو بكر لفاطمة في اخذها الفدك وقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالتان وانا
انهى عنهما واعاقب عليهما واحداث بدعة الجماعة في التراويح وتفضيل العرب على العجم في العطايا الى غير ذلك من الطوام
الذي عمها المطايا وعثمان الذي ولى امور المسلمين من ولى على من لا يصلح لها مع ظهور فسقه فادخال الوزغ ابن
الحكم بن العاص طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وابعاده واعطائه المال العظيم من بيت مال المسلمين رغاية القرابة
واعراضه عن الذين هتكوا حرمة سيد المرسلين وايذائه لابي ذر وعمار بن ياسر وابن مسعود وغيرهم من اكابر الصحابة
الذين كانوا اسوة الغاية وغيرها مما هو هذه المثابة وصحة الطلحة الباغي الفاسق الذي قال عن علي عليه السلام يوم الجمل ... الحسن

وغير سند الجنة في كثير من الاحكام حتى انه كان يلبس الحرير فقال له ابن عباس ان الجنة قال انه محرم على رجال
الحضر فقال هو انا لا اري به باسا فقال ابن عباس من عذيري من معوية بن ابي سفيان انا اقول له قال رسول الله وهو يقول
انا لا ادري به باسا الى غير ذلك من المناكير والاباطيل الصادرة عنهم التي لا يحتملها مقام المقال ونضرب عن ذكرها الحال
وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي انه قال ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم رفعوا الي واختلجوا دوني فلاقول
اي رب اصحابي اصحابي فليقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك انتهى ومثله مذكور في صحيح البخاري الذي هو اصح
كتب الاحاديث عندهم في تفسير قوله تعالى وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الاية قال النووي في شرح مسلم اما اختلجوا
فمعناه اقتطعوا واما اصحابي فقد وقع في الروايات مصغرا مكررا وفي بعض النسخ اصحابي مكررا مكبرا وقال القاضي
هذا دليل لصحة تاويل من تاول انهم اهل الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبي الامة بل يشفع
لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هؤلاء صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهؤلاء مبدلون
الاعمال الصالحة بالسيئة والثاني مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على اعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين
انتهى واقول بل المراد بالمرتدين الجاحدون في دين الله الغاصبون خلافة النبي والآكلون لمال الفدك ظلما وجورا
على فاطمة صلوات الله عليها ولهذا قال فيهم في بعض الروايات سحقا سحقا فافهم واذا كان الحال بهذا المنوال من الاختلال
ووقع الارتداد من الصحابة فلا يجوز الحكم بالايمان والعدالة لاحد منهم الا اذا تحقق اتصافهما ووقعه عليهما
ولا يعلم ذلك الا بتتبع الاحوال واستقراء الآثار الدالة على بقاء الايمان والعدالة او الزوال قال الفاضل
التفتازاني في التلويح ان الجزم بالعدالة يختص بمن اشتهر بطول الصحبة على طريق التتبع والاخذ عن النبي وان
كبار التابعين فيهم عدول وغير عدول وقال الحفيد الاستاذ الشافعي ان المراد من قول العلماء الصحابة باسرهم
عدول انه لما كان مجرد الصحبة شاهد التعديل صرح على البحث عنهم فان ظهر من احد منهم ما يفضي الى التفسيق فليس
بعدل كما في رواية صفوان وبث نادره ولا يغتر بعضهم عبارتهم بان قال الهيثمي ولا من تحققنا قيام
المانع منه ليس المراد من كونهم عدولا انه يلزم اتصافهم بذلك بحيث لا يحتمل خلافه فان هذا معنى العصمة المختصة
بالانبياء انتهى كلامه من العجب انه زاد بعضهم في المجازفة والخارفة فحكم بانهم كلهم كانوا مجتهدين

وهذا مما يقطع من له ادنى عقل بفساده لانه كان فيهم الاعراب ومن اسلم قبل موت النبي بيسير والاصحاب الذين يحتاج
اكثر قواعد الاحكام وشرايع الدين فضلا عن الخوض فيه بالاستدلال الى كثرة الاجتهاد وملكته لا يحصل الا بعد محض كثير
وممارسة تامة بغير خلاف مع امكان حصول التفقه والاجتهاد لهم لا يمنعه الا انه لا يقتضي الحكم بذلك لانه خلاف العلم
العادي والتي الجاهل لهذا القول البارد السمج الناشي عن العصبية ما قد حققوه من وقوع الاختلاف والفتن بينهم حتى انه
كان يفسق و يكفر بعضهم بعضا ويضرب بعضهم رقاب بعض فلو لوان يجعلوا الهدى بها الى التحلل كما جوزوا الايتمام
بكل بر وفاجر لم يتجوا امر الفساق الجهال من خلفائهم وامثالهم واما ثانيا فلما ذكر شارح الشفا ابقع من ان الفتيا
بالمذهب المختار من ان قول الصحابي ليس بحجة مطلقا ان يقول الحديث وان كان عاما في خواص الصحابة فلا دلالة فيه
على عموم الاقتداء بهم في كل ما يتمسك فيه وعند ذلك فيمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبي وليس حمل على
باولى من الحمل عليه امتي ويؤيده ما يوب له بكتاب التخصيص فيه ان هذا الشيخ الجامد المتولد من الحجر يحتمل ان يكون المراد
باهل البيت الذين هم امان في الحديث الذي اسبقنا نقله من علمائهم مع الادلة بهم الذين يهتدى بهم كما النجوم ولانه
ان يتحقق ان التخصيص المذكور في ذلك الحديث يوجب يحتاز مثله في هذا الحديث بطريق اولى ومما ذكره من التعليل
يقتضي وجوب التاويل بذلك كما انه يخفى ولنعم ما قال بعض الفضلاء رحمه الله تعالى شعر صحابه كرجيا ديان كالنجوم منير
ولي بعضي كواكب نحس وشوم منير وان ابطل الحمل على العموم بطل استدلال هذا الجاهل على حقية الصحابة الثلثة وامثالهم
للاقتداء بهم ووضع الخلافة فيهم والاستدلال منهم فوجب حمله على الصحابة من اهل بيته عليهم السلام لدلالة الاية
الروايات والاتفاق على عدالتهم وطهارتهم بل على علو عصمتهم فوجب الاعتصام بحبلهم المتين والاقتداء بهديهم
المبين **قال** فاني سئلت قديما في تاليف كتاب يبين حقية خلافة الصديق وامارة ابن الخطاب فاجبت
الى ذلك مسارعة في خدمة هذا الجناب ثم سئلت في اقرانه لكثرة الشيعة والرفضة ونحوهما الان بمكة المشرفة بلاد
الاسلام فاجبت الى ذلك محتاطا لهداية بعض من زل قدمه عن واضح المسالك **اقول** انما الشيخ الجامد لعمري انما
يريد بذلك الا ابراز لتزلزل قدمه واظهار جهله المركب على الشيعة بحيث يضحكون على ما لفقه هذا لما اشرنا اليه
من ابتنائه على مجرد المصادرة وسوء المكابرة الذين اخذهما بالوراثة المتعصب الاشاعرة ايضا وجوه لكن قد محى منكم العقل

والبصر والسمار لا يوثر في الحجر ان اراد الرفضة الغلاة من الشيعة الذين قالوا بالوهية علي او نبوته فهم كانوا لجماعة قليلة
قد حكم ساير طوايف الشيعة بكفرهم بل نجاستهم العينية وقد انقرضوا قبل حدوث زماننا هذا وان اراد الشيعة الامامية
الذين هم عيون الطوايف الشيعة المدار عليهم الطاعنين في خلافة المشايخ الثلثة فلا يجوز تلقيبهم بهذا اللقب الا ما يذكره
كما يشعر به سياق كلام هذا الشيخ الجاهل واصحابه لان ما له هذا الرفض يرجع عند التحقيق الى رفض الباطل وهو لحقية
خلافة المشايخ الثلثة واما الشناعة في اصل اللقب فخالفهم اهل السنة والجماعة فان هذا اللقب قد وضع في
زمان معوية واراد بالسنة سنة معوية من سب علي على المنابر ونحو ذلك من الكفر والبدع وبالجماعة جماعته كما يشعر به
ما سيذكره هذا الجامد في باب خلافة الحسن حيث قال وكان نزول الحسن الخلافة في ربيع الاخر سنة احدى واربعين
فسمي هذا العام عام الجماعة لاجتماع الامة على خليفة واحد انتهى ثم لما ظهر دولة بني العباس ومعاد اهل بني امية وانبائهم
خافوا من الحمل على ذلك فقالوا انما اردنا بالسنة سنة النبي وبالجماعة جماعة اصحابه فقد ظهر ان هذه التسمية لاهل السنة والجماعة
لاهل سنة النبي وجماعته نعم ما قال صاحب الكشاف فيهم **شعر** وجماعة سموا هواهم سنة وجماعة حمر لعمري موكفة
قد شبهوه بخلقه فتخوفوا شنع الورى فتستروا بالبلكفة **قال** المقدمة الاولى اعلم ان الحامل الداعي
على التاليف في ذلك ان كنت قاصرا عن حقايق ما هنالك ما اخرجه الخطيب البغدادي في الجامع عنه وانه قال اذا
ظهرت الفتن او قال البدع وسبت اصحابي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا **اقول** اعتراضه بالقصور عن حقايق هذه المسائل حق كما سيظهر وليس في هضم
نفس كما قد يتوهمه بعض واما ما ذكره من الحديث فلا يصلح حاملا وباعثا على تاليفه هذا لجواز ان يكون المراد من
البدع ما ابدعه خلفاؤه الثلثة في دين رب العالمين كما اشرنا اليه سابقا وسيلحق لاحقا والمراد من سب الاصحاب
هم مولانا امير المومنين ومن تابعه من المهاجرين والانصار فان معوية ومن بعده من فراعنة بني امية سبوهم على
منابرهم ثمانين سنة كما هو مشهور المذكور على السنة الجمهور **قال** والطرايف من فرق اصحاب البدعة هذه
اضلت على هذه الاسلام **اقول** هذا محمول عليه لانه حيث ورد في كتابه هذا جماعة هم اقل من ابدعوا في
دين الاسلام بل هم على الصحابة الذين فرقوا الثلثة وحكموهم غصب الخلافة واحداث فنون البدع الكثيرة

قال وستطلع عليه فيما نعلم منه علما قطعيا ان الرافضة والشيعة نحوهما من كبار اهل البدع اقول لعل ان
هذا العلم انما حصل لك من فرط تطلبك للاخبار والاحاديث وتمولك في عداوة اهل الحق من شيعة الائمة الهداة عليهم السلام والا
على ذلك بما نسجه من الطامات والاحاديث الموضوعات التي وضعها امثالك لنصرة المذهب لا يصير حجة على الخصم ولذلك
لما اصبحنا افضا من العلم القطعي لو سلم انما من كبار اهل البدع فاكبرهم كبار خلفائك الثلث كما لا يخفى ان لسان ما
ذكرتم مكابرة ان شاء الله تعالى قال واخرج المحاملي والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة انه قال ان الله اختارني
واختار لي اصحابا فجعل لي منهم وزراء وانصارا واصهارا فمن حفظني فيهم حفظه الله ومن اذاني فيهم اذاه الله اقول
لو صح هذا الحديث فالمراد بالوزراء فيه علي والجمع للتعظيم كما قال المفسرون بمثل ذلك في شانه من قوله تعالى والذين امنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون اذ لم يتعدد وزير سوى … كما هو الاصل بل كان الوحدة هو علي
عند الشيعة والحكم ان المراد غير مفهوم من الانصار ولم يذكر هذا الرجل في الفصل الاول من الباب الاول في امر
احمد ما يدل على حصر الوزارة في الانصار وحينئذ يكون لفظ الانصار في هذا الحديث بمنزلة عطف تفسير للوزراء
فافهم فكذا الكلام في الاصهار لظهور ان الاصهار على تقدير تسليم كون عثمان منهم لا يبلغ مرتبة الحجية
بالاتفاق قال واخرج هو عن ابي … الحربي والذهبي عن ابن عباس رفعه يكون في اخر الزمان قوم يسمون الرافضة
يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون اقول بعد منع صحة السند قد مر ان الكلام في هذا المبحث كل مطرحا
كان مع الشيعة الامامية دون من لا يعبا بهم من الغلاة ومن الظاهر انه لا يخفى على كل احد ان الامامية لا
يقولون بتعدد الالهة ولا بالوهية احد الائمة المعصومين حتى يكونوا مشركين فلو صح الحديث كان المراد من الرافضة
المذكورة فيه الغلاة من الشيعة الذين يفرطون في حب علي … الى ان يعتقدوا الربوبية فيه كما يدل عليه الحديث
الذي سيذكره بعد ذلك بقوله واخرج الدارقطني عن علي كرم الله وجهه عن النبي … سياتي من بعدي قوم لهم نبز يقال
لهم الرافضة فان ادركتهم فاقتلهم فانهم مشركون قال قلت يا رسول الله ما العلامة فيهم قال يقرظونك بما ليس فيك
ويطعنون على السلف … بل المراد بالرافضة كما وقع في اثار السلف هم الغلاة وجعلها … للشيعة كما
نعتا من غاية … ويطعنون على السلف من اصناف الخلف فهو خلاف باطل كما لا يخفى قال

الطبراني

5

الطبراني عن ابن عباس رضه من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اقول الظاهر ان المراد
سب جميع الاصحاب بحيث يدخل فيه المقبول منهم المرتضى على ان يكون الاضافة في اصحابي للاستغراق ولا كلام
في ان ساب الجميع ملعون بل الظاهر ان المراد كون السب لاجل الصحابية لا لاجل استحقاق ذلك الصحابي لذلك وهذا يرجع
الى عداوة النبي ص ولا ريب في ان عداوة النبي ص توجب اللعن وايضا المراد من السب الشتم والقذف دون اللعن الذي
ربما يرتكبه الشيعة بالنسبة الى بعض المرتدين من الصحابة ولا خفاء في ان الشتم لا يحل بالنسبة الى كافر ذمي فضلا
عن مسلم او من ظاهره الاسلام واما اللعن فهو دعاء من المظلوم او من ولي على الظالم وليس بممنوع شرعا بل قد يستحب
كما صرح به الفاضل النيشابوري في تفسيره وبه ان عليه اللعن الجاري في الشرع من المنع عن لعن المسلمين بل الصحابيين
بنص الكتاب وقوله لعن الله المحلل والمحلل له مع جواز التحليل بنص الكتاب بفضائله الامام الهمام اليماني في شرح الكو…
كما لا يخفى تدبر قال الطبراني والحاكم عن جعدة بن هبيرة خير الناس قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم والاخرون اراذل … ابو هريرة خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم الحديث اقول بعد …
عما في السند لا دلالة لهذين الحديثين وامثالهما مما ذكره على ما قصده هذا الرجل من خيرية جميع الناس …
في قرن النبي … حتى بعض الصحابة الذين حكم عليهم الشيعة بكونهم شرار الخلق قولنا القرشي افصح العرب اكرمهم …
… لغة وعرفا ان يكون كل واحد من احاده كذلك … الاحاد المتصف باضداد ذلك من العي واللوم فيهم
بل قد اجمعوا على ان طائفة منهم قوم ابي بكر … اراذل قريش وقد نقلوا النص على ذلك عن ابي سفيان … عند
البيعة على ابي بكر على ان هذا الحديث معارض بما رواه هذا الجاحد في اخر كتابه عند بيان وقوع الخلاف في انه هل يكون
بين الصحابة من جاء بعدهم من صالحي هذه الامة حيث قال ذهب ابو عمر بن عبد البر الى انه يوجد فيمن ياتي بعد الصحابة
من هو افضل من بعض الصحابة واحتج على ذلك بخبر عمر قال كنت جالسا عند النبي ص فقال اتدرون اي خلق افضل ايمانا
قلنا الملائكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم قال صلى الله عليه واله افضل الخلق
ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم افضل الخلق ايمانا وبحديث مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله
خير ام اخره وبخبر ليدركن المسيح اقواما انهم لمثلكم او خير ثلثا الحديث وقال صاحب المستغاثة في بدع الثلثة كـ

مضمون هذا الحديث مخالف لحقائق النظر خارج عن العدل والحكمة وذلك لانه ان كان خير نبيهم وفضله حجة تقدم
خلقه في الازمنة المتقدمة لما بعدها فقد زعموا ان امة محمد صلى الله عليه وآله افضل من الامم التي مضت قبلها وان محمدا
افضل من الانبياء الذين تقدموه قبل عصره وكان الواجب على طرد هذه العلة ان يكون كل امة افضل من التي قبلها
بعدها فلما اوجبوا آخر الامم افضل ممن تقدمهم من الامم والانبياء افضل ممن تقدمهم كان لا معنى لهذا الخبر في تفضيل القرن
الاول على القرن الثاني من هذه الامة بل يجب في النظر والتمييز ما لزم من احوال ما فضل الناس من يوم من تقدم عصرنا
هذا ان يكون من تأخر افضل ممن تقدم منهم وذلك انا وجدنا القرن الذي كان في عصر الرسول والقرن الذي كان
بعده والقرن الثالث ممن كان في عصر الفراعنة والطواغيت من ملوك بني امية الذين كانوا ينصبون لاهل بيت الرسول
ويسبون امير المؤمنين ويلعنونه على المنابر واهل عصرهم من فقهائهم وحكامهم اعجز ذلك منهم عليه على ذلك مشغوفون
وبافعالهم مقتدين وبآثامهم قائلون ولهم على ذلك معونون بوجوه المعونة من حامل سلاح الى حاكم الى خطيب الى
تاجر الى غير ذلك من صنوف الامة واسباب المعونة ولسنا نجد في عصرنا هذا من كثير من ذلك شيئا بل نجد
الغالب على اهل عصرنا هذا الرغبة من ذلك في الذم لفاعله والتبرئ عن كثير منه الا من لا يظهر مذهبه فيجب
ان يكونوا في حق النظر افضل من اهل ذلك العصر الذي كانت هذه صفتهم فان قالوا ان اهل عصر الرسول
لاجل مشاهدتهم له ومجاهدتهم معه افضل وكذلك سبيل من شاهدهم من بعد الرسول من التابعين ونقلوا
الينا العلوم والاخبار عنهم منهم مثل لهم اليس كل من تقدم خلقه في ذلك العصر فهو فعل الله فلا حمد
للمتقدم في تقدم خلقه ولا صنع له في ذلك ولا فضل يجب له لاجل ما يجري عليه بل شهد من نعم يبطل الحكم فيقولون
ان الله تعالى يحمد العباد على افعاله ويذمهم عليها فان قالوا ذلك جهلوا عند كل ذي فهم وكفى بالجهل لهم عيبا
خزيا وان قالوا لا قيل لهم فاذا كان كذلك وجب في حق النظر ان يكون من شاهد الرسول ورأى دلائل المعجزات
والعلامات وظهر له البرهان واسفر له الحق بقول يشهد فيه القرآن لا عذر له في تضييع حق ولا دخول في
باطل فان الحجة بذلك الزم وعليه اوجب وكان من اشكل عليه منهم شيء في تفسير آية وتحقيق معنى في كتاب الله
استرجع في ذلك الى الرسول فاثبت له المعرفة واليقين ونفى عنه الشك والريب ممن قصده منهم بعد هذا

الحال

الحال التي خلا منها الواجب كان حقيقا عند الله ان لا يقبل له عذرا ولا يقبل له حشر واما من كان في عصرنا هذا المتحمل
فيه الاقاويل وتضادت المذاهب وتشتت الآراء وتباينت الاهواء وضلت العقول وضعفت البصائر وعدمت الحقيقة
اذ ليس يرجع الى من يعلم اهل العقل بمن صفته في تمييز الاشياء صفة الرسول فيثبت لنا اليقين وينفي عنا الشك
فيها فعذرهم مقبول وحشرهم مغفور بل اقول لو اوجبت ان من يرتكب اهل هذا العصر من ذنب اعظم ممن ارتكب
في ذلك العصر ذنبا او احد او قلت ان من استبصر في هذا العصر في دينه فتشغل نفسه في تبصيره حتى عرف من ذلك
ما يجب ينبغي لله فيما سعاه من الطلب افضل من عشرة مستبصر كانوا في ذلك العصر لقلت حقا ولكان صدقا
واذا كان الحال على ما وصفت يجب ان يكون مستبصرنا افضل من مستبصرهم اذ كان البرهان قد قطع عذرهم وابان
قد ازاح علتهم بغير حرص لا اسماعهم صباحا ومساء وشاهدتهم آيات بابصارهم من غير تكلف منهم طلبه وذلك كله
معدوم في عصرنا بل نشاهد الجهل ونباشر من جموع الباطل ما يضل فيه ذهن الحكيم ويطيش فيه قلب العليم
معه عقولهم بريه واسماعهم حتى يسعى الساعي منا الدهر الطويل لقطع المسافة ويجول البلدان الشاسعة بذلك
الرحال ويخضع لكل صاحب نوال اما ان يهلك ولم يدرك البغية واما ان يمن الله عليه بالبصيرة بعد جهد جهيد
وعناء شديد وتعب كديد مع تقية المستبصرين وخوف العارفين من اظهار ذلك للظالمين كشفه للراغبين
فاي ظلم ام اي جور ابين من ظلم تفضيل اولئك فيما ارتكبوه دونهم وكم بين من استبصر في دينه بتصوره وزوال
معه كل شك ويثبت معه كل يقين من بيان النبي المرسل وبرهان الكتاب المنزل وبين من يستبصر في دينه باخبار
متضادة واقاويل مختلفة وبيان غير شاف وبرهان غير كاف حتى يسعى ويطلب ويميز وينظر ويعتبر ويختبر ويسهر ليله
ويظما نهاره ويتعب بدنه ويضنا وخوف من يدل في هل هذا الاجور من قائل وظلم ظاهر من موجبه حقوق على الله
ان يوجب مستبصر اهل هذا العصر علما وصنفا من اجور العلم اضعاف ما يوجب لمستبصر اهل ذلك العصر ولا يبعد الله
الا من ظلم فان قالوا ان يعلم ولذلك قالوا ان الله عز وجل قد قال في كتابه السابقون السابقون اولئك المقربون قيل لهم
قال الله عز وجل وصدق الله والامر في ذلك بين واضح والحكمة فيه مستقيمة وذلك ان السابق لا يجوز في الحكمة
ان يقع في الايمان الا من اهل العصر الحاضرين المشاهد للنذب الداعي لهم الى السابق ومن الى الحكمة في

العدل ان يساوي الله بين قوم خلقهم ومكنهم من احوال الاجابة وبين قوم لم يخلقهم هذا ظاهر الفساد بعيد من الرشاد بين
المحال قطيع من المقال لكنه عز وجل ساوى بين الحاضرين من اهل عصر الرسول لعمري ان من سبق منهم الى الايمان افضل
اجلا واقرب منزلة واعلى درجة ممن لحق ممن تقدمه فلا ينكر هذا احد منهم لكن المنكر قول من زعم ان الله ساوى بين من خلق
وبين من لم يخلق من قال ان الصحابة قد سبقوا بالايمان ويريد بذلك تقدمهم في عصرهم وتأخر عصرنا من عصرهم فيما قدم الله
من خلقهم واخر من خلقنا فذلك كلام صحيح وقول فصيح كما ان من تقدم ايضا من الامم في الاعصار التي كانت قبل
الصحابة كانوا متقدمين على الصحابة باعصارهم سابقا من امن منهم على مؤمني الصحابة وتقدم خلقهم عليهم ايضا وذلك
فضل لهم عليهم من جهة تقدمهم ومن قال ان الصحابة سبقونا بالايمان بمعنى التسابق بيننا وبينهم الى الايمان فكان لهم سبق
ذلك لفضل علينا لاجل تأخرنا عنهم كان ذلك محالا لا اختلاف الذين تأخروا عن عصرهم من فضل الله لا من فعلنا
والله لا يذمنا على افعاله ولو كان لاهل عصر الصحابة علينا افضل في ايمانهم بتقدمهم علينا في الاعصار والخلق
لوجب على هذه القضية ان يكون ايمان من تقدمهم من الامم السالفة افضل من ايمانهم بتقدمهم عليهم في الاعصار فلما
كانوا ينحلون ذلك ويوجبون الفضل لامة محمد على من تقدمهم من الامة كان ايجابهم تفاضل اوايل هذه الامة على
اواخرها فاسدا وهذا ما لا انطلاق فيه ايضا فنحن هنا الكتاب نقول ان اهل كل عصر يتفاضلون بينهم من سبق منهم الى
الايمان فهو افضل ممن تأخر عنه فلحق بالسابق من اهل عصره ولسنا نفضل بين اهل عصر الرسول على من جاء بعدهم من
الاعصار المتأخرة كما لا نفضل اهل الاعصار المتأخرة على من تقدمهم لكنا نفاضل بين اهل كل عصر بعضهم على
بعض علما وصنفا من السبق الى الايمان دون ان يكونوا فاضلين على من تقدمهم ولا على من تأخر عنهم فهذا ما تعلق به
اهل الغفلة والضلالة وظنهم يحمد الله بانه من اوضح الجهالة فان قال وكفى فخرا لهم ان الله تبارك وتعالى شهد
لهم بانهم خير الناس حيث قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فانتم اول داخل في هذا الخطاب وكذلك شهد رسول
الله صلى الله عليه وآله بقوله في الحديث المتفق على صحته خير القرون قرني ولا مقام اعظم من مقام قوم ارتضاهم
الله عز وجل لصحبة نبيه ونصرته قال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الاية و
قال السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فتامل

ذلك

ذلك فانك تجوز من شيخ ما الخلفاء الراشدة عليهم ما هم يثبتون عند كم ايها الخصم ذلك وايضا فالحذر الحذر من
اعتقاد او في شائبة من شوائب البغض فيهم معاذ الله لم يخبر الله لا كمل انبيائه الا اكمل عبادهم من بقية الامم كما اعلمنا
ذلك بقوله كنتم خير امة اخرجت للناس وقد ارشدك الى ان ما تنبع اليهم كذب مختلق عليهم انهم لم ينقلوا شيئا من ابطال ما
عرفت رجال الرد ولا عدلت نفلك وانتاهو من افكه وحمقهم وجهلهم وافرائهم على الله سبحانه فاياك ان تدع الصحيح
تتبع السقيم ميلا الى الهوى والعصبية ويتلي عليك من على وعمار واهل بيته من تعظيم الصحابة سيما الشيخان وعثمان
وبقية العشرة المبشرين بالجنة ما فيه مقنع لمن له رشد وكيف يسوغ لمن هو من العترة النبوية او من المتمسكين بحبلهم
ان يعدل عما تواتر عن امامهم علي من قوله ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر وزعم الرافضة ان ذلك تقية
سيكر وعليك رده وبيان بطلانه وان ذلك ادى بعض الرافضة الى ان كفر عليا قال لانه اعان الكفار على كفرهم
فقاتلهم الله ما احمقهم اجهلهم اقول فينظر من بحوه اما اولا فلانه لا دلالة في الاية على المقصود من خيرية
المبعوث فيهم كما عرفت قبل ذلك عندما تكلمنا على كلام حديث خير القرون قرني الحديث وعلى ذلك فما ذكره من كون
المشايخ الثلاثة اول داخل في هذا الخطاب اول البحث كما لا يخفى واما ثانيا فلانه وكذلك شهد رسول الله فقد عرفت انه
هنا لك كذب لا دلالة على الشهادة بما قصده والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما ثالثا فلان قوله ولا مقام اعظم
من مقام قوم ارتضاهم الله بمعنى لصحبة نبيه الخ مردود بان الله تعالى ما ارتضاهم لصحبة نبيه بل ابتلى نبيه بصحبتهم ابتلاء
في ثوابه وحسنات لرفع درجاته ولغيرهما من المصالح والحكم على ان صحبة النبي انما ينفع كريم الاصل شريف الذات
واما الخبيث الدني فانما يزيده فساد الحال وخامة المآل كما قال شاعر الشيعة شعر رعد سود از تربيت بد كهر
جيفه هدهد بدار افتاب وقال شاعر اهل السنة شعر هر كرا رنك يهود نداشت ...
واما الاية المذكورة فصريح في زيادة غيرهم لمكان وصف الاشداء على الكفار والثلاثة كان مدارهم على الفرار
وولى الادبار كما حقق في كتب الاحاديث والاخبار واما قوله بعد السابقون الاولون من المهاجرين فقد بينا ايضا
في ضمن الحديث المذكور سابقا عكس دلالته على مدعاه على انا لا نسلم كون المشايخ الثلاثة من السابقين الاولين
فان السابقين الاولين من المهاجرين هم الذين هاجروا الهجرة الاولى وهي الهجرة الى الحبشة ... في حصاره بمكة

الصحابة

حين حاصرت قريش بني هاشم مع رسول الله في شعب عبد المطلب اربع سنين الا انه مجمع على ان ابا بكر وعمر لم يكونا معه
في ذلك الموطن بل لا اسلم كونهما من المهاجرين مطلقا كما [illegible] بانه في الموضع الآخر ان شاء الله تعالى واما ثانيا
فالخروج الخلافة من بيت الاختلاف الى الشيعة فهم براء منه لان الشيعة عن آخرهم اجل مكانا وافضل من عمال المصادق ولا
على خدامه [illegible] من طرق اهل البيت كما ضل هذا الرجل في كتابه هذا من الاحتجاج على الشيعة بالاحاديث المروية من
طرق اهل خلافه المشتهرين باهل السنة بل الشيعة الزموا ان يحتجوا بما في كتب اهل السنة عليهم لعلمهم بانها دعوى تلقيه
بالقبول يوافق راي الجميع متى رجعوا الى الاصول وان خالف ذلك [illegible] وتمام الحجة [illegible] الخصم [illegible] وان تعدد
الشهود من رجال الافراد والاختلاف [illegible] لولا انه ليس للمناصب الاخر من خلافه واما ثانيا فلان ما ذكره من ان الائمة
لم يخبروا لاكمل ابناء الا الاكمل [illegible] من بقية الائمة [illegible] لم يخبر به الا الاكمل لكن الشان في اثبات ان الثلاثة
معدودون في الاكمل والشيعة من [illegible] المنع باسانيد معتبرة متفق عليها مروية من طريق اهل البيت وطريق اهل السنة
واما خامسا فلان [illegible] ارى [illegible] اختلاف [illegible] الى الشيعة
بينهما وانهم لم ينقلوا شيئا منه باسناد عرف رجاله وعدالة نقلته لا بد ان يكون ذلك حتى ينظر في صحة نسبه وفيما
وراء الابهام والاجمال دليل الافك والاختلاق على انا نقول [illegible] ان رواة الشيعة نقلوا ما نقلوا في قدح الخلفاء
الثلاثة باسناد لم يعرف اهل السنة حال الرجال المذكورة فيه ولم يحكموا بعدالة رجاله فهذا عذر واضح بل هم لم ينقلوا
شيئا الزاما لاهل السنة الا من كتبهم المعتبرة ثم اذا تتبعوا [illegible] في المنقول من كتبهم من الدلالة على الطعن
والقدح في اسلافهم [illegible] بضعف الراوي وتارة بالتأويل البعيد الطويل [illegible] في الامامة عن فهم
الكلام وكفى بذلك الزاما وخزيا وان رواة الشيعة لم يبحثوا عن حال رجال اسناد ذلك المنقول [illegible]
لا يضرهم ولا يقدح في احتجاجهم على اهل السنة بل يكفي في كون ذلك مسطورا في الكتب المعتبرة لاهل السنة
كصحاحهم الست ومسند ابن حنبل ونحوه من كتب المناقب [illegible] واما سادسا فلان ما
ذكره من بطلان زعم الرافضة ان [illegible] على [illegible] من تعظيم الصحابة [illegible] فيهم واقع [illegible]
مدخول بان نسبة الشيعة الى القول بكون ذلك على [illegible] في بعض

الرجال

في بعض الرجال المذكورة في سند ما نقله اهل السنة عنهم في مدح من علم عدم استحقاقه للمدح بل [illegible] واما حمل
على التقية فليس بباطل بتا اذا قامت القرينة الحالية والمقالية على اعمال ذلك واي قرائن واسباب اعظم مما [illegible]
[illegible] يوم [illegible] على البيعة مخاطبا للرسول [illegible] ابن امي ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت
بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين [illegible] وبما ذكره في الشكاية عن غصبهم الخلافة [illegible]
اياها كما هو مصرح في الخطبة الشقشقية المشهورة المذكورة في نهج البلاغة وفي قوله اللهم اني استعديك على
قريش فانهم قد قطعوا رحمي واكفؤوا انائي واجمعوا على منازعتي حقا كنت اولى به من غيري وقالوا الا ان في الحق ان تأخذه
وفي الحق ان تمنعه فاصبر مغموما او مت متأسفا فنظرت فاذا ليس لي رافد ولا ذاب ولا مساعد الا اهل بيتي فضننت
بهم عن المنية فاغضيت على القذى وجرعت ريقي على الشجى وصبرت من كظم الغيظ على امر من العلقم وآلم للقلب من حز الشفار
الى غير ذلك من الكلمات التي تواترت عنه [illegible] ان هذا الكلام انما احتاج اليه في دفع الشبهة [illegible] كلامنا على
النص على امير المؤمنين ومع بيننا الكلام في اسباب الخوف والتقية وترك النزاع والانكار على صحة النص [illegible]
بدفع الشبهة عن اصله لانه اذا كان هو المنصوص عليه بالامامة والمشار اليه بالخلافة ثم راهم بعد وفاة الرسول
تنازعوا الامر بينهم تنازع من لم يسمعوا فيه نصا ولا اعطوا فيه عهدا ثم صاروا الى احد الجهتين بطريق الاختيار وصمموا
على ان ذلك هو الواجب الحق الذي لا يعدل عنه ولا محيص سواه علم ان ذلك [illegible]
[illegible] واطراح عهد الرسول فيهم بان يطرحوا انكاره [illegible] عليهم [illegible] وعظ وتذكير اولى واحرى
بل ذلك يورث الجزم بان [illegible] عليهم [illegible] عما اختاروه مؤديا الى الغاية المكروهة ونهاية المحذور [illegible] انما
يسوغ ان [illegible] لم يكن هنالك امارات تقتضي الخوف وتدعو الى سوء الظن واذا فرضنا ان القوم كانوا على احوال السلامة
متمسكين باوامر الرسول صابرين على سنته وطريقته ولا يكون لسوء الظن عليهم مجال ولا للخوف من جهتهم طريق واما
اذا فرضنا انهم دفعوا النص الظاهر وخالفوا [illegible] وعملوا بخلاف مقتضاه فالامر منعكس [illegible] وحسن الظن لا وجه له
وسوء الظن هو الواجب فلا ينبغي للمخالفين لنا في هذه المسألة ان يجمعوا بين المتضادات ويفرضوا ان القوم دفعوا النص
وخالفوا موجبه مع ذلك على احوال السلامة المعهودة منهم التي تقتضي الظنون بهم احسنها واجملها واما

اصل شرعية التقية فلا اعلم من محققي اهل السنة من ينكر ذلك وقد فصلنا الكلام فيه في كتابنا الموسوم بمصائب النواصب
ولنقتصر هيهنا بما ذكره فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير عند تفسير قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين
ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية حيث قال التقية انما تجوز فيما يتعلق باظهار الموالاة والمعاداة وقد
يجوز ايضا فيما يتعلق باظهار الدين واما ما يرجع ضرره الى الغير كالقتل والزنا وغصب الاموال والشهادة بالزور
وقذف المحصنات واطلاع الكفار على عورات المسلمين فذلك غير جائز البتة وقال التقية جائزة لصون النفس وهل هي
جائزة لصون المال يحتمل ان يحكم فيها بالجواز لقوله حرمة مال المسلم كحرمة دمه ولقوله من قتل دون ماله فهو شهيد
ولان الحاجة الى المال شديدة والماء اذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء وجاز الاقتصار على التيمم دفعا لذلك
القدر من نقصان المال فكيف لا يجوز هيهنا والله اعلم ثم قال قال مجاهد هذا الحكم كان ثابتا قبل دولة الاسلام
لاجل ضعف المؤمنين فاما بعد قوة دولة الاسلام فلا ثم قال وروى عوف عن الحسن ان التقية جائزة للمؤمنين الى يوم القيمة
وهذا القول احسن لان دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الامكان انتهى وفي ذلك مضمون ما رواه الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في مسند عائشة من المتفق عليه وذكره شارح الوقاية من الحنفية في كتاب الحج وهو ان النبي ص قال لعائشة لولا
ان قومك حديث عهد بالجاهلية وفي رواية حديث عهد بالكفر واخاف ان تنكر قلوبهم لامرت بالبيت فهدم فادخلت
فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم الخليل واذا
كان النبي ص مع علو شانه وسطوع برهانه كان يتقي القوم الذين هم احداث العهد من شوق اطوارهم في هدم الكعبة
واصلاح بنائها فما ظنك بعده بشأن علي ع ومن عداه من اهل البيت الذين قتلوا اباءهم واخوانهم واعمامهم واقاربهم
كما فصل في الاحاديث والاخبار فتدبر واما ثانيا فلانا نختار ما ذكره من ان تعين النص الجلي خفي كذلك علينا الحمل على التقية
مدفوع بانا نعلم هذا البعض لا بمجرد كلام المجادل بل بما اذا كان دليل العقل المذكور على ذلك الحق واهم
الا انا نطيل **قال** المقدمة الثانية اعلم ايضا ان الصحابة اجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة
واجب بل جعلوه اهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله ص واختلافهم في التعيين لا يقدح في
الاجماع المذكور ولتلك الاهمية لما توفي رسول الله ص قام ابو بكر خطيبا كما سيأتي فقال ايها الناس من كان

يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت لا بد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم
فقالوا صدقت ننظر فيه ثم ذلك الوجوب عندنا معاشر اهل السنة والجماعة وعند اكثر المعتزلة بالسمع اي من جهة التواتر من
الاجماع المذكور وقال كثيرون بالعقل ووجه ذلك الوجوب انه صلى الله عليه وسلم امر باقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد و
حفظ بيضة الاسلام وهي لا تتم الا بالامام وما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا فهو واجب ولان في نصبه
جلب منافع ودفع مضار لا تحصى وكل ما كان كذلك يكون واجبا اما الصغرى فعلى ما في شرح المقاصد فتكاد
تلحق بالضروريات بل بالمشاهدات بشهادة ما تراه من الفتن والفساد وانفصام امور العباد بمجرد موت الامام وان لم
يكن على ما ينبغي من الصلاح والسداد واما الكبرى فبالاجماع عندنا وبالضرورة عند من قال بالوجوب عقلا من المعتزلة
كابي الحسين والجاحظ والجبائي والكعبي انتهى **أقول** فيه بحث من وجوه اما اولا فلان ما ذكره من انعقاد الاجماع
على ان نصب الامام واجب على الامة فبطلانه ظاهر لظهور الخلاف من الامامية والمعتزلة كما سنذكره وان اراد وجوبه
على الله سبحانه وتعالى فهو باطل عليه كما لا يخفى وايضا وجوب نصبه على الامة يقتضي انهم اذا لم يتفقوا لم يحصل انعقاد الامامة
بل يجب اعادة النظر مرة بعد اخرى ومع ذلك لا يثمر شيء من ذلك لتفاقم الاختلاف والاراء غالبا وهو يبطل تعليقها على
راي الامة والا لزم تعدد نصب الامام او جواز عمل كل فريق برايه فيكون منصوب كل فريق اماما عليه خاصة واما ثانيا
فلان من اشتغل بذلك عن دفن رسول الله ص كان خارجا عن اجماع من بقي الا على ما عاد لا صدقنا فلا بد ان يلزم من ذلك
مطاوعتهم الشيعة بل لو ان بعض اهل التشيع هذا على عيب الهم بل على عكس ايمانهم واختيارهم الدنيا على الآخرة وقد
لا نستبعد ذكر حديثا وهو ان من صلى على ميت مغفور غفر له ذنوبه فلو كانوا مصدقين بخبر النبي ص لما اعرضوا عن هذه
السعادة الكبرى والمغفرة العظمى مع ان المصلحة والمشورة في امور الدين والدنيا ما تفوت بيوم او يومين فلو كان
لهم ايمان ومعرفة لصبروا الى دفنه والصلوة عليه والتعزية لاهل البيت وادخالهم في المشورة اذ كان النزاع معهم
والحاصل انهم انما اشتغلوا بامر الخلافة لانهم اغتنموا الفرصة بغيبة علي ع واصحابه باشتغالهم بتجهيز النبي ص وقد
علموا انه لو حضر علي ع مجلسهم لشغلهم بامر الخلافة فلا تفوت الامر منهم الا فلم يكن في تأخير ذلك عن تجهيز النبي
ص مظنة فوته وهم اشد اكابر لو صبروا واشتغلوا مع علي ع وبني هاشم بدفن النبي ص وصابهم به الحزن

والصلوة على المرغب فيها الكان ولى لاجتماع الناس حينئذ اكثر مما كان قبل دفنه وليت شعري كيف صار ذلك من اجتماعهم بنا
مع انه حين زال الشجرة ان يكتب في مرض موته كتابا وهذا الباب منع منه عمر وقال حسبنا كتاب الله كما ذكر هذا الجاهل
وايضا كيف وجبوا المسارعة الى انعقاد الامامة حفظا للدين من التشويش لم يبايعوا لاجل الدين ايام احد ويوم خيبر وحنين
بل هربوا فيها اجمعين حتى حين ذا اهلين من وضع رجلهم كل ين وقد فروا من الزحف يوم الاحزاب فعمرو بن عبدود
يناديهم ويطلبهم بالاسامي والالقاب فصموا وجمدوا واحجمهم عن الجواب لو ضلوا الى بعد شيخيهم بل ظلوا ناكبين
لرميهم [illegible] ولكن ذلك ما ظهروا ابوم مرحب [illegible] للارجال من غيرهم بل افرهوا [illegible]
منهم لما انظروا المسارعة في تلك المشاهد انصرفوا الدين علم ان مسارعتهم يوم السقيفة انما كانت لنيل الرياسة طلبا
للجاه وحبا للدنيا وحسدا لال محمد وذلك موجب [illegible] وجهه بالكلية عن دين الاسلام ولله در القائل شعر
[illegible] سيقولون في احد لايد [illegible] واما ثالثا فلان [illegible] الخطبة الى ابي بكر مع ركاكة من ابح الموضوعات
اما الاول فلظهور سوء الادب في خطابه للناس بقوله من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان منكم يعبد
محمدا او كان يعتقد انه لا يموت [illegible] ان يقال انه قال ذلك ردا على عمر حيث روي ان عمر قال في ذلك اليوم
[illegible] ما مات محمد [illegible] ويقطع ايدي رجال وارجلهم بما قالوا انه مات لكن المشهور عندهم انه رد
عليه ابو بكر هذا الرد فاعترف ورجع عمر الى قول ابي بكر فلم يبق حاجة الى تكرار الرد عليه في خطبة البيعة هذه واما
الثاني فلانه كيف يصح ما فيها من حث الناس الى اجالة الارا بهم في ذلك وطلب الناس المهلة منه للنظر فيه مع ما
بكتبهم من ان بيعتهم لابي بكر في سقيفة بني ساعدة انما وقعت فلتة وبغتة حتى [illegible] واعوان ما سيذكره هذا الشيخ
فيما سياتي من ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وقى الله شرها عن المسلمين فمن عاد الى مثلها فاقتلوه واما رابعا فلانه
مبادرة القوم الى الصديق ابي بكر في ابحاثه النظر في ذلك يجوز ان يكون لاعتقادهم زوال التفحص عن امام منصوب
الله تعالى كالاخبار امام من عند انفسهم ثم لما ظهر عليهم خلاف ذلك واتضح اثار العدو ان سكتوا فغاية الامر انعقاد
الاجماع السكوتي من جماعة في ذلك وهو ظاهر واما خامسا فلان الوجوب المشار اليه بقوله وذلك الوجوب
عندنا اتم من الوجوب على الله او على الامة فلا يعقل الخلاف في ذلك الوجوب عندنا معشر اهل السنة والجماعة وعند

اكثر المعتزلة

اكثر المعتزلة بالسمع لان ما ذهب اليه اهل السنة هو الوجوب السمعي على الامة لا الوجوب على الله ايضا فالصواب ان يقول
ان ذلك الوجوب السمعي عندنا وعند اكثر المعتزلة على الامة بالسمع انه نحو واما سادسا فلان ما ذكره من ان اكثر المعتزلة على انه
سمعا كذب صريح يشهد بجهارته الشرح الجديد للتجريد حيث قال اختلفوا في نصب الامام بعد انقراض زمان النبوة هل يجب ام لا
وعلى تقدير وجوبه على الله ام علينا عقلا ام سمعا فذهب اهل السنة الى انه واجب علينا سمعا وقالت المعتزلة والزيدية بل
عقلا وذهبت الامامية الى انه واجب على الله تعالى عقلا [illegible] واما سابعا فلان [illegible] وقال الكعبي بالعقل ان اريد الوجوب العقلي على
على الامة يلزم اهمال ذلك القول بوجوبه على الله تعالى عقلا وان اريد وجوبه على الله تعالى عقلا يلزم اهمال ذلك القول بوجوبه
على الامة عقلا فيختل كلامه في تحرير محل النزاع كما لا يخفى واما ثامنا فلان القول بكون الوجوب في ذلك سمعيا غير مسموع
لان الوجوب السمعي مخصوص بالكتاب والسنة والاجماع والكل مفقود ههنا باعتراف الخصم بهم صاحب المواقف حيث قال
واذا ثبت حصول الامامة بالاختيار والبيعة فاعلم ان ذلك الحصول لا يفتقر الى الاجماع من جميع اهل الحل والعقد اذ لم
يقم عليه اي على هذا الافتقار دليل من العقل والسمع بل الواحد والاثنان من اهل الحل والعقد كاف في ثبوت الامامة
و وجوب اتباع الامام على اهل الاسلام وذلك لعلمنا بان الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا في عقد الامامة بذلك
المذكور من الواحد والاثنين كعقد عمر لابي بكر وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان ولم يشترطوا في عقدها اجتماع من في المدينة
من اهل الحل والعقد فضلا عن اجماع الامة من علماء الامصار ومجتهدي جميع اقطارها هذا ولم ينكر عليهم احد وعليه اي على
الاكتفاء بالواحد والاثنين في عقد الامامة انطوت الاعصار بعدهم الى وقتنا هذا انتهى وقد علم من كلامه هذا انهم
جعلوا عمل الصحابة [illegible] فيها على الامة لظهور ان النزاع انما هو فيه [illegible] وعدم [illegible] الدليل
العقل والنقل من الكتاب والسنة على [illegible] البيعة بل مجرد بيعة الواحد والاثنين [illegible] ثبت امامة ابي بكر
ببيعة [illegible] كيف علم ابو بكر انه امام حق [illegible] ولعل هذا [illegible] على اهل السنة كما هذا الشيخ الجاهل في كتابه هذا
ارتكاب المصادرة وسوء المكابرة [illegible] المسألة الا الاعتماد على حسن الظن بمن قام [illegible]
[illegible] ان الله تعالى [illegible] نصب الامام واجب على الله تعالى عقلا [illegible]
[illegible] في يوم [illegible] والحاصل [illegible]

هذا الايجاب عند اهل البيت وسائر بني هاشم واتباعهم ثم بعد ذلك يعجب الجاهل من تخلف علي عن الاصحاب لم
يشتغلوا بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله كما سيعترف به هذا الشيخ الجاهل في اوائل الفصل الاول من الباب الاول من ابتداء
اشتغل بعض الاصحاب من نصب غصب منصب الامامة وغاية ما ... لما ... الجاهلية فاغتنموا الفرصة باشتغال
بني هاشم بتجهيز النبي صلى الله عليه وآله وجلوسهم على ... للمصيبة فسارعوا الى تقرير الامر ولبسوا الامر على الناس بايهام ان ... على
وتقريبه انما كان لتركة الخلافة واغراضهم فيها فانخدع الناس بذلك وضم اليه ... الانصار فيما بينهم فلم يصبروا ان
يفرغ بنو هاشم من مصاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيستقر الامر ... فبايعوا ابا بكر بحضوره وعقدوا البيعة ...
لابي بكر بعد اعمال ... التلبيس وتطميع الناس واستمالتهم بتفويض امارة البلاد ونحوها فظهر ان قول هذا
الشيخ حيث اشتغلوا بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله ... ممنوع فتامل واما تاسعا فلان ما ذكره اولا في وجه ...
على الامة سمعا غير معتبر لانه لا يقتضي كون نصب الامام واجبا سمعا على الامة كما ادعاه لظهور ان امر النبي صلى الله عليه وآله باقامة
الحدود وسد الثغور ونحوهما على احاد الامة ليس على ان يفعلها كل احد منهم باستقلال بل بان ... الامام كما يشير اليه
قوله ولا يتم الا بالامام فهذا الامر راجع الى بيان ما يجب على معاونة الامام في الامور المذكورة لا الى وجوب اصل الامام
فالواجب المطلق في الامور بما ذكره هو الوجوب المتعلق باطاعة الامة لا الوجوب المتعلق بنصب الامام ولا يلزم من صحة
الاول صحة الثاني على ان لقائل ان يمنع قولهم ان ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا للمكلف كان واجبا وانما
يصح هذه المقدمة لو امتنع تكليف ما لا يطاق وهو غير ممتنع عندهم فلو ... هذا الدليل ... وايضا الذي
عليه الدليل هو وجوب مقدمة الواجب بمعنى كونه مما لا بد منه في تحقق ما هي مقدمة له لا الوجوب الشرعي الذي ...
في هذا المقام وتحقيق ذلك يطلب من كتب الاصول لاصحابنا رحمهم الله تعالى واما عاشرا فلان ما ذكره ثانيا
بقوله ولان في نصبه جلب منافع لا تحصى ودفع مضار لا تستقصى الى اخره مردود بان الضرر المظنون انما ...
المكلفين بتعيينهم وذلك لا يحصل الا من امام معصوم مؤيد من عند الله بالايات والبينات ...
التكاليف العقلية والشرعية مما لا يعرفها الا الراسخون ... لا يرضى بحكمه الا المنقوض ... من نصبه الرعية
... الامام ... المرجوح وتفضيل المفضول واستاروا اتباع الظالم

الجاهل

الجاهل الذي لا يعرف شيئا من ضروريات الدين كما ينبغي بل لا يهتدي بضروريات العقل ايضا اليها ولا يوصلها الى
مواداتها الجاهلية والمالية واما دنيوي كالهرج والمرج والفتن ولا نزاع لنا في حصوله في الجملة من نصب بني امية ع
طايفة من الناس بينهم اصلا يختل امر معاشهم الا ان فيصير ربما يؤدي الى المفاسد الدينية كاتباع العلماء الفاجرين
لرايهم واعتقادهم وتاليفهم كتبا على طبق رضاهم ووضعهم احاديث كذلك فاستمر بينهم كابرا عن كابر حتى شاع في ...
كما وقع في زمان بني امية وبني العباس فقالوا بعد مدة انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مهتدون قال
المقدمة الثالثة الامامة تثبت اما بنص من الامام على استخلاف واحد من اهلها واما بعقدها من اهل الحل والعقد
لمن عقدت له من اهلها كما سيأتي بيان ذلك في الابواب وما بعد ذلك ... في محله واعلم انه يجوز نصب المفضول
مع وجود من هو افضل منه لاجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على امامة بعض من قريش مع وجود افضل منه لان
عمر جعل الخلافة بين ستة من العشرة منهم عثمان وعلي وهما افضل اهل زمانهما فلو تعين الافضل لعين عثمان فدل
على تعيينه انه يجوز نصب غير عثمان وعلي مع وجودهما والحق في ذلك ان غير الافضل قد يكون اقدر منه على القيام
بمصالح الدين واعرف بتدبير الملك واوفق لانتظام حال الرعية واوثق في اندفاع الفتنة انتهى **اقول** اولا قد تبين
ان الامامة لا تثبت الا بنص من النبي او من الامام المنصوص على امامته واما القسمان الاخران اللذان ذكرهما هذا
الشيخ الجاهل فقد اشرنا الى بطلانهما اجمالا وسياتي الكلام فيهما مفصلا ان شاء الله تعالى وثانيا ان ما ادعى من اجماع
العلماء على امامة المفضول مع وجود الفاضل ان اراد اجماع جميع العلماء فالمنع عليه ظاهر كيف وسائر ائمة اهل البيت عليهم السلام
وشيعتهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى هذا الزمان على طرف الخلاف وان اراد اجماع علماء اهل السنة
فهو مصادرة ظاهرة لا يقوم حجة على الخصم الشيعي كما لا يخفى وتفصيل الكلام وتحقيق المرام انه يدل العقل
والنقل على انه يجب ان يكون الامام اكمل وافضل في جميع اوصاف الكمال كالعلم والزهد والكرم والشجاعة والعفة
وغير ذلك من الصفات الحميدة والاخلاق المرضية وبالجملة يجب ان يكون اشرفهم نسبا واعلاهم قدرا واكملهم
خلقا وخلقا كما وجب ذلك في النبي بالنسبة الى امته وهذا الحكم متفق عليه من اكثر العقلاء الا ان اهل السنة
خالفوا في اكثرها كالاعلمية والاشجعية والاشرفية الا ترى ان ابا بكر لم يكن كذلك مع ان عمر وابا عبيدة نصباه

اماما وكذا عمر لم يكن كذلك فقد نصب ابو بكر اماما ولم يتفطنوا بان هذه الاخبار الشوقية وضع مواضعة ومخادعة
من القوم حرصا على الخلافة وعداوة لامام الكافة كما يكشف عنه قول طلحة حين كتب ابو بكر وصيته لعمر بالولاية
والخلافة بعده بحيث قال مخاطبا لعمر وليته اليوم لالاّ اليوم الى غير ذلك من الحكايات التي تجمل وانحرفوا عن الحق استحلوها
في غصب الخلافة عن اهلها وكذلك فريق من المعتزلة منهم عبد الحميد بن ابي الحديد المدائني قالوا بجواز تقديم المفضول على
الفاضل لمصلحة ما وقالوا ان عليا افضل من ابي بكر لكن جاز تقديم ابي بكر عليه لمصلحة وهذا القول غير معقول
اذ يقبح من اللطيف الخبير ان يقدم المفضول المحتاج الى التكميل على الفاضل الكامل عقلا ونقلا كما في النبوة
شبهتهم في هذا التجويز ان النبي قدم عمرو بن العاص على ابي بكر وعمر وكذا قدم اسامة بن زيد عليهما مع انهما افضل
من كل منهما والجواب بعد تسليم افضليتهما والاغماض عن ان هذه الافضلية انما توهم لهما بعد غصبهما للخلافة انهما
انما قدما عليهما في امر الحرب فقط وهكذا كانا اعلم منهما وقطعا كما دلت عليه الاخبار والاثار وهذا ان جعلنا التقديم
الناجز منوطا باختيار الله بعهد ثم ان جعلناه منوطا باختيار الامة كما هو مذهب الجمهور فهو ايضا غير مقبول لانه يقبح
في العقول ايضا ان يجعل المفضول المبتدي في الفقه مقدما على ابن عباس رض وذلك بين عند كل عاقل والمخالف فيه
مكابر ومن الجواب ان ابن ابي الحديد المعتزلي خالف فيهما مقتضى ما اجمع عليه القول بالحسن والقبح العقليين في نسب
هذا التقديم الذي ذهب اليه الى الله عز وجل فقال في خطبة شرحه لنهج البلاغة وقدم المفضول على الفاضل لمصلحة
اقتضاها التكليف وهذا في غاية ما يكون من السخف لا تدري كما هو صحيح عقلا الى الله عز وجل مع انه عدلي المذهب
فقد خالف مذهبه لهذا اجمل التكايات لو ارادهم عليه عن الخطابة والتكلم منهم في الخطبة الموسومة بالشقشقية
وغيرها على ذلك لا يخفى ان الحمل على ذلك غير الاوجه لرضى الحامل على علي ان هذا التقديم ان كان من الله تعالى
لم يصح على الشكاية مطلقا فانه يكون ردا على الله ولرد عليه على حد الكفر وان كان من الخلق فان كان هذا
التقديم لمصلحة المكلفين علم بها جميع الخلق غير علي فقد نسبه الى الجهل بما عرفه عامة الخلق وان كان لا لمصلحة
كان تقديما بمجرد التشهي ولم يكن الشكاية على الوجه الذي توهمه حملها عليه هذا والعقل والنقل كما اشرنا
اليه دال على صحيح ذلك اما العقل فظاهر واما النقل فلان القرآن نص على انكار ذلك حيث قال تعالى افمن يهدي

الى الحق

الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما
يتذكر اولوا الالباب ثم انه لا يمكن ان يستدل على جواز تفضيل المفضول بقول ابي بكر اقيلوني فلست بخيركم
وعلي فيكم فاحفظ هذا فانه بذلك حقيق وثالثا ان ما ذكره من التعليل العليل بقوله لان عمر جعل الخلافة في مقدمة
مع ابتنائه على مجرد حسن الظن الذي لا يغني من الحق شيئا ورابعا ان قوله والمعترف بذلك ان غير الافضل قد يكون انسب
منه الخ فيه انه ان عنى بالافضل المذكور انه لا يعرف مصالح الدين لكنه اقدر على اقامتها فهذا مما لا يعقل لان اقامة مصالح
الدين فرع العلم بها وهو ظ وان عنى به انه اقدر على اقامتها مع العلم بها من غير احتياج واستناد الى سعتهما عن غيره فهو
خلاف المفروض لان مثل هذا الشخص ليس مفضولا في العلم بل اقل الامر ان يكون مساويا لغيره وان اراد مجرد معرفة تدبير
الملك انتظام حال الرعية فلا يجب في الدين لان ذلك التدبير والانتظام يجب ان يكون على الوجه الشرعي الخالي عن
شوائب الجور والظلم الذي لا يحصل الا ممن اتصف بالعلم والعفة والزهد والشجاعة بل بالعصمة كما تحقق دون
الوجه العرفي السياسي الحاصل من معاوية الباغي وحجر ويزيد والوليد الجبار العنيد الذي استهدف المصحف المجيد
والحجاج الظالم الفاتك الشديد واللص المتغلب الدوانيقي ونحوهم من كل شيطان مريد فانهم كانوا ايدهم فوق الفتنة
المتوهمة على الملك والرعية وعلى خصوص سلطنتهم وجاههم بقتل كل منهم وصلب كل عدو مظنون والحواف بقوم
ومهدوا قواعدهم وجبروا اهلهم ضربا بعصاتهم الى غير ذلك من انواع العذاب والنكال بلا ثبوت ذنب منهم شرعا نعم
ظلم الشيخين كان مختصا باهل البيت عليهم السلام ولهذا استقام لهم الامر بمعونة غيرهم من اعداء اهل البيت وخالف وشيعتهم
عثمان فانه لما عم ظلمه وظلم عماله على البلاد والعباد اختل امره وال الى قتله على رؤوس الاشهاد وبالجملة ان حفظ
الحوزة على الوجه المشتمل على الانتظام الظاهري ودفع الهرج والمرج ورفع تطاول بعض الاحاد على بعض قد يتيسر
على وجه الخلفاء الجائرة والملوك الجائرة بل بوجه الشحنة والعسس بل ربما يحصل هذا القسم من الانتظام
بهم زيادة من غيرهم من الخلفاء الحقيقية فانهم بموجب ديانتهم لم يرتكبوا المذكورة ونحوها تطاول
الاحاد الناس على غيرهم من الرعية بوجه لا يتيسر لغيرهم من الخلفاء الامجاد لكنهم انفسهم اولياء دولتهم يعكفوا
مع ضعفاء العباد ما يتأذون من الجور والفساد ولم يقع خلل في احكام الدين القويم واعوجاج في اركان

الطريق المستقيم وأعرض عن الإصلاح التقوي كما أشار إليه عبد الله بن المعتز في جملة قوله شعر بنيت لتشاوري من امية
نوما * وبالطف قتلتم أبناء جميعها * وما ضيع الإسلام إلا قبيله * تأمر نوكاها ودام نعيمها * وأصبحت قناة الدين في كف ظالم
إذا اعوج منها جانب لا يقيمها * وليتأمل ذو الرأي السديد أن ما وقع في أيام من صحح أهل السنة سلسلة خلافته كيزيد
عليه اللعنة وأبيه ويزيد من قتل الحسين وسبي حرم الإسلام أو في قتله لأهل المدينة الطيبة وأولاد
الفخيم من أولاد الصحابة والتابعين الكرام رعاية نظام حال الأنام أو في رمي المناجيق على الكعبة وتخريب بيت
الله الحرام عمارته لما اختل من النظام أو دعوتهم إلى دار السلام هذا مع أن الأئمة أن الثلاثة كانوا العرب بخطط
الحروب وخطط الرعية ولو كانوا كذلك لما أمر النبي عمرو بن العاص مرة وزيد بن حارثة مرة وزيد بن أسامة تارة أخرى
وقد اشتهر أن أكثر ما اشتغل به عمر من تدبير فتح العجم ونشر الإسلام في بلادهم إنما كان بإشارة علي وأنه كتب صحيفة
من قبل الجفر الأكبر أوجب عقدها على رأيه أهل الإسلام استكاسر آثار العجم وقد ذكر بعض الجمهور على ما في كتاب
الشافي أن مقاتلة أبي بكر أصحاب مسيلمة الكذاب ونظائرهم المشهورين من أهل السنة بأهل الردة إنما كان بإشارة علي
نعم كان عمر من أهل استعمال الغدر والمكيدة والحيلة والخديعة التي يعد العرب مستعملها من الدهاة وكانوا يصفون
معوية بذلك ويقولون إنما وقع الاختلال في عسكر علي لأن معوية كان صاحب الدهاء دونه ولما سمع ذلك
قال لولا الدين لكنت من أدهى العرب فتدبر **قال** واشتراط العصمة في الإمام وكونه هاشميا وظهور معجزة
على يده يعلم بها صدقه من خرافات الشيعة وجهالاتهم الخ يأتي بأنه أيضا صاحب حقية خلافة أبي بكر وعمر وعثمان
مع انتفاء ذلك فيهم من جهالاتهم أيضا قولهم أن غير المعصوم ظالم فلا يتناوله قوله لا ينال عهدي الظالمين
وليس كما زعموا إذ الظالم لغة من وضع الشيء في غير محله وشرعا العاصي وغير المعصوم قد يكون محفوظا فلا يصدر عنه ذنب
أو يصدر عنه ويتوب منه توبة نصوحا فلا يسمى ظالما وإنما يتناول العاصي على أن العهد في الآية كما يحتمل أن
يكون المراد به الإمامة العظمى يحتمل أيضا أن يكون المراد به النبوة أو الإمامة في الدين ونحوها من مراتب الكمال وهذه الجملة
منهم إنما اخترعوها ليبنوا عليها بطلان خلافة غير علي كرم الله وجهه بما يأتي رد عليهم ببيان عنادهم وجهلهم
وضلالهم نعوذ بالله من الفتن والهوى **أقول** يتوجه عليه أولا أن الإمامية ينبغي أن يكون

الكلام

الكلام فيهم إنما اشترطوا العصمة دون الهاشمية وإن اتفق كون الأئمة المعصومين من بني هاشم دون إظهار المعجزة
ولا نصدر عنهم ذلك حسبما ذكره مؤلف شواهد النبوة وغيره وثانيا أن إثبات حقية خلافة أبي بكر وعمر مع انتفاء
العصمة فيهم إنما يوجب حق لو من شرط العصمة في الإمامة لو لم يثبت ذلك ببرهان من العقل والنقل وإلا فغاية الأمر أنها
الإثبات بمجاز أن يكون الخرافة والجهل في هذا الشيخ الخرف والجهالة من أهل نحلته على أن لنا بحمد الله تعالى على ذلك
دلائل عقلية ونقلية لا يخفى وضوحها على أولي الطبائع الزكية أما النقلية فما ذكره هذا الشيخ الجامد بعينه وذلك
من قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وسنوضح دلالته على العصمة بحيث لا يبقى للخصم مجال الإنكار والجحود وقوله تعالى
كونوا مع الصادقين وغير المعصوم لا يعلم صدقه فلا يجب الكون معه فيجب الكون مع المعصوم وهم أئمة أهل البيت عليهم السلام
كما نطق به آية التطهير على ما أوضحناه في شرح كشف الحق ونهج الصدق وأما العقلية فلأن الإمام قائم مقام النبي وله
الولاية العامة في الدين والدنيا وساد مسده فكما أنه شرط في النبي انتفاء فكذلك في الإمام إلزاما وبالجملة أن الأدلة
الدالة على عصمة النبي صلى الله عليه وآله الدالة على عصمة الإمام وهي أن انتفاء فائدة بعثة النبي لو لم يكن معصوما لظهور انتفاء
فائدة نصب الإمام أيضا على تقدير عدم عصمته وللزوم التسلسل لو لم يكن الإمام معصوما وقد شيدوا هذا الدليل بوجه
أنها سلسلة الممكنات إلى الواجب لئلا يلزم التسلسل ولأن الإمام يأتم بأمر مطلق فلو وقع منه معصية لزم أن يكون
الله أمر الناس بفعل المعصية وهو قبيح عقلا لأن فعل الحكيم ثم ثابت من الأدلة الدالة على امتناع القبائح منه تعالى
ولأنه لو فعل المنكر فإن لم يعترض عليه لزم سقوط النهي عن المنكر وإن أنكر عليه لزم سقوط محله عن القلوب فلا يحصل
فائدة نصبه ولأن الإمام حافظ للشرع بمعنى أنه مؤيد له منفذ لأحكامه بين الناس جميعا وكل من كان حافظا للشرع بهذا
الوجه لا بد من عصمته أما الصغرى فلاعتبار عموم الرياسة في الدنيا والدين في الإمامة كما سبق وأما الكبرى فلأن
من كان حافظا للشرع بالوجه المذكور لا بد أن يكون أمينا عند الناس من تغيير شيء من أحكامه بالزيادة والنقصان
وإلا لم يحصل الوثوق بقوله وفعله فلا يتابعه العباد فيما يحمل الرياسة العامة وينتفي فائدة الإمامة لا يقال أن هذا
الدليل يقتضي أن يكون العصمة شرطا في المجتهد أيضا لأنه حافظ للشرع فلا بد أن يكون معصوما ليؤمن من الزيادة
والنقصان وكذا الكلام في الدليل المذكور بعده لأنه لو فعل المعصية سقط من القلوب انتفت فائدة الاجتهاد

او سقط حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلاهما باطل لكنهما ليسا شرطين اتفاقا انما المعتبر قول المجتهد ليس حافظا للشرع
بين جميع الناس بل من ظهر له علوم وقدرة ومما يجب فيه ان يكون امنا من الزيادة والنقصان على سبيل القطع بل يكفي حسن
الظن فيه بعد ثبوت الاجتهاد وعدالته اذ ذلك شرط العدالة المعتبرة وبالجملة مرتبة الاجتهاد لكونها دون مرتبة الامامة يحصل
باجتماع شرائطها المشهورة المسطورة في كتب الاصول ويكفي في وجوب العمل بقول المجتهد حسن الظن بصحته المتفرع على
ثبوت عدالته بعد حصول شرائط الاجتهاد كما تقرر في محله بخلاف مرتبة الامامة فانها رياسة عامة يجب ان تكون ابدا
ومن البين ان الاجل الشخص لا يبعد ان يكون امنا من الزيادة والنقصان في احكام الشرع والا لاختل نظام الرياسة
العامة وانتفت فائدة الامامة كما لا يخفى على من له طبع سليم وعقل مستقيم ولا يبعد ان يقال ان كلا من جواز الاجتهاد
وجواز تقليد المجتهد في ايام غيبة الامام من باب الرخصة في كل امر المشتبه عند المحصلين لئلا يتعطل الاحكام الشرعية
وانما الجائز عند اهل الشرع هو الاجتهاد في زمن حضور النبي او الامام عند كونه في ناحية بعيدة عنهما يمكنه
ما اشتبه من الاحكام بالكتابة اليهما ونحوها اذ مع حضور النبي والامام المعصوم في الافعال والاقوال يرجع المجتهد
اليهما في مواضع الاشتباه والاشكال وباعلامهما كل منهما يحصل التفصي عن الخطا والضلال فلا يحتاج الى اعتبار عصمة
المجتهد مع حضور النبي او الامام الذي يمكن الرجوع اليه في تحقيق الاحكام والكشف عن مسائل الحلال والحرام فان قيل
عمدة ما ذكرتم معشر الامامية في عصمة الانبياء والائمة ان تجويز الكبائر يقدح فيما هو الغرض من بعثة الانبياء ونصب
الائمة من قبول اقوالهم وامتثال اوامرهم ونواهيهم فتبطل الثقة وحينئذ ينتقض الكلام في هذه المسئلة بين اهل
قلت لا اشك ان من يجوز صدور الكبائر والمعاصي فان النفس لا تسكن ولا تطمئن الى قبول قول مثل ما تطمئن الى قول من
لا يجوز عليه شيء من ذلك الجزم قال الشريف المرتضى رضي الله عنه هذا معنى قولنا ان وقوع الكبائر والمعاصي منفر عن
القبول والامتثال والمرجع فيما ينفر ولا ينفر الى العادات وليس ذلك مما يستخرج بالدليل ومن رجع الى العادة علم
صحة ما ذكرناه وان الكبائر في باب التنفير يجري مجرى الجهالة الدالة على خسة صاحبها وعن الهجو والسخافة ولا اختلاف
في انها منفرة عنه وان مثل او ليس قد يجوز كثير من الناس الكبائر على الانبياء والائمة ومع ذلك لم ينفروا عن
قبول اقوالهم وامتثال اوامرهم هذا يناقض قولكم ان الكبائر منفرة قلنا هذا كلام من لم يعرف معنى التنفير

ادلة زهد بعد

ادلة زهد بعد ارتفاع التصديق والامتثال بالسابل فما ذكرناه من عدم سكون النفس وحصول الاطمئنان ولا لاشك هنا
فلان النفس حال عدم تجويز الكبائر اقرب منها الى ذلك عند تجويزها وقد يجب الامر عند الشيء ولا يرتفع كما يقرب من الشيء
ولا يقع عنده او لا ترى ان من يدعو الداعي الى طعامه فيحضره منفر في العادة عن حضوره عنده وتناول طعامه وقد يقع مع
ذكرناه الحضور والتناول ولا يخرج من ان يكون منفرا وكذلك طلاقة وجهه واستبشاره وتبسمه يقرب من الحضور والتناول
وقد يرتفع عنده ذلك لا يقال هذا يقتضي ان لا يقع الكبائر عنهم حال النبوة والامامة واما قبلها فلا لزوال حكمها
بالتوبة المسقطة للعقاب والذم ولم يبق وجه يقتضي التنفير لانا نقول انا نعلم ان الرجل المانع عن ذلك استحقاق العقاب والذم
فقط بل ولزوم التنفير ايضا وذلك حاصل بعد التوبة ولهذا نجد ذلك حال الواعظ الداعي الى الله وقد عهد
منه الاقدام على كبائر الذنوب وان تاب عنها يختلف عمن لم يعهد منه ذلك الضرورة فارقة بين الرجلين فيما
يقتضي القبول والنفور وكثيرا ما نشاهد ان الناس يعيرون من عهد منه القبائح المتقدمة وان حصلت منه التوبة
الزاهدة ويجعلونها نقصا وعيبا وقدحا فاية ما في الباب ان الكبائر بعد التوبة اقل تنفيرا منها قبل التوبة ولا نجوز
بطلان كونها منفرة ان قلت فلم قلتم ان الصغائر لا يجوز عليهم مطلقا ولا تنفير فيها قلت بل التنفير حاصل فيها
ايضا عند التامل لان اطمينان النفس وسكونها انما هو مع الامن عن ذلك لا مع تجويزها والفرق بان الصغائر لا
توجب عقابا ولا ذما ساقط لان المعتبر التنفير كما ذكرنا مرارا الا ترى ان كثيرا من المباحات منفرة ولا ذم ولا عقاب
فيها وكيف لا يكون ذلك موجبا للتنفير مع ان الخصم حكم على بعض الاجتهادات البعيدة من الشاهد بكونه منفرا
مع نص بعضهم بان المجتهد المخطئ مثاب قال ابو المعالي الجويني في رسالته المعمولة في بيان احقية مذهب الشافعي فان قيل
هذا الشافعي اصل مقطوع ببطلانه على ما جمعت الامة مشارقها ومغاربها ارضا فارضا طولا وعرضا على بطلان
ذلك الاصل وهو انه لم يجوز نسخ سنة بالكتاب ولم يجوز نسخ الكتاب بالسنة وهذا من اعظم الضلالات واكبر المعاصي
اذا سمع هذا استنفر طبعه وتنزه عن تقليده والاقتداء به الجواب قلنا هذا الاصل غير مقطوع ببطلانه فانه انما
لم يجوز نسخ السنة المتواترة بالكتاب لان الله تعالى الى اخره وتقرير الكلام على هذا التفصيل والتنقيح من نفائس
المباحث فاحفظوا فانه ينفعك في ذلك وثالثا ان احدا من الشيعة بل الامامية لم يقل بان غير المعصوم

يكون ظالما كيف وغير المعصوم قد يكون عادلا في جميع ايام عمره كما ذكره ثم قد استدلوا بالاية التي ذكرها على عدم اهلية
المشايخ الثلثة للامامة بما حاصله انهم كانوا كفارا في الاصل لانهم كانوا يعبدون الاصنام في الكفر والضلال والكافر
ظالم بقوله تعالى والكافرون هم الظالمون والظالم لا يصلح للامامة لان ابراهيم على نبينا وعليه السلام حين طلب الامامة لذريته
وقال ومن ذريتي قال الله تعالى في جوابه لا ينال عهدي الظالمين بعنوان الامامة لا يصل مني ومن جانبي الى احد الموصوفين
بالظلم واورد عليه الفاضل القوشجي في شرحه على التجريد بان غاية ما يدل عليه الاية ان الظالم وحال الظلم لا ينال
عهد الامامة ولا يلزم من ظلم الثلثة وكفرهم قبل الخلافة ان لا ينالوها حال اسلامهم عند اتصافهم بالظلم وفيه
نظر ظاهر لان لفظة من في قوله ومن ذريتي تبعيضية كما هو الظاهر وصرح به المفسرون فنقول ان سؤال ابراهيم
الامامة لذريته اما ان كان لبعض ذريته المسلمين العادلين في تمام عمرهم وللذرية الظالمين في تمام عمرهم او للذرية
المسلمين العادلين في بعض ايام عمرهم الظالمين في بعض الاخر لكن يكون معصوما حين طلبهم لان ذلك حال السلام
وعدا الظلم والاعم من هذا القسم القسم الاول فعلى الاول يلزم عدم مطابقة الجواب للسؤال وعلى الثاني
يلزم طلب الخليل ذلك المنصب الجليل للكافر والظالم حال الكفر والتضليل وهذا مما لا يصدر عن احد من عاقل
بل جاهل من عشيرته وعلى الثالث والرابع يحصل المطلوب من فوات الامامة عما اثبتنا لها من كان كافرا ظالما
في الجملة وفي بعض ايام عمره فظهر ان الخرافة والجهالة عن انما صدر عن هذا الشيخ الخرف المجهول الذي ينسج عليه
امور اواهية كنسج العنكبوت نقضت الامامية عنه بيوت ورابعا ان ما ذكره في العلاج مردود بان اكثر
المفسرين من اهل السنة انهم حملوا العهد على الامامة وهو الظاهر ايضا من سوق الاية وعدل الاستدلال في القلب
على هذا ما الوهم لا يخلو على خلافة ... الحجة على شطر ... مذهبكم كان ثاني الاثنين
بل يلزم الباقين التعقيب عن مقتضاها القول الكفر ... على انه يلزم من اشتراط العصمة والعدالة في النبي
في جميع ايام عمره اشتراطها في الامام بطريق اولى لعمل نائب الامام بالوحي العاصم عن الخطا وخامسا ان ما نسبه
الى الامامية من اختراع اشتراط العصمة في الائمة معارض بمثله فان لهم ان يقولوا ان اهل السنة انما
اخترعوا نفي اشتراط عصمة الائمة حفظا لحال مشايخهم الثلثة الفاقدين للعصمة وبناء لعقد خلافتهم ولاية

ولي العصمة

ولي العصمة مقال الباب [illegible] في بيان كيفية خلافة الصديق والاستدلال على حقيقتها بالادلة النقلية و العقلية
وما يتبع ذلك وفيه فصول الفصل الاول في بيان كيفيتها روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما الذين هما اصح الكتب بعد
القرآن باجماع من يعتد به ان عمر خطب الناس مرجعه من الحج فقال في خطبته قد بلغني ان فلانا منكم يقول لو مات عمر بايعت
فلانا فلا يغترن امرؤ ان يقول ان بيعة ابي بكر كانت فلتة الا وانها كانت كذلك الا ان الله وقى شرها وليس فيكم اليوم
من تقطع اليه الاعناق مثل ابي بكر وانه كان من خيرنا حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عليا والزبير ومن معهما تخلفوا
في بيت فاطمة وتخلفت الانصار عنا باجمعها في سقيفة بني ساعدة واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت له يا ابا بكر
انطلق بنا الى اخواننا من الانصار فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلان صالحان فذكرا لنا الذي صنع
القوم فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلت نريد اخواننا هؤلاء فانطلقنا حتى جئناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا هم
مجتمعون واذا بين ظهرانيهم رجل مزمل فقلت من هذا فقالوا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا وجع فلما جلسنا قام
خطيبهم فاثنى على الله بما هو اهله وقال اما بعد فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم يا معشر المهاجرين رهط
منا وقد دفت دافة منكم اي دب قوم منكم بالاستعلاء والترفع علينا يريدون ان يختزلونا من اصلنا ويحضنونا
من الامر اي ينحونا عنه ويستبدون به دوننا فلما سكت اردت ان اتكلم وقد كنت زورت مقالة اعجبتني اردت
ان اقولها بين يدي ابي بكر وقد كنت اداري منه بعض الحد وهو كان احلم مني واوقر فقال ابو بكر على رسلك فكرهت
ان اغضبه وكان اعلم مني والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قالها في بديهته او افضل حتى سكت فقال اما بعد
فما ذكرتم من خير فانتم اهله ولن تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت
لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايهما شئتم واخذ بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح فلم اكره مما قال غيرها وكان والله ان اقدم فتضرب
عنقي لا يقربني ذلك من اثم احب الي من ان اتأمر على قوم فيهم ابو بكر فقال قائل من الانصار اي حباب بن المنذر انا جذيلها
المحكك وعذيقها المرجب منا امير ومنكم امير يا معشر قريش وكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى خشيت الاختلاف
فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الانصار اما والله ما وجدنا فيما حضرنا امرا
هو اقوى من مبايعة ابي بكر وخشينا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم على ما لا نرضى

بجمع بطاع

زيد من نفاس اي قصار فعاله
عليكم ان لا تضربوهم وافعلوا
اليكم يا معشر المهاجرين فلتة

ولعل ان بعض الفضه فيكون فيه فساد اخر **اقول** يتوجه عليه انه ان اراد اجماع من يعتد به من اهل السنة على صحة ما في
الكتابين فهو مصادرة لا يمشي مع من هو طرف البحث من الشيعة وان اراد اجماع من يعتد به من الشيعة على صحة ما فيهما فبطلانه
ظاهر لان البخاري ومسلما واضرابهما ومنا تحوكذا بين عند الشيعة بل حكموا بمخالفة البخاري وخلطه ومنعه عن التمييز بين
الصحيح والضعيف لامور شتى منها ما صرح به بعض الجمهور من ان البخاري حدث عن المتهم في دينه كعباد بن يعقوب الرواجني
واحتج بحديث من اشتهر عنه النصب والبغض لعلي كمحمد بن زياد الالهاني وحريز بن عثمان الرحبي واتفق البخاري ومسلم
على الاحتجاج بحديث ابي معوية وعبد الله بن موسى مع اشتهارهما بالغلو ومنها ما ذكره فقهاء الحنفية في بحث الرضاع
من كتبهم كالهداية من ان البخاري دخل بلدة وعجز عن فهم معاني الاخبار النبوية بما يضحك منه الصبيان حتى اجمعوا علماء
بخارا على اخراجه منها وطرده باسوء حال ومن هذا حاله كيف يعتمد على نقله وكيف يقال ان كتابه اصح الكتب بعد كتاب
الله تعالى على ان الكرماني شارح البخاري قد ذكر في اوائل شرحه ما يدل على ان صحيح البخاري لم يتم في ايام حيوته بل كان
كثيرا من مواضعه مبيضا وكان على حواشيه الحاقات وعلى اوساطه قطعات فجمعوا الاحاديث الى مواضعها بحدسهم
واتمام تجديده من تلامذة البخاري على حسب ما وصل اليه فهمهم ومن البين انه لو بقي البخاري بعد ذلك
مدة لجاز ان يرجع عن الحكم بصحة بعض ما اودع فيه من تصرف فيه بالزيادة والنقصان فكيف يعتمد بمثل هذا الاثر
الواهي الذي قد لعب به جماعة من نواصب بخارا وفساقهما في تحقيق الحكم الالهي بما الاوامر والنواهي وكذا الكلام في
مسلم كما فصلناه في شرح كتاب كشف الحق ونهج الصدق وللحلي بعد نقلنا ذلك عن عمر الكلام مع عمر وانه هو الذي
عقد البيعة لابي بكر ظلما وجورا على اهل البيت عليهم السلام لعلمه بان ابا بكر يجعل الخلافة فيه من بعده كما قال الطلحة
ولينه امس ولاك اليوم فكيف يسمع كلامه في كيفية خلافة ابي بكر مع ما اشتمل عليه من الاكاذيب الظاهرة ومن اجلى
في ذلك ما قال ابن ابي الحديد المعتزلي من صحيح خاتمة الثلثة ان عمر هو الذي وطأ الامر لابي بكر وقام فيه حتى دفع
في صدر المقداد وكسر سيف الزبير وكان قد اشهره عليهم ولهذا ان ابا بكر لما صعد المنبر قام اثنا عشر رجلا ستة
من المهاجرين وستة من الانصار فانكروا على ابي بكر في فعله وقيامه مقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ان ابا بكر
انحصر على المنبر لم يرجع جوابا فقام عمر فقال يا لكع اذا كنت لا تستطيع ان ترد جوابا فلم اقمت نفسك هذا المقام وانزله

ومرد والحادث فهو علي ع ومعه خلق من لما هموا ان النفوذ عليه بعد رسول الله ص ع

من المنبر

من المنبر وجاء في الاسبوع الثالث ومعه معاذ بن جبل مائة رجل ومعه خالد بن الوليد كذلك شاهري سيوفهم حتى
دخلوا المسجد وعلي عليه السلام جالس مع نفر من اصحابه فقال عمر والله يا اصحاب علي لئن ذهب رجل منكم يتكلم بالذي تكلم به بالامس لنأخذ
الذي فيه عيناه فقام سلمان الفارسي وقال سمعت رسول الله ص قال بينا اخي وابن عمي جالس في مسجدي اذ وثب عليه طائفة
من كلاب اهل النار يريدون قتله ولا شك انكم هم فهم به عمر بالسيف فجذبه علي حتى جلد به الارض وقال يا ابن صهاك الحبشية
الباسها فلكم هددتمونا وجمعكم تكاثرتمونا والله لولا كتاب من الله سبق وعهد من رسول الله تقدم لاريتكم اينا اقل ناصرا
واضعف ناصرا وقال لاصحابه تفرقوا انتم فاحسن تاويلا وهل هذه الا مصادرة على مصادرة **قال** وفيه رواية ان
ابا بكر احتج على الانصار بخبر الائمة من قريش وهو حديث صحيح ورد من طرق بعض حاليها **اقول** الحديث صحيح
بعينه متواتر في صحاح الاحاديث لكن الاسلام لا يزال عزيزا ما مضى فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش لكن المراد من الخليفة
الاول القرشي علي لا انهم لما اوقعوا في القلوب انه قد تقاعد عن تصدى الخلافة كما ذكرنا سابقا توهموا ذلك بجواز
العدول الى غيره من قريش فتدبر **قال** واخرج النسائي وابو يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود رضه انه قال لما قبض رسول
الله ص قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله ص قد امر
ابا بكر ان يؤم الناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر انتهى **اقول**
اولا ان رواية الحاكم لهذا الحديث عن ابن مسعود كاذب بل هو مما رواه الحسن البصري عن عائشة وقال انه بوحي خفي
على امامة ابي بكر والحسن البصري ممن قدح فيه الشيعة والشافعي حيث نقل عنه ابو المعالي الجويني انه قال فيه كلامه
عائشة فمع ظهور عداوتها امير المؤمنين ع وكذبها عند الشيعة كما سيجيء في ان امامته في خصوص هذه الرواية لما
فيها من جر نفع لها ولابيها وبالجملة الشيعة لا يسلم ان النبي ص امر بذلك وانما امرت به عائشة فقالت للمؤذن
مر ابا بكر فليصل بالناس فظن ان النبي امرها بذلك ولما تفطن النبي بذلك خرج متكئا على علي ع والفضل بن
العباس فنحا ابا بكر من المحراب وصلى مع الناس والانصار اعلم من ان يصدقوا بهذا الحديث الواهي الذي لا دلالة
له على مطلوب ولنا ابي بكر باحدى الدلالات كما سنوضحه وقد صرح بذلك ابن ابي الحديد المعتزلي في قصيدته
الكبرى المشهورة حيث قال في مدح علي ع معرضا بابي بكر **شعر** ولا كان معزولا غداة براءة ولا في صلوة

ام فيها موجزا واهل السنة يوافقون في خروج النبي على الوجه المذكور لكن يقولون انه صلى خلف ابي بكر وقد ورد
بذلك الشارع الحديث الصحيح بحيث قال لم يتخلف في الصلوة في مرضه وصلى خلفه انتهى وفيه ان النبي لو عجز عن
الصلوة فكيف خرج وصلى خلفه ولو لم يعجز فلم استخلف اللهم الا ان يقال الدلالة على خلافته كانت فهم بعضهم فيا
هذه الدلالة ظاهر جدا لان الامامة الصغرى بمعزل عن الامامة الكبرى بدليل انها تجوز خلف قريش وغيرهم اتفاقا
والامامة الكبرى لا تصح في غير قريش على قول اهل السنة بل عندهم انه تجوز الصلوة خلف كل فاسق بل كل بر
وفاجر فكيف يقاس الامامة الكبرى على امامة الصلوة وقد صرح به السيد الشريف الجرجاني على حجيتهم انه قال في
شرحه للمواقف واما ما رواه البخاري باسناده الى عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي امر ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه
فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله في نفسه خفة فخرج الى المحراب فكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله
والناس يصلون بصلوة ابي بكر اي بتكبيره فهو انما كان في وقت اخر اسمي ... فلا دلالة على ان الاستخلاف في كل
يقتضي الدوام اذ الفعل لا دلالة له على التكرار والدوام ان ثبت خلافته بالفعل وان ثبت بالقول فكذا كيف وقد
جرت العادة بالنيابة مدة الغيبة والانعزال عند مجيء المستخلف واما ما قال الشارح من بأنه استخلف عليا على المدينة في
غزوة تبوك ... على المدينة واذا كان خليفة على المدينة كان خليفة في سائر وظايف الامامة لانه لا قائل
بالفصل والترجيح هنا ان الاستخلاف على المدينة اقرب الى الامامة الكبرى لانه متضمن لامور الدين والدنيا
بخلاف الاستخلاف في الصلوة وهو ظاهر **قال** واخرج ابن سعد والحاكم والبيهقي عن ابي سعيد الخدري
انه لما اجتمعوا بالسقيفة بدار سعد بن عبادة وفيهم ابو بكر وعمر قام خطباء الانصار فجعل الرجل منهم يقول يا معشر المهاجرين
ان رسول الله كان اذا استعمل الرجل منكم يقرن معه رجلا منا فنرى ان يلي هذا الامر رجلان منا ومنكم فتتابعت
خطباؤهم على ذلك فقام زيد بن ثابت فقال اتعلمون ان رسول الله كان من المهاجرين وخليفته من المهاجرين
ونحن كنا انصاره ثم اخذ بيد ابي بكر فقال هذا صاحبكم فبايعه عمر ثم بايعه المهاجرون والانصار وصعد ابو بكر
المنبر ونظر في وجوه القوم فلم ير الزبير ودعا بالزبير فجاء فقال قلت ابن عمة رسول الله وحواريه اردت ان تشق
عصا المسلمين فقال لا تثريب يا خليفة رسول الله فقام فبايعه ثم نظر في وجوه القوم فلم ير عليا فدعا به

قلت

بحاء

١٢

بحاء فقال قلت ابن عم رسول الله وختنه على بنته اردت ان تشق عصا المسلمين فقال لا تثريب يا خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام فبايعه انتهى **اقول** بعد الاغماض عن عدم صلاحية الحديث للاحتجاج به على الخصم
ان قول زيد ان النبي كان من المهاجرين وخليفته من المهاجرين باطل لان المهاجر الشرعي من هاجر الى الرسول ولا
انصار فلا يصح وصف الرسول بالمهاجر ولا وصف ابي بكر به لانه لم يهاجر الى النبي بل كان معه في الفرار من مكة
الى المدينة ولو سلم كون المجيء مع رسول الله هجرة اليه في الجملة فلا نسلم تحقق باقي شرائط الهجرة الشرعية في ابي بكر
كالايمان والعدالة فانما شرط في تحقق الهجرة والنصرة الشرعيتين ولو لم يشترط ذلك لزم ان يكون المولفة القلوب
الذين هاجروا اليه من اجل دنياهم لنصرته مهاجرين وانصارا شرعية وبطلانه ظاهر وقد روى مولف المشكوة في اوايل
كتاب الايمان ما يؤيد هذا المقصود حيث قال عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه الحديث ولو سلم فاي دلالة في كون رسول الله من المهاجرين وكون خليفته
ايضا من المهاجرين مع انه معارض بدعوى ان رسول الله كان من بني هاشم فكان خليفته من بني هاشم وبان رسول
الله من اولاد عبد المطلب فكان خليفته منهم بل هذا اقوى من قياس زيد فكيف يجعل هذا الكلام الواهي من زيد
بن ثابت من الواضح عليه حجة ثابتة على الخصم بل لا يستدل على وضع الباقي انه لا يصلح جيب لا راق
قال وروى ابن اسحق عن الزهري عن انس انه لما بويع يوم السقيفة جلس الغد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله وثاني اثنين اذ هما في الغار فقوموا
فبايعوه فبايع الناس ابا بكر البيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
ايها الناس اني قد وليتكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان اسأت فقوموني الخ **اقول** حديث الزهري
وانس عند الشيعة مجعول موضوع وقد ذكر الزمخشري الحنفي في كتاب الروضة ان ابا حنيفة طعن في انس وذكر
ابو المعالي الجويني الشافعي ايضا في رسالته المعمولة في بيان احقية مذهب الشافعي ان ابا حنيفة طعن في انس ولم
يعمل بحديثه وحديث ابن عمر وابي هريرة واضرابهم فطعن الشيعة في ذلك اجدر ثم لا يخفى ان الامام الذي احتاج
الاسناد عن نفسه احتاج فيها الى تقويم غيره لا يصلح للامامة الكبرى عند من له ادنى عقل وحمل ذلك

فلت

فضار

علي هضم النفس نعم فيه تصريح كما سيجي بانه اشار الشيخ عن قريب قال واخرج احمد ان ابا بكر لما خطبهم يوم السقيفة
لم يترك شيئا انزل في الانصار ولا ذكره رسول الله من شانهم الا ذكره وقال لقد علمتم ان رسول الله قال لو سلك الناس واديا
وسلكت الانصار واديا سلكت وادي الانصار ولقد علمت يا سعد ان رسول الله قال وانت قاعد قريش ولاة هذا الامر
فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم فقال له سعد صدقت نحن الوزراء وانتم الامراء ويوخذ منه ضعف ما حكاه ابن عبد البر
ان سعدا ابى ان يبايع ابا بكر حتى لقي الله انتهى اقول يدل عليه صحة ما اخرجه احمد لا دلالة فيه على بيعة سعد
لابي بكر بل الظاهر منه ان كلا من قريش والانصار ضعف على حيالهم من اصحاب رسول الله اطاعته لا لاحدهما على الاخر
كما الطاعة لامراء السلطان على وزرائه بالعكس بل وهذا من الدلالة على البعض بل الذي ذكره ابو بكر عن النبي في شان
الانصار يدل على ان بيعة ابي بكر اذا لم يكن الا سعد مع كونه سيد الانصار وسالك غيره يكون باطلا وبهذا انظهر ان حكم
هذا الشيخ الجاهل بضعف ما حكاه ابن عبد البر ضعيف بل اجوف معتل قال وفي رواية لابن سعد عن ابي بكر انه قال
وخطبنا اما بعد فاني وليت هذا الامر وانا له كاره ووالله لوددت ان بعضكم كفانيه الا وانكم ان كلفتموني ان اعمل فيكم
بمثل عمل رسول الله لم اقم به كان رسول الله عبدا اكرمه الله بالوحي وعصمه به الا وانما انا بشر ولست بخير من احدكم
فراعوني فاذا رايتموني استقمت فاتبعوني واذا رايتموني زغت فقوموني واعلموا ان لي شيطانا يعتريني فاذا رايتموني
غضبت فاجتنبوني انتهى اقول لو كان ابو بكر كارها للخلافة لما بادر مع عمر الى السقيفة بدون اعلام لا استعجالها
ولما رضي بانتزاعها عن اهلها وهو علي ولما اغمض عن وقوع اصحابه على صدر المقداد وكسرهم سيف الزبير وعدم قومهم
عن الامر عن علي فان ابي بكر ولصبر واعلي فراغ اهل البيت عن دفن النبي لان النص والظاهر كان فيهم واما الظاهر
لو ذاد ان يكفيه غيره فهو كذب الاول لو كان صادقا في ذلك لما ارتكبه اول الامر ولسلمه الى من عليه
منعا او طرحه حتى يلتقطه الراغبون المتساهلون لكم وطلحة والزبير وعثمان وسعد ابي وقاص و... الشوري ان
قوله لست بخير من احدكم يدل دلالة واضحة على اقراره انه يفضله بعضهم على الكل فلا يصلح للخلافة واعتذر انه بان هذا انما
وقع على سبيل التواضع كقول النبي لا تفضلوني على يونس بن متى والا فلا خلاف في انه افضل الانبياء
هو اعظم منزلة ابراهيم وموسى وعيسى ... فذلك لاكرم وتواضع منه عليه افضل الصلوة والسلام بعد وقوع ... الناس

ذلك

ذلك على فهم البليد قياس مع الفارق اذ الانشاء لا يحتمل الصدق والكذب بخلاف الاخبار ولهذا قالت الامامية
كثرهم الله تعالى لا يخلو قول ابي بكر من احد شيئين اما ان يكون صادقا او كاذبا فعلى الاول لا يصلح للامامة لكونه مفضولا
وعلى الثاني لدلالة الكذب فالتواضع ههنا لا ينفع المجيب كما لا يخفى على اللبيب واما ما تضمنه اخر كلامه من
الشيطان من عتبه والاعتراف بان له شيطانا يعتريه دليل واضح على عدم صلوحه للامامة فالحديث حجة على الشيخ
الجاهل لا له قال واخرج الحاكم ان ابا قحافة لما سمع بولاية ابنه قال اهل رضي بذلك بنو عبد مناف وبنو
المغيرة قالوا نعم قال لا واضع لما رفعت ولا رافع لما وضعت انتهى اقول في هذا الحديث شهادة من ابي قحافة
على ان ابنه ابا بكر كان قبل الخلافة وضيعا مهينا وانه لم يكن صالحا للخلافة وهذه شهادة لا يعتريها جرح كما
لا يخفى فالحديث حجة على الناصبية ولعمري انه مع ظهوره دلالته على ما ذكرناه كيف لم يتنبه بهذا الشيخ واورده
زعما منه انه من دلائل فضيلة ابي بكر فتامل فان الفكر فيه طويل قال الفصل الثاني في بيان انعقاد
الاجماع على ولايته قد علمت مما قدمناه ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعوا على ذلك وان ما حكي من تخلف سعد بن
عبادة عن البيعة مردود ومما يصرح بذلك ايضا ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابن مسعود قال ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وما راه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء وقد راى الصحابة جميعا ان يستخلف ابو بكر فانظر الى ما
صح عن ابن مسعود وهو من اكابر الصحابة وفقهائهم ومتقدميهم من حكاية الاجماع من الصحابة جميعا على خلافة ابي
بكر ولان ذلك كان هو الاحق بالخلافة عند جميع اهل السنة والجماعة في كل عصر منا الى الصحابة وكذلك كان هو
احق بالخلافة عند جميع المعتزلة واكثر الفرق واجماعهم على خلافته قاض باجماعهم على انه اهل لها مع انه من
الظهور بحيث لا يخفى فلا يقال انها واقعة يحتمل انها لم تبلغ بعضهم ولو بلغت الكل لربما اظهر بعضهم خلافا
على ان هذا انما يتوهم ان لو لم يصح عن بعض الصحابة المشاهدين لذلك الامر من اوله الى اخره حكاية الاجماع
واما بعد ان صح عن مثل ابن مسعود حكاية اجماعهم كلهم فلا يتوهم ذلك اصلا سيما وعلي ممن حكى الاجماع
على خلافته ايضا كما سياتي عنه انه لما قدم البصرة سئل عن مسيره هل هو باشارة من النبي صلى الله عليه وآله
فذكره بما بعده وهو وبقية الصحابة لابي بكر وانه لم يختلف عليه منهم اثنان انتهى اقول قد مرنا على

ابا بكر الى ستة اشهر وطلب انس من الصحابة الشهادة على نصبه يوم الغدير فلم يشهد ... فدعا حتى صار ابرص
وكذا لم يشهد زيد بن ارقم فصار بدعائه اعمى ونزاع سلمان وابي ذر ومقداد وعمار وخالد بن سعيد الاموي
ومالك بن نويرة الحنفي وغيرهم لاحتجاجهم على ابي بكر في ذلك مشهور في كتب المتقدمين من الجمهور مسطور اما
ولان النزاع اخوان البيعة لابي بكر بعد ستة اشهر لا يدل على صحة خلافته لان المعتبر في باب الامامة انما هو الرضا
والتسليم دون الصفقة باليد الا ترى ان من نازع عن محل الامام ولا يدع بعد متابعا للدين حيث رضي وسلم وانقاد
وان لم يضرب بيده وانما زاد الصفقة ليكون امارة الرضا فاذا ظهر ما هو اوضح منها لم يعتبر بها ولم يحتج اليها الا ترى
الاتفاق على ان امير المؤمنين عليه السلام لبيعته يجب ان يكون محمولا على التاخر عن اظهار الرضا والتسليم دون الصفقة
باليد لو كان راضيا بالامر ومسلما للعقد لم يعتبر بصفقة ولا عوتب على تاخره ولا قيل في ذلك ما قيل وجرى ما جرى
ومن صواب الجواب ما روي انه لما اشتد على علي بن ابي طالب الناس في البيعة قال لو قلنا ابا بكر وعمر كما نازع طلحة
والزبير وعايشة فقال ان لي بستة من الانبياء اسوة اولهم نوح قال الله تعالى مخبرا عنه رب اني مغلوب فانتصر فان قلتم
انه كان مغلوبا فقد كذبتم القران وان كان كذلك فعلي اعذر والثاني ابراهيم وهو خليل الرحمن حيث يقول و
اعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قلتم انه اعتزلهم من غير مكروه فقد كفرتم وان قلتم انه راى المكروه فاعتزلهم
فالوصي اعذر وابن خالته لوط اذ قال لقومه لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد فان قلتم انه كان له بهم قوة
فقد كذبتم القران وان قلتم انه ما كان له بهم قوة فالوصي اعذر ويوسف اذ يقول رب السجن احب الي مما يدعونني
اليه فان قلتم انه دعي الى غير مكروه يسخط الله فقد كفرتم وان قلتم انه دعي الى ما يسخط الله به فاختار السجن فالوصي
اعذر وموسى بن عمران اذ يقول ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين فان قلتم انه
فر منهم من غير خوف فقد كفرتم وان قلتم فر منهم خوفا فالوصي اعذر وهرون اذ يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني
وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء فان قلتم انهم ما استضعفوه كفرتم وان قلتم انهم استضعفوه واشرفوا
على قتله فالوصي اعذر ومحمد صلى الله عليه واله حيث هرب الى الغار فان قلتم انه هرب من غير خوف اخافوه فقد
كفرتم وان قلتم انهم اخافوه فلم يسعه الا الهرب فالوصي اعذر فقام الناس اليه باجمعهم وقالوا يا امير المؤمنين

قد علمنا

قد علمنا ان القول قولك ونحن المذنبون التائبون وقد عذرك الله تعالى انتهى ومما يعارض دعوى الاجماع الموهوم
على امامة ابي بكر الاجماع على امامة معوية باتفاق الناس بعد تسليم الحسن الامر له وكانوا باسرهم مظهرين للرضا بامامته منقادين
لاحكامه كافين عن النكير عليه حتى سمي ذلك العام عام الجماعة وكلما يدعى ههنا من انكار باطن وخوف منعه من اظهار
والرضا فيمكن ان يدعى بعينه فيما تقدم وكذا يعارض من يدعي الاجماع على قتل عثمان فان الناس كانوا بين قاتل وخاذل
وكاف عن النكير وهذه امارات الرضا عندكم ويدل على ما ذكرنا ما سيذكره هذا الشيخ الجاهل من انه لما توفيت فاطمة انكر
علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر او اخر ذلك عبارة صحيح البخاري حيث قال
لما توفيت فاطمة عليها السلام ولت وجوه الناس عن علي فلما راى ذلك ضرع الى بيعة ابي بكر فان لفظ ضرع صريح في الالجاء والاكراه
فافهم ويرشد اليه ايضا احتجاجه على يوم الشورى بما ذكره هذا الشيخ ايضا في هذا الكتاب ومن الاشعار المنسوبة
اليه في ديوانه الشريف الذي جمعه بعض الجمهور المحصل ان الدعوى لا تثبت الا بالدليل ولا يقبل الخصم الخصم وهم الشيعة
ينكرون امامة ابي بكر ولا دليل عقليا ولا نقليا الا ما زعموه من الاجماع المذكور وقد عرفت بطلانه انفا فيكون امامته
باطلة واما ما زعمه من ان نزاعه مع ابي بكر كان ولم ينازعه مع معوية فساقط جدا بل الامر بالعكس بطريق اولى
فان الفرق بين النزاع مع الشيوخ الثلثة الذين زعم القوم كونهم مستاهلين للخلافة الحقيقية الا لجنة وكونهم
من السابقين الاولين من المهاجرين الصدقين وبين النزاع مع معوية الطليق الذي لم يدرك الاسلام في زمن
النبوة الا ستة اشهر وكان امامه ... الملك العلية فرق ما بين الفرق والقدم ومع قطع النظر عن ذلك شائع
في نظر قريش وانه من حيث ان ادناهم ... عن مطالبه ... كعب معوية في نظرهم كان المسلمين كاحد ...
بالجاهلية في زمان ابي بكر واخويه لم يكونوا متمكنين في الاسلام بل كانوا متشبثين للحرية ... الاسلام
على اصله بادنى سبب ... بخلاف الزمان الذي وصل فيه الخلافة الى علي كما لا يخفى ...
فلما حصل ... اول خلافته ... اجماع اكثر المهاجرين والانصار واعراب البوادي ... العقاد ...
العقل لدفع معوية ... الله بدعته ... على المسلمين ... عائشة وطلحة
فرقوا الجمعية بالخروج والبغي عليه وعند ذلك جوز معوية ايضا على ... بدنه والخروج عليه بل كما ثبوت

ما قدمه من دعوى الاجماع وبينا بما نقلناه من كلام صاحب المواقف انهم انما حكموا بانهم لم يشترطوا في عقد البيعة لابي بكر اجماع
من في المدينة من اهل الحل والعقد ان ردوا على ما حكم من تخلف سعد بن عبادة بان المتخلف انما كان سعد لا غير
وخواص اصحابه الى ستة اشهر علي وسائر بني هاشم مع اتباعهم كما سيجيء واما حكم الحاكم بصحة نقل الاجماع عن ابن مسعود
فلا حكم له عندنا وكذا حكم الوسائط الذي بينه وبين ابن مسعود من الوضاعين لنصرة مذهب اهل السنة كامامهم نعيم بن
حماد الخزاعي كما ذكره عبد العظيم المنذري الشافعي في خاتمة كتاب الترغيب والترهيب على ان ما روى الحاكم عن ابن مسعود
انما هو مجرد ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء واما قوله وقد رأى الصحابة
جميعا ان يستخلف ابو بكر الخ فقد اكتفى في الاستدلال على ذلك القدر من كلام ابن مسعود على صحة خلافة ابي بكر
لزعمه ان ما رآه الصحابة قاطبة فلا يلزم منه تصحيح ابن مسعود لانعقاد الاجماع على خلافة ابي بكر وايضا ان اراد بالمسلمين
الكل فلا نسلم اطباق آراء الكل على خلافة ابي بكر وان اراد البعض فقد رأى كل فرقة حسنا مثل ما رآه الشيعة في علي
وغيرهم في غيره فمن اين يثبت بذلك الخلافة [illegible] الكل ان قيل يلزم من ذلك تخطئة اصحاب محمد صلى الله عليه وآله
من المهاجرين والانصار قلنا لا نسلم تخطئة بعضهم كما عرفت ولا استبعاد فيه لوقوع اشد من ذلك في اصحاب
موسى من بني اسرائيل حيث استضعفوا وصيه هرون وكادوا يقتلونه فارتدوا واتبعوا السامري في عبادة العجل
وقد تواتر عن النبي انه قال ليقع في امتي كل ما وقع في الامم السابقة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة ولو سلم
فالامامة عندهم ليس بنص من الله ولا بسنة من النبي فاجتماع بعضهم عليه لا يسمى اجماعا عند الكل بل غايته ان
يكون كعدول قوم عن اكل المن والسلوى الى اكل الفوم والبصل واما ما رواه من اجماع اهل السنة وسائر الامة
على احقية ابي بكر بالخلافة فلا يسلم الا في سوق الخصم لكن الاجماع المعتزلة على ذلك على ان المعتزلة لم يقولوا
بالاحقية بل هم مصرحون على احقية علي من سائر الصحابة بذلك لكنهم صححوا خلافة المفضول عند تجويزهم تفضيل
المفضول كما هو بالنسبة الى بعضهم سابقا واما قوله فلا يخفى [illegible] هذا المدعى بعضهم الخ فقد وقع مما اسلفنا
سابقا من صاحب المواقف من عدم انعقاد الاجماع على خلافة ابي بكر في اوائل الامر بل مطلقا وانما ادعى
حصول الاجماع بعد الثاني بعد طول الازمنة فهو من قبيل الرجم بالغيب ولو في الظلام ولو كان المدعى

ابن مسعو

ابن مسعود ومن ابن علم ابن مسعود تمام الاجماع على ذلك من علماء الامصار وجميع اقطارها مع حكم جماعة من العلماء كالفاضل
فخر الدين الرازي في المعالم على عدم امكان العلم بذلك كما حقق في الاصول وايضا اشترط الاكثر ان لا يتخلف احد من
المجمعين الى انقراض الكل كما ذكر في الاصول ايضا ولا ريب ان العلم بهذا اشد امتناعا من الاول وايضا قد اختلفوا في ان
الاجماع هل هو بنفسه حجة او لا بد فيه من سند هو الدليل والحجة حقيقة والسند الظاهر في ذلك ما مر من قياس استخلاف
امامة الصلوة الموضوع على ابي بكر على استخلاف الامامة الكبرى وقد عرفت ما فيه مع ان اثبات شرعية القياس دونه خرط
القتاد وطرح هذا ايضا خلاف واختلاف وعلماء اهل البيت الطاهر ينكرون حجيته ومن جملة ذلك الدلائل العقلية
والنقلية لا يسع المقام ذكرها ولغيرهم ايضا في شروطه اختلاف كثير وعلى تقدير ثبوته الملحق بالحال انما يكون في موضع
يتحقق هناك علة الاصل ويتساوى فيها الفرع مع الاصل ولا ظهور للعلة فيهما بل الفرق ظاهر بجواز الصلوة عندهم
خلف كل فاسق فاجر ولان امر امامة الصلوة امر واحد لا احتياج فيه الى علم كثير او شجاعة وتدبير وغيرها والامامة الكبرى
خلافة وحكومة في جميع امور الدين والدنيا ويحتاج فيها الى العلوم والشرائط الكثيرة التي لم يوجد واحد منها في ابي بكر
فلا يقع القياس هذا على ان الرجل الى ان الاصل غير ثابت عند الشيعة كما قررناه سابقا واما ما رواه عن مولانا امير المؤمنين
في ذلك فاثار الوضع عليه لائحة لا مفصل لان يجاب عند السؤال عنه ثم من كونه منسوبا باشارة من النبي بذكره ما بعينه
هو وبعينه الاصحاب لابي بكر فتدبر قال وايضا فالامة اجمعت على حقية امامة احد الثلثة ابي بكر وعلي و
العباس ثم انهما لم ينازعا ابا بكر بل بايعاه فتم بذلك الاجماع له على امامته دونهما اذ لو لم يكن على الحق لنازعاه كما نازع
علي معوية مع قوة شوكة معوية عدة وعددا على شوكة ابي بكر فاذا لم يقعد عن منازعته فكانت منازعته لابي بكر
اولى واحرى فحيث لم ينازعه دل على اعترافه بحقية خلافته ولقد سئل العباس في ان يبايعه فلم يقبل ولو علم نصا
عليه لقبل لا سيما وقد ساعده الزبير مع شجاعته وبنو هاشم وغيرهم مع ان الانصار كرهوا بيعة ابي بكر وقالوا منا امير ومنكم
امير فدفعهم ابو بكر بخبر الائمة من قريش فانقادوا له واطاعوه وعلي اقوى منهم شوكة وعددا وشجاعة فلو كان
معه نص لكان احرى بالمنازعة واحق بالاجابة انتهى اقول ما ذكره والامر دليل اجماع الامة على حقية
خلافة الثلثة ساقط جدا لما ادعى فيه عدم نزاع امير المؤمنين وقد فصلنا سابقا انه عليه السلام نازع ولم يبايع

والتمسوا منه حربه وجه من الشام معاوية ولجهالة الامراء انه اخر الخروج [illegible] وما تابعهم ثم خرج مستقلا الى حرب
عليه في صفين مع كان آثار غلبة علي في طول ايام ذلك الحرب ظاهرة حتى عجز اصحاب معوية ورفعوا المصاحف على رؤس
رماحهم حيلة وشقاقا لكن جماعة من رؤساء عسكر امير المؤمنين كالاشعث بن قيس وعبد الله بن وهب الراسبي لما
الذين كانا الهم معوية مكرا وخدعة من خواص الدين طلبوا الامر والجاؤه الى قبول الحكمين ومع ذلك حيث لم يتم
امر الحكمين اغتنم معوية فرصة الحرب الى الشام ورجع امير المؤمنين الى حرب الخوارج المارقين كما فصل في كتب السير
والتواريخ واما ما ذكره من سؤال العباس في مبايعته وعدم قبوله لذلك فغير لائح الوجه فيه انه كان يعرف ما في
الامر وكلام العباس كان على الظاهر ولا يمتنع ان يغلب في ظنه ما لا يغلب على ظن العباس فلا يكون فيما سأله العباس
صواب واحرى من العقد لابي بكر وانما يدل على ان ما بذله العباس من البيعة لم يكن عنده صوابا وبالجملة لما رأى
العباس ان القوم شرعوا الامامة من جهة الاختيار وادعوا انه الطريق الى الامامة اراد ان يحتج عليهم بمثل حجتهم في
في امامة امير المؤمنين ويسلكهم على سبيل الاستظهار وعلى ان الادلة [illegible] فان عباس ليس [illegible]
معاضدا ومعارضا في هذا الامر بوقف عن قبول [illegible] بهذا ما روي عنه انه قال في تلك الايام لو كان حمزة وجعفر
حيين ما طمع في هذا الامر احد لكنه قد ابتليت بجلفين جافيين عباس وعقيل واما ما ذكره من ان الانصار كرهوا بيعة
ابي بكر الخ فاقول نعم لكن الشيخين اتباعهما من قريش وتقوا في اوهام الانصار وغيرهم ان قعود علي في بيته [illegible]
وان عنده الخلافة المنصوصة على النبي فلهذا اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فارادوا عقد الامارة لواحد منهم على
الاستظهار امورهم ولم يظهر لهم خلاف ما توهموه [illegible] لما غلب عليهم مشايخ قريش واخذوا منهم البيعة قهرا
لابي بكر فلتة كما مر فلم يسعهم نقضها بعد ذلك الرجوع الى علي بل ظاهر الامر شدة منهم كسعد بن عبادة واولاده
رضي الله عنهم وتفصيل ذلك مذكور في كتاب الفتوح وكتاب بعض [illegible] فاصغ واما قوله فدفعهم ابو بكر بخبر
الائمة من قريش فالظاهر انهما وضعوه او تقولوا في اوهام الانصار انه حديث النبي لان عمر قد ناقض ذلك بما بعد
وقال حين اظهر الشك في الاستخلاف كلا واحد من الستة الذين جعلهم شورى لو كان سالم مولى حذيفة حيا
ما تخالفت فيه [illegible] الانصار [illegible] واما قوله وعلي اقوى منهم شوكة

وعددا

وعددا فمن اوضح الاكاذيب كما سمعت آنفا كيف وقد اجمع جميع طوائف قريش الذين كانوا يبغضون عليا لما للثارات
الجاهلية على خلافة ابي بكر كما صرح به فيما نقلناه سابقا من قوله في بعض شكاياته اللهم اني استعديك على قريش
فانهم قطعوا رحمي وكفأوا انائي واجمعوا على منازعتي حقا كنت اولى به من غيري فكيف لا يكون عليه السلام في خوف منهم
مع ان اصاغر بني هاشم وغيرهم كانوا بالنسبة في اول الخلافة التي عقدها ابو بكر ما اخبر به مما حصل [illegible]
والقتل من قوله ان اهل بيتي سيلقون بعدي من امتي قتلا وتشريدا وان اشد قومنا لنا بغضا بنو امية وبنو المغيرة
وبنو المخزوم فهؤلاء الطالبين لثاراتهم عنه اتفقوا على منعه من نيل الخلافة وجمعوا على استخلاف ابي بكر ومع ذلك
ولهذا ذكر ايضا في الفتوح وغيره ان في حرب صفين كان من قريش مع علي من خمسة نفر وهم محمد بن ابي بكر ربيبه
وجعدة بن هبيرة المخزومي ابن اخته وابو الربيع بن ابي العاص بن ربيعة الذي كان ابوه ابو العاص سلفه ومحمد بن ابي
عشر قبائل حذيفة بن عتبة ربيب عثمان وهاشم بن عتبة بن ابي وقاص رضي الله عنهم وكان مع معوية ثلث عشر قبيلة من قريش
مع اهليهم وعشائرهم ولا يخفى على الفطن اللبيب ان اجتماعهم واتفاقهم على باطل معوية في الاواخر دليل على جواز اجتماعهم
على باطل ابي بكر واخويه في الاوائل وتوضيح المقال والكشف عن سر حقيقة الحال ما رواه بعض السلف عن حذيفة بن اليمان
انه قال حدثني بريدة الاسلمي انه لما قمنا من مكاننا في غدير خم نريد صنعاء ربما سمعت رجلا يقول لصاحبه اما رأيت اليوم
ما فعل بابن عمه لو قدر ان يصير نبيا بعده لفعل فقال له صاحبه اسكت لو فقدنا محمدا لم يرفع هذا ثم لما ارتحل
النبي عن غدير خم ومر [illegible] ابا بكر وعمر وابا عبيدة يتناجون في انكار ذلك الخطبة في شأن علي [illegible]
[illegible] يجتمع ثلثة نفر من الناس يتناجون [illegible] فلما رأى امرا [illegible] سالم مولى ابي حذيفة ابا بكر وعمر وابا عبيدة
فوجدهم يتناجون بعضهم بعضا فوقف عليهم فقال اليس رسول الله نهى ان يجتمع ثلثة على نفر على سر والله لئن لم تخبروني
بما انتم عليه لآتين رسول الله ولاخبرنه بذلك عنكم فقال ابو بكر يا سالم عليك عهد الله وميثاقه ان نحن اخبرناك بما
نخوض فيه فان احببت ان تدخل معنا دخلت وان ابيت كتمت علينا فقال سالم ذلك لكم علي فاعطاهم عهد الله وميثاقه
انه ان لم يدخل معهم يكتم عليهم قالوا اجتمعنا على ان نتعاقد اليوم ان نمنع محمدا مما افترضه علينا من ولاية علي بن
ابي طالب فقال [illegible] والله [illegible] ذلك الامر والله ما طلعت شمس على اهل بيت ابغض الي

من بني هاشم لا ولي بني هاشم ابغض الي من علي فاصنعوا ما بدا لكم فاني واحد منكم فتعاقدوا وتوافقوا ثم تفرقوا
قال حذيفة ثم انهم اتوا رسول الله فقال لهم فيم كنتم تتحدثون هذا [illegible] لولا ان رسول الله ما التفتنا غيره حتى
هذا فنظر اليهم مغضبا ثم قال والله عالم بما تعملون ثم امر رسول الله بالرحيل حتى دخل المدينة واجتمع القوم
فيها وكتبوا صحيفة على حسب ما تعاقدوا عليه من النكث مما بايعوا عليه رسول الله في تحويل الخلافة عن علي وان الامر
لابي بكر بعد رسول الله ثم من بعده لعمر بن الخطاب ثم بعده لابي عبيدة بن الجراح ثم بعده لسالم مولى ابي حذيفة
واشهدوا على ذلك اربعة وثلثين رجلا اربعة عشر رجل اصحاب العقبة وعشرين رجلا غيرهم منهم سعيد بن
العاص الاموي واسامة بن زيد والوليد بن ابي ربيعة وسعيد بن زيد بن نفيل وابو سفيان بن حرب وسفيان
بن امية وابو حذيفة بن عتبة ومعاذ بن جبل وبشير بن ابي سعيد الانصاري وسهيل بن عمرو وحكيم بن حزام الاسدي
وصهيب بن سنان الرومي والعباس بن مرداس السلمي وابو مطيع بن اسد العبكي وخالد بن عمرو وسالم مولى ابي حذيفة
وسعيد بن مالك وخالد بن عرفطة ومروان بن الحكم والاشعث بن قيس قال حذيفة حدثتني اسماء بنت عميس زوجة
ابي بكر ان القوم اجتمعوا في دار ابي بكر فتوامروا في ذلك واسماء تسمع جميع كلامهم وامروا سعيد بن العاص ان يكتب
على اتفاق منهم بسم الله الرحمن الرحيم المهاجرين والانصار الذين مدحهم الله في كتابه على لسان نبيه اتفقوا
جميعا بعد ان اجتهدوا في رايهم وكتبوا هذه الصحيفة نظرا منهم للاسلام واهله ليقتدي بهم من خلفهم اما بعد
فان الله بمنه وكرمه بعث محمدا رسولا الى الناس كافة بدينه الذي ارتضاه لعباده فادى الامر حتى اذا اكمل
الدين وبين الفرائض والسنن وبين الحلال والحرام قبضه اليه مكرما من غير ان يستخلف من بعده احدا وجعل
الاختيار الى المسلمين يختارون لانفسهم من وثقوا برايه ونصحه وان للمسلمين في رسول الله اسوة حسنة في
ترك الاستخلاف فانه لم يستخلف على الناس احدا لئلا يجري ذلك في اهل بيت واحد فيكون ارثا لهم دون
سائر المسلمين ولئلا يكون دولة بين الاغنياء منهم ولئلا يقول المستخلف ان هذا الامر باق في عقبه
من ولد الى ولد الى يوم القيمة والذي يجب على المسلمين عند مضي كل خليفة ان يجتمعوا اهل الصلاح وذوو
الراي منهم فيتشاوروا في امورهم فمن راوه مستحقا للخلافة بدينه وفضله ولوه امورهم وجعلوه القيم عليهم

لانه لا يخفى على اهل كل زمان من يصلح منهم للخلافة فان ادعى احد ان رسول الله استخلف رجلا بعينه نصبه
للناس باسمه ونسبه كان كاذبا في دعواه واتى بخلاف ما يعرفه اصحاب رسول الله وخالف اجماع المسلمين وان
ادعى مدع ان خلافة رسول الله وراثة لاهل بيته فقد ابطل واحال وخالف قول رسول الله نحن معاشر الانبياء
لا نورث ما تركناه صدقة وان ادعى مدع ان الخلافة لا تصلح الا لرجل واحد من جميع الناس وانها مقصورة فيه وان قال
قايل ان الخلافة تتلو النبوة فقد كذب لان النبي قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وان ادعى مدع انه مستحق
بقرابته من رسول الله فليس له ذلك لان الله تعالى يقول ان اكرمكم عند الله اتقيكم فمن رضي بما اجتمع عليه اصحاب
رسول الله فقد هدي وعمل بالصواب ومن كره ذلك وخالف امرهم فقد خالف جماعة المسلمين فاقتلوه فان في قتله
صلاح الامة فان رسول الله قد قال الاجتماع لامتي رحمة والفرقة عذاب ولا تجتمع امتي على ضلال ابدا وان المسلمين
يد واحدة على من سواهم وانه لا يخرج من جماعة المسلمين الا مفارق معاند لهم مظاهر عليهم فقد اباح الله ورسوله دمه
واحل قتله وكتب سعيد بن العاص باتفاق من اثبت اسمه وشهادته اخر هذه الصحيفة في المحرم سنة عشر من الهجرة والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وسلم ثم دفعت الصحيفة الى ابي عبيدة بن الجراح فوجه بها الى مكة فلم تزل
الصحيفة في الكعبة مدفونة الى زمن ولي عمر بن الخطاب فاستخرجها من موضعها وهي التي تمناها امير المؤمنين لما توفي عمر فوقف به وهو
مسجى بثوبه قال ما احب ان القى الله بصحيفة احد الا بصحيفة هذا المسجى قال حذيفة فلما فرغوا من ذلك اتوا رسول الله وهو
في المسجد فجلسوا معه فالتفت رسول الله الى ابي عبيدة وقال بخ بخ لك يا ابا عبيدة من مثلك وقد اصبحت امين قوم
من هذه الامة على باطلهم ثم قرا فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا
قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون ولقد اصبح نفر من اصحابي ما هم في فعلهم ذلك ممن شركه قريش لما
كتبوا صحيفة ثم علقوها في الكعبة ولولا ان الله امرني بالاعراض عنهم لامر هو بالغه لقدمتهم وضربت اعناقهم قال
حذيفة فوالله لقد رايت هولاء النفر قد استغلهم الرعدة فلم يملك احد منهم نفسه لم يخف على كل من حضر مع
الله من المهاجرين والانصار ان رسول الله يوم عناهم بقوله [illegible] ان يخبر على ان ابا عبيدة هو الذي
[illegible] مع علي في امر الخلافة عند احتضاره [illegible] بعد بيعة السقيفة لما اخذ [illegible] كما هو الذكر

المشهور في التواريخ المعتبرة من كتب اهل السنة والجماعة ولهذا قال شاعر اهل البيت عليهم السلام مشيرا الى الخاين ابي عبيدة
الذي سماه القوم امينا شعر خان الامين فجازها عن حيدر * والله ما كان الامين امينا * وقد ذهب في ذلك علي السيد
الشريف الجرجاني في شرح المواقف فزعم ان هذا البيت من شعر الغلاة وان المراد من الامين جبرئيل وان جبرئيل خان [illegible]
راجع الى النبوة فاتهم ان الذي يريد به هاهنا ما بيناه وثبت بما نقلناه انه قد رشح من بعضهم عند رد الجعل البين
عن الغدير انكار كون ذلك العهد وحيا من الله تعالى كما صرح به الثعلبي من روساء مفسريهم حيث قال لما كان رسول
الله بغدير خم نادى الناس فاجتمعوا فاخذ بيد علي فقال من كنت مولاه فعلي مولاه فشاع ذلك وطار في البلاد
وبلغ ذلك الحرث بن نعمان الفهري القرشي فاتى رسول الله حتى اتى الابطح فنزل عن ناقته فاناخها وعقلها واتى
النبي وهو في ملأ من اصحابه فقال يا محمد امرتنا عن الله ان نشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقبلناه منك ثم امرتنا
ان نصلي خمس صلوات فقبلناه منك وامرتنا ان نصوم شهرا فقبلناه منك ثم امرتنا ان نزكي اموالنا فقبلناه منك
وامرتنا ان نحج البيت فقبلناه منك ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك ففضلته علينا وقلت من كنت مولاه
فعلي مولاه فهذا شيء منك ام من الله فقال النبي والذي لا اله الا هو انه من الله فولى الحرث بن نعمان الفهري يريد
راحلته وهو يقول اللهم ان كان ما يقول محمد حقا فامطر علينا حجارة من السماء او ايتنا بعذاب اليم فما وصل اليها
حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله وانزل الله تعالى سال سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له
دافع من الله ذي المعارج وقد روى هذه الرواية النقاش من علماء الجمهور في تفسيره ايضا وذكرها بعض الشافعية
في كتابه الموسوم بالفصول المهمة في مناقب الائمة فتامل وانصف [illegible] ستعلم [illegible] الامر ان لا تتبع الهوى فانه [illegible] سبيل من [illegible]
واما ما ذكره من انه كان اقوى شجاعة فنقول نعم لكن معنى انه اشجع من الحاضرين [illegible] العرب [illegible] جميع الناس
جميعا [illegible] اعظم [illegible] في عدم قتل الكفار في اول الامر وفي عام الحديبية حيث صالح
معهم [illegible] كان عمر مع [illegible] علي [illegible] من الصحابة حتى ابي بكر [illegible] الاشجع كما [illegible]
هذا الشيخ المكابر بدعواه [illegible] الجواب [illegible] بل كان يتوقف [illegible] مع هولاء المتظاهرين
١ بالاسلام [illegible] الصواب كما لا يخفى على اولي الالباب قال ولا يقدح في حكاية الاجماع تاخر علي

والزبير والعباس وطلحة مدة لامور منها انهم راوا ان الامر تم بمن تيسر حضوره من اهل الحل والعقد ومنها انهم لما
جاؤا بايعوا اعتذروا كما مر عن الاولين من طرق بانهم اخروا عن المشورة مع ان لهم فيها حقا الح [illegible] القدح في خلافته
هذا مع [illegible] الاجماع في هذا الامر [illegible] الى المشورة [illegible] ولهذا [illegible] عمر بسند صحيح ان تلك البيعة كانت فلتة لكن وقى
الله شرها انتهى اقول اولا ان عمدة القدح [illegible] الاجماع اتفاق جميع اهل الحل والعقد فاذا تخلف
البعض لا ينعقد الاجماع وثانيا ان ما ذكره في وجه [illegible] القدح اولا من انهم راوا ان الامر تم بمن تيسر حضوره من اهل
الحل والعقد غير صحيح بل هو راي فاسد لا دليل عليه من العقل والنقل وثالثا ان ما ذكره من انهم لما جاؤا وبايعوا
اعتذروا الخ مردود بما مر من ان بيعتهم في ثاني الحال لم تكن عن طيب النفس والرضا والتسليم على تقدير التسليم يلزم
ان يكون خلافته قبل ذلك [illegible] على غير سبيل المؤمنين وكفى به منقصة واما ما ذكره كذبا وافتراء من اعتذارهم
بانهم اخروا عن المشورة مع ان لهم فيها حقا [illegible] بان المشورة لم يقع في بيعة ابي بكر اصلا كما ذكره هذا الشيخ الجاهل
متصلا بذلك من قول [illegible] عمر بسند صحيح ان تلك البيعة كانت فلتة فكيف يعتذرون بانهم اخروا عن المشورة [illegible]
المهاجرين والانصار [illegible] بل لا [illegible] عن المشورة اصلا ولا لكونهم فيها
حقا قطعا قال لكن جمع بعضهم بين الخبر المار عن عايشة الدال على تاخر بيعة علي الى موت فاطمة وبين الخبر الذي
مر عن ابي سعيد من ان عليا والزبير بايعا اول الامر بان عليا بايع اولا ثم انقطع عن ابي بكر لما وقع بينه وبين فاطمة
ما وقع في مخلفه رسول الله ثم بعد موتها بايعه مبايعة اخرى فتوهم من ذلك بعضهم ان عليا لم يبايع اولا لان تخلفه اعتذارا
لعدم رضاه ببيعته فاطلق ذلك من اطلقه ومن ثم اظهر علي مبايعته لابي بكر ثانيا بعد موتها على المنبر لازالة
هذه الشبهة انتهى اقول [illegible] في هذا الجمع ما سيذكره قبيل الفصل الخامس حيث قال ان ابا بكر ارسل اليهم
[illegible] الى علي [illegible] الزبير والمقداد [illegible] وافضل الصحابة هذا علي ولا بيعة لي في عنقه وهو بالخيار في
امره الا فانتم بالخيار جميعا في بيعتكم اياي فان رايتم لها غيري فانا اول من بايعه [illegible] وايضا [illegible] البيعة
الواقعة [illegible] انقطاع البايع [illegible] لبعض الاغراض من غير اظهار من بايع لخلعه
ولا ينكر عليه [illegible] كل من [illegible] ابي بكر [illegible] بعد البيعة الى مدة ثم رجع [illegible] الا [illegible]

بتلبيتها العبث كما ان فساد تقييد ذلك التحديد بيوم وعظ على المنبر مما يكاد يعجب منه العجيب **قال** وحكى النووي باسناد
صحيح عن سفيان الثوري من قال ان عليا كان احق بالولاية فقد خطأ ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما اراه يرتفع له عمل الى السماء
انتهى **اقول** النووي عندنا احقر من نواة الحشف البالي والثوري مجهول عند الخواص [illegible] تخطئة ابي بكر وعمر وابنائهما
مما لا يخفى فيه السموات والارض فلا نبالي بها الشيعة يوم العرض بل يرى ذلك من ارفع اعمال الفرض [illegible]
كلامهم يتعلق بما او هذه الخطبة مما كتبناه على اوائل الفصل الثاني فتذكر **قال** الفصل الثالث في النصوص
الدالة على خلافته من القرآن والسنة اما النصوص القرآنية فمنها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه
فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة
لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله [illegible] اخرج البيهقي عن الحسن البصري انه قال هو والله ابو بكر لما ارتدت
العرب جاهدهم هو واصحابه حتى ردهم الى الاسلام انتهى **اقول** ليس احد ممن حاربهم ابو بكر باصحابه من اهل
الردة كما ذكره ابن حزم في مسألة احكام المرتدين من كتابه الموسوم بالمحلى حيث قال ان المسمين باهل الردة قسمان قسم
لم يؤمن قط كاصحاب مسيلمة وسجاح فهؤلاء حربيون لم يسلموا قط لا يختلف احد في انه يقبل توبتهم واسلامهم وقسم الثاني
قوم اسلموا ولم يكفروا بعد اسلامهم لكن منعوا الزكوة من ان يدفعوها الى ابي بكر فعلى هذا قوتلوا ولم يختلف
الحنفيون والشافعيون في ان هؤلاء ليس لهم حكم المرتد اصلا وهم قد خالفوا ابا بكر فيهم لانهم اهل الردة
ودليل ما قلناه شعر الحطيئة المشهور الذي يقول فيه **شعر** اطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا لعباد الله ما لابي بكر
ايورثها بكرا اذا مات بعده فتلك لعمر الله قاصمة الظهر وان التي طالبتم فمنعتم لكالتمر او احلى لدي من التمر
[illegible] عند [illegible] عشية يحدى بالرماح ابو بكر انتهى بل قد ذكر صاحب الفتوح عند ذكر بني حنيفة [illegible]
[illegible] العرب الذين منعوا ابا بكر في ايام خلافته من الزكوة وسماهم باهل الردة فانما
[illegible] لاعتقادهم حقية خلافة اهل البيت [illegible] في خلافة ابي بكر [illegible] بعض المتقدمين انه لما
بويع لابي بكر وصل [illegible] سيد بني حنيفة [illegible] المدينة لينظر [illegible] بالامام بعد النبي وكان يوم الجمعة
فلما دخل المسجد صعد ابو بكر ليخطب على منبر رسول الله فلما نظر اليه قال هذا [illegible] قالوا نعم قال فما فعل

وصي رسول

وصي رسول الله الذي امرني رسول الله باتباعه وموالاته فقال له المغيرة بن شعبة انك غبت وشهدنا والامر يحدث
بعده الامر فقال انا لله ما احدث شيء ولكنكم خنتم الله في رسوله ثم تقدم الى ابي بكر وقال يا ابا بكر لم وثبت على منبر
رسول الله ووصي رسول الله [illegible] فقال ابو بكر اخرجوا هذا الاعرابي البوال على عقبيه من المسجد فقام اليه قنفذ وخالد
[illegible] فلم يزالوا يلكزونه في ظهره حتى اخرجوه من المسجد كرها بعد اهانة وضرب فركب [illegible] راحلته وهو يقول
اطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا قوم ما شأني وشأن ابي بكر اذا مات بكر يقوم بكر مقامه فتلك وبيت الله قاصمة
الظهر فلو قام بالامر الوصي عليهم اقمنا ولو كان القيام على الجمر قال الراوي فلما توطأ الامر لابي بكر بعث خالد بن
الوليد في جيش وقال علمت ما قال ابن نويرة في المسجد على رؤوس الاشهاد وما انشده من شعره ولسنا نأمن ان يفتق
علينا فتقا لا يلتام والرأي ان تخدعه [illegible] وتقتل كل من [illegible] وتسبي حريمهم [illegible]
ارتدوا ومنعوا الزكوة فسار خالد [illegible] من الغيلة والغدر الذي يضيق باستماعه الصدر على انه روي
عن الباقر والصادق وابن عباس وعمار رضي الله عنهم ان هذه الآية نزلت في شأن الناكثين من اصحاب الجمل الذين جاهدهم
علي بل الظاهر ان المراد من الآية ما هو اعم من ذلك بان يكون خطابا لكافة المؤمنين في حياة الرسول [illegible]
تعالى انه من يرتد بعده فانه [illegible] على [illegible] [illegible]
النص كفر والارتداد هو قطع الاسلام بما يوجب الكفر فيكون ذلك شاملا لاصحاب الجمل وغيرهم ممن هو فوق اهل
يوم الجمل [illegible] اهل هذه الآية حتى اليوم [illegible] فان منكري امامة من المتقدمين لم يقع بينه وبينهم قتال
بل اول قتال وقع بعد وفاة الرسول هو حرب الجمل [illegible] امكن حمل الكلام على عمومه كان اولى
ويدل على ان المراد [illegible] بانكار النص والقيام على خلافة امير المؤمنين [illegible] ذكر اوصافا [illegible] الآية بقوله
يحبهم ويحبونه فهو كقوله يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار
فان الوصف بحبه لله وبحب الله له وصف صحيح [illegible] في ابي بكر ثم قال تعالى اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين معلوم [illegible] امير المؤمنين [illegible] في التخاشع والتواضع عند غضبه [illegible]
[illegible] فرار [illegible] معلوم حال ابي بكر وعمر في هذا الباب [illegible] الاول فلانه اعترف

طوعا بان لي شيطانا يعتريني عند غضبي واما الثاني فكان معروفا بالحدة والعجلة مشهورا بالفظاظة والغلظة واما
التضرع على الكفار فانما يكون بقتالهم وجهادهم والانتصاف منهم وهذه حال لم يشتهر بها الا امير المؤمنين [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] يجاهدون في سبيل الله هذا وصف امير المؤمنين مستحق له بالاجماع وهو منتف عن ابي بكر و
صاحبه بالاجماع لانه لا قتيل لهما في الاسلام ولا جهاد بين يدي الرسول صلى الله عليه وآله وكذا قوله ولا يخافون لومة
لائم فان الخوف من لومة اللائم انما كان يتوهم في قتال الناكثين والقاسطين والمارقين الذين كان اكثرهم من اصحاب
سيد الانام ومتظاهرين بالاسلام واما قتال من زعموا انه ارتد من العرب في زمان ابي بكر فلم يكن فيه توهم لوم [illegible]
حتى يوصف فاعله بعدم خوفه من ذلك وبهذا التقرير المقرر يسقط استدلاله بالآية على خلافة ابي بكر وهو ظاهر
جدا ومما يزيده سقوطا ان فخر الدين الرازي قال عند تفسير هذه الآية ان هذه الآية من ادل الدلائل على فساد مذهب
الامامية لان الذين اتفقوا على امامة ابي بكر لو كانوا انكروا نصا جليا على امامة علي لكان كلهم مرتدين ولجاء الله بقوم
يحاربهم ويردهم الى الحق ولما لم يكن الامر كذلك بل الامر بالضد فان الشيعة مقهورون ابدا حصل الجزم بعدم النص
واجاب عنه العلامة [illegible] الشافعي في تفسيره بقوله [illegible] تعالى لا يجب
[illegible] لعل المراد بخروج المهدي [illegible] الاوائل [illegible] ثم قال الحق
وعندي ان هذا الجواب [illegible] بطريق المنع لا لاجل العصبية والميل فان اعتقادي [illegible] الصحابة الكرام [illegible]
[illegible] اشارات لا يخفى على اولي النهى [illegible] ذكرناه [illegible] من القرآن في الامام
في شأن القوم الذين [illegible] الصفات التي [illegible] فقد اطلعت على حقيقة النسبة
[illegible] وظهر لك ان انكار الامامة كانكار النبوة وانكار النبوة كانكار الوهية الله [illegible]
الامام والاعتراف [illegible] شرط الايمان [illegible] لولا ذلك لم يحكم الله سبحانه وتعالى على منكر
بالارتداد [illegible] الآية وعيد لمن انكرها [illegible] عن الاسلام قوم [illegible]
يحبهم الله ويحبونه [illegible] الامام [illegible] اللهم اجعلنا من [illegible] الذين انعمت عليهم [illegible]
[illegible] على كل شيء قدير وبالاجابة [illegible]

الحسن البصري

الحسن البصري فقد مر انه ضعيف فلا يفيد برهانا [illegible]
[illegible] **قال** قال النووي في تهذيبه استدل اصحابنا على عظيم علم الصديق بقوله في الحديث الثابت في
الصحيحين والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم
على منعه واستدل الشيخ ابو اسحق بهذا وغيره في طبقاته على ان ابا بكر اعلم الصحابة لانهم كلهم وقفوا عن فهم الحكم في المسألة
الا هو ثم ظهر لهم بمباحثته لهم ان قوله هو الصواب فرجعوا اليه انتهى **اقول** ما بيناه سابقا نقلا عن ابن حزم ان
من منع ابا بكر من اداء الزكوة اليه [illegible] الزكوة [illegible]
عن ابي بكر لاعتقادهم [illegible] العلم
[illegible] نصا [illegible] العلم [illegible] حكم
[illegible] صاحب الفتوح [illegible] هذا الشيخ [illegible]
[illegible] خالد بن الوليد [illegible] لما لك بن نويرة [illegible]
[illegible] ابو بكر وقال [illegible] خالد [illegible] سيف الله [illegible] في ذلك
[illegible] ابي بكر [illegible] خالد الى الشام [illegible] مالك [illegible]
[illegible] حكم ابي بكر [illegible] عمر [illegible] العكس [illegible]
[illegible] اصل الزكوة [illegible] الصلوة [illegible] وشريعة [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible] في الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] ابا بكر [illegible] القوم [illegible]
فان لم يفعلوا [illegible] الاسلام [illegible] الردة [illegible]
من تأملها من اهل النقل لانه كان على صدقات [illegible] من قبل رسول الله فلما بلغته وفاة النبي امسك عن اخذ
الصدقات [illegible] النبي [illegible]

المذكور في كتاب الكافي وغيره وروى بعضهم انه احد الصدقات من خطا فقراء المؤمنين والله اعلم اذ لا علم بما اورد
ان ما ذكره هذا الشيخ الجامد من نصوص جميع الصحابة بقتالهم لكن بتصريح ابي بكر فيخالف ابي بكر وسد الباب الطعن
القدح المشهور فلان عليه من ان يثبت العلم لمن لم يعلم من القرآن الذي عرضوه على رسول الله صلى الله عليه وآله
والكلام لا غيرهما مما فصل في كتب الجمهور هذا وحيث ما في ذكر هذا الرجل للشبهة الثانية من شبه الشيعة
المطلوب بصفوحا فلا نطول **قال** ومن الآيات الدالة على خلافته ايضا قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى
قوم اولي بأس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا
اليما فان قلت يمكن ان يراد بالداعي في الآية النبي او علي قلت لا يمكن ذلك مع قوله تعالى لن تتبعونا ومن ثم
لم يدعوا الى محاربة في حياته اجماعا كما مر واما علي فلم يتفق له في خلافته قتال لطلب الاسلام بل لطلب الامامة
ورعاية حقوقها واما من بعده فهم عندنا ظلمة وعندهم كفار فتعين ان ذلك الداعي الذي يجب باتباعه الاجر الحسن
وبعصيانه العذاب احد الخلفاء الثلاثة ومن ثم يلزم حقية خلافة ابي بكر على كل تقدير لان حقية خلافة الاخوين
فرع عن حقية خلافته اذ هما فرعاها الناشئان عنها المترتبان عليها انتهى **أقول** قد علم مما قدمنا في تفسير
الآية السابقة ان هذه الآية ايضا انما تنطبق على علي في قتال الطوائف الثلاثة وعلى ان ما يفيده هذه الآية ما يفيده
هذا الشيخ الجامد فغايته ما يلزم منه ترتيب الثواب على فعل المأمور به في الآية والعقاب على تركه من حيث انه كان
اطاعة او فيها الفتنة تعالى ولا يلزم منه ترتبهما على مجرد اطاعة الداعي المذكور في الآية او على مجرد فيها الفتنة من حيث
انه اطاعة او فيها الفتنة حتى يلزم منه فضيلة الداعي وكون اطاعته مثلا من حيث انه اطاعته مستلزما للثواب
والعقاب فكيف يلزم ما ذكره وقد صح عن النبي ان الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر واما ما ذكره من
انه لم يتفق لعلي في خلافته قتال لطلب الاسلام بل لطلب الامامة ورعاية حقوقها فبطلانه واضح لان طلب الامامة
طلب الاسلام لان الامامة عندنا من اصول دين الاسلام كما دل عليه مجموع من الادلة منها الحديث المشهور المتفق
عليه من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية المحمول على الجاهل لشخص الفروع لا يكون ميتة
كل ذلك قال الشريف لم يقصر نفي الله عنه وقد نقل ابو علي الجبائي من المعتزلة عليهم كون المراد من الآية بني حنيفة

امير المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلام من اهل الجمل وصفين واهل النهر يقولون انهم بغوا او يسلمون وانهم كانوا مسلمين او انه قاتلهم بحرب بين
عنده وعند اصحابه لان الكبائر يخرج عن الاسلام عندهم كما يخرج عن الايمان اذ كان الايمان هو الاسلام على قول جمهم
ثم مذهبنا في محاربي امير المؤمنين معروف لانهم عندنا كانوا كفارا لوجوه منها ان من حاربه كان مستحلا لقتاله منهم
لانه في ارتكابه على حق ونحن نعلم ان من اظهر استحلال شرب جرعة خمر فهو كافر بالاجماع واستحلال دم المؤمن فضلا
عن افاضلهم اكبر واعظم من شرب الخمر واستحلاله فيجب ان يكونوا من هذا الوجه كفارا ومنها انه صلى الله عليه وآله قال له
بالاخلاف بين اهل النقل حربك يا علي حربي وسلمك سلمي ونحن نعلم انه لم يرد الا التشبيه بينهما في الاحكام ومن احكام
محاربي النبي الكفر بلا خلاف ومنها انه قال له بالاخلاف ايضا اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره
واخذل من خذله وقد ثبت عندنا ان العداوة من الله لا يكون الا للكفار الذين يعادونه دون فساق اهل الملة
انتهى فلا يلزم اسلام هؤلاء قطعا ولا امامة حقية خلافة ابي بكر واما ما تمحله لعدم الى بان حقية خلافة الاخرين فرع
خلافته الخ فالخلف فيه ظاهر لانا لا نسلم اصل خلافة ابي بكر فضلا عن كونها اصلا بالنسبة الى خلافة عمر وهل
هذا الا مصادرة ظاهرة **قال** ومن تلك الآيات ايضا قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا
يعبدونني لا يشركون بي شيئا قال ابن كثير هذه الآية منطبقة على خلافة الصديق انتهى **أقول** لا انطباق
لها اصلا فضلا عن الانطباق اذ لم يحصل الى يومنا هذا تبديل الخوف بالامن وفي اكثر الاقطار ولا انتفاء الشرك بكلية
كما لا يخفى على من له ادنى شعور لا يشركون بي شيئا انما ينطبق الآية على خلافة المهدي المنتظر عليه السلام المتوقع
الموعود عليه شائعا من انه عند ظهوره يملك الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما **قال** ومنها قوله تعالى
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك
هم الصادقون وجه الدلالة ان الله سماهم صادقين ومن شهد الله سبحانه له بالصدق لا يكذب فلزم ان ما اطبقوا
عليه من قولهم لابي بكر يا خليفة رسول الله صادقون فيه فحينئذ كانت الآية ناصة على خلافته انتهى **أقول** فيه نظر
ظاهر لانه تعالى وصف هؤلاء بالصدق من حيث ما ملئت لهم الشرائط المذكورة ومنها ما هو شامل لهم كالهجرة والاخراج

من الديار والاموال فيما هو واما من لا يجامعه الا اسمه وهو ابتغاء الفضل والرضوان من الله ونصرة الله ورسوله فلا
ريب ان الاخبار في ذلك الحين مما يظهر بل بالبواطن والنيات لا انه ان المهاجرين الذين اطبقوا على خلافة ابي بكر كانوا
ممن تكاملت لهم الشرائط حتى يلزم ان يكونوا متصفين بالصدق يجب على الخصم ان يثبت اجتماع هذه الصفات في كل من
هاجر واخرج من داره وامواله ولا يثبت ذلك الا بدليل خارج وهو موجود كالعنقاء ونقول بعد الخراز
اراد ان الآية تدل على صدق الجميع من امة محمد صلى الله عليه وآله لكن هذا في الحقيقة يرجع الى الاستدلال بالاجماع
الذي اثبتوا بجهده في الامة بالآية وقد مر ان الاجماع ثابت في حق خلافة ابي بكر وان اراد صدق بعضهم
بعينه فلا اذ ثبت ان ذلك البعض قالوا لابي بكر خليفة رسول الله وصدق اثباته خرط القتاد على ان القول
بذلك انما يجعل لو قصد القائل به الخلافة الحقيقية الالهية اما لو قصد به المعنى اللغوي وهو مجيء احد خلف اخر
فلا يثبت مطلوبهم كما لا يخفى **قال** ومنها قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم قال الفخر
الرازي هذه الآية تدل على امامة ابي بكر لانا ذكرنا ان تقدير الآية اهدنا صراط الذين انعمت عليهم والله تعالى قد بين في
آية اخرى ان الذين انعم عليهم من هم بقوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
ولا شك ان رأس الصديقين ورئيسهم ابو بكر فكان معنى الآية ان الله تعالى امر ان نطلب الهداية التي كان عليها ابو بكر
وسائر الصديقين ولو كان ابو بكر ظالما لما جاز الاقتداء به فثبت بما ذكرناه دلالة هذه الآية على امامة ابي بكر انتهى **أقول**
تسمية ابي بكر بالصديق انما كان من عند اوليائه الكذابين الذين صدقوه كما لا يخفى على اولي النهى وقصة
هذه التسمية ترجع الى امر لا من عند الله بل وعند النبي فكونه داخلا في الآية غير مسلم ولو ثبت فانه زعم كون
ابي بكر رأس الصديقين ورئيسهم لكفى ذلك في اثبات خلافته ولا حاجة معه الى انضمام الآية اليه كما لا يخفى
قال واما النصوص الواردة عنه على خلافته والمشيرة اليها فكثيرة جدا **أقول** ان كان مرجع الضمير في عنه
هو ابو بكر كما هو الظاهر فوجه التهمة والمصادرة ظاهر وان كان المرجع هو النبي فجميع ما روي في شأنه عنه
موضوعات عندنا لا ينهض ايضا حجة علينا خصوصا وقد ساعدنا في ذلك امام محدثي اهل السنة وافضل
متأخريهم الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي صاحب القاموس في كتابه المشهور الموسوم بسفر السعادة

حيث قال

حيث قال ان ما ورد في فضائل ابي بكر فهو من المفتريات التي يشهد بديهة العقل بكذبها انتهى فتدبر **قال** الاول
اخرج الشيخان عن جبير بن مطعم قال اتت امرأة الى النبي فامرها ان ترجع اليه فقالت أرأيت ان جئت ولم اجدك كأنها
تقول الموت قال ان لم تجديني فأتي ابا بكر واخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي تسأله شيئا فقال
لها تعودين فقالت يا رسول الله ان عدت فلم اجدك تعرض بالموت فقال ان جئت فلم تجديني فأتي ابا بكر فانه الخليفة
من بعدي **أقول** لا نسلم صحة الحديث وان سلم فلا دلالة فيه لجواز حمل الخليفة على المعنى اللغوي كما مر واما ذكر من
في الحديث ان امر النبي بمجيء السائل اليه ولا الى ابي بكر انما كان في امر دنيوي يتعلق بالخليفة الشرعية فيجاب
ان يكون في امر دنيوي لا اختصاص له بالخلفاء الحقيقية **قال** الثاني اخرج ابو القاسم البغوي بسند حسن عن
عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله يقول يكون خلفي اثنا عشر خليفة ابو بكر لا يلبث الا قليلا قال صدر الائمة
هذا الحديث مجمع على صحته وارد من عدة طرق اخرجه الشيخان وغيرهما فمن تلك الطرق لا يزال هذا الامر عزيزا ينصرون
على من ناوأهم عليه الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش رواه عبد الله بن احمد بسند صحيح ومنها لا يزال هذا الامر صالحا
ومنها لا يزال هذا الامر ماضيا رواه احمد ومنها لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ومنها ان هذا
الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة ومنها لا يزال الاسلام عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة رواها
مسلم ومنها لا يزال امر امتي قائما حتى يمضي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش زاد ابو داود فلما رجع الى
منزله اتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج ومنها لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون
عليكم اثنا عشر خليفة كلهم يجتمع عليه الامة وعن ابن مسعود بسند حسن انه سئل كم يملك هذه الامة من خليفة فقال
سألنا عنها رسول الله فقال اثنا عشر كعدة نقباء بني اسرائيل قال القاضي عياض لعل المراد بالاثني عشر في
هذه الاحاديث وما شابهها انهم يكونون في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة اموره والاجتماع على من يقوم
بالخلافة وقد وجد هذا فيمن اجتمع عليه الناس الى ان اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة في زمن الوليد
بن يزيد فاتصلت تلك الفتن بينهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستأصلوا امرهم قال شيخ الاسلام في فتح الباري
كلام القاضي هذا احسن ما قيل في هذا الحديث وارجحها لتأييده بقوله في بعض طرقه الصحيحة كلهم يجتمع عليه الناس

والمراد باجتماعهم انقيادهم لبيعته والذين اجتمعوا عليهم الخلفاء الثلثة ثم علي الى ان وقع امر الحكمين في صفين فتسمى معوية
يومئذ بالخلافة ثم اجتمعوا عليه عند صلح الحسن ثم على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين امر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد
اختلفوا الى ان اجتمعوا على عبد الملك بعد قتل ابن الزبير ثم على اولاده الاربعة الوليد ثم سليمان فيزيد فهشام وتخلل بين سليمان
ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثاني عشر الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمعوا عليه لما مات عمه
هشام فولي نحو اربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الاحوال من يومئذ ولم يتفق ان يجتمع الناس
على خليفة بعد ذلك لوقوع الفتن بين من بقي من بني امية ولخروج المغرب الاقصى عن العباسيين بتغلب المروانيين على الاندلس
الى ان تسموا بالخلافة وانفرط الامر الى ان لم يبق في الخلافة الا الاسم بعد ان كان يخطب لعبد الملك في جميع اقطار
الارض شرقا وغربا يمينا وشمالا مما غلب عليه المسلمون ولا يتولى احد بلدا ما في شيء الا بامر الخليفة وقيل المراد
وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الاسلام الى يوم القيمة يعملون بالحق وان لم يتوالوا ويؤيده قول ابي الجلد كلهم يعمل
بالهدى ودين الحق منهم رجلان من اهل بيت محمد فعليه المراد بالهرج الفتن الكبار كالدجال وما بعده وبالاثني عشر
الخلفاء الاربعة والحسن ومعوية وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقيل يحتمل ان يضم اليهم المهتدي العباسي لانه في
العباسيين كعمر بن عبد العزيز في الامويين والظاهر العباسي ايضا لما اوتيه من العدل ويبقى الاثنان المنتظران
المهدي لانه من اهل بيت المصطفى وحمل بعض المحدثين الحديث على من يأتي بعد المهدي لرواية ثم يلي
الامر بعده اثنا عشر رجلا ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين وآخر من غيرهم لكن سياق الكلام على
الاثني عشر من فضائل اهل البيت لهذه الرواية واهية جدا فلا يعول عليها انتهى اقول قد استدل
اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم بالصحاح من هذه الاحاديث على حقية خلافة الائمة الاثني عشر عليهم السلام
اذ لا قائل بانحصار الائمة في هذا العدد سوى الامامية فان الامامة والخلافة عند علمائنا اصحاب الدليل العقلي و
النقلي ان يكون الشخص المتصف بها معصوما منصوصا من الله تعالى ورسوله فلا يقدح في ذلك عدم جريان
احكام بعض الائمة في الظاهر ولهذا قال مشيرا الى الحسن والحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا وبالجملة
لا يقدح في امامتهم عليهم السلام منعوا الخلافة والمنصب الذي اختارهم الله له واستبد غيرهم به اذ قد

في سورة الانبياء آية تكذيب من كذبهم ولا وقع الشك فيهم لانحراف من انحرف عنهم ولا شوه وجوه محاسنهم تشنيع من هجاهم ولا
نقص شرفهم خلاف من خالفهم ونصب لهم العداوة وجاهرهم بالعصيان قال عليه السلام على المؤمن من غضاضة في ان يكون مظلوما
ما لم يكن شاكا في دينه ولا مرتابا بيقينه وقال عمار بن ياسر رضه والله لو ضربونا حتى يبلغونا سعفات هجر لعلمنا انا على الحق
وانهم على الباطل وهذا واضح لمن تأمله قال السيد الفاضل رضي الدين علي بن طاوس رضه في كتاب ربيع الشيعة اذا
كانت الفرقة المخالفة قد نقلت احاديث النص على عدد الائمة الاثني عشر عليهم السلام كما نقلته الشيعة الامامية ولم تنكر
ما تضمنه الخبر فهو ادل دليل على ان الله تعالى سخرهم لروايته اقامة لحجته واعلاء لكلمته وما هذا الامر الا كالخارق للعادة
والخارج عن الامور المعتادة لا يقدر عليه الا الله سبحانه الذي يذلل الصعب ويقلب القلب ويسهل العسير وهو على كل شيء
قدير واما السنة لالها هذا الشيخ الجاحد لها لطائفة الثلثة وعلي والحسن وبعض من بعدهم من بني امية وبني العباس
فصيته نظم من وجوه اما اولا فلمنع صحة الحديث لا اولا ينافي ما اول الرواية عبد الله بن عمر الذي لم يعمل بحديث ابو حنيفة
قط كما ورد سابقا بنبأ ابي المعالي الجويني الشافعي الذي لم يعرف من غاية الجهل كيفية طلاق امرأته والذي قعد
عن بيعة امير المؤمنين علي ثم جاء بعد ذلك الى الحجاج فطرق بابه ليلا حتى قال هات يدك لابايعك لامير المؤمنين عبد الملك
فاني سمعت رسول الله يقول من مات وليس عليه بيعة امام مات ميتة جاهلية فانكر عليه الحجاج ذلك مع كفره وعتوه قال
لدى بالامس تقعد عن بيعة علي بن ابي طالب ع وانت اليوم تأتيني تسأل البيعة لعبد الملك بن مروان يدي مشغولة
لكن هذه رجلي فقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في تقرير بيعة يزيد بن معوية فالعجب من العاقل من ذلك
في المتفق عليه من الحديث السادس والثمانين عن نافع قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معوية جمع ابن عمر حشمه
وولده وقال اني سمعت رسول الله يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة وانا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله
واني لا اعلم غدرا اعظم من ان يبايع رجل على بيعة الله ورسوله ثم ينصب له القتال واني لا اعلم احدا منكم خلعه
ولا بايع في هذا الامر الا كانت الفيصل بيني وبينه هذا لفظه فانظر الى علي بن ابي طالب ع لدعة او لحد اخر يجيء بها ثم
بحجر كيف يجوز بيعة يزيد ان يتابع له بهذا الطرايف ثانيا فلانه ثالث رواية عن ابي داود من وصف الاثني
عشر بكون كلهم يجتمع عليه الامة مخل في مطلوبه لان احدا من الخلفاء الثلثة بل الاربعة لم يجتمع عليه الامة اجماعا

حقيقيا شرعيا بل تخلف عن كل واحد جماعة وانما ثبت خلافتهم عند اهل السنة ببيعة الواحد والاثنين كما مر وان اراد
بذلك الاجماع اللغوي فعلى تقدير تحققه في بعضهم فهو لا يصلح امارة على الخلافة الحقيقية حتى يليق بالبرية ان
يجعل ذلك امارة عليه بل هذا يضعف كلامهم فليتهم وشيخ اسلامهم كما يظهر عند التامل واما ما ذكره شيخ اسلامهم من
ان المراد باجتماعهم انقيادهم لبيعته فهو اصطلاح جديد منه في تسمية الاجماع ومع ذلك لا يجدي الى طائل على ان حصول
الانقياد الحقيقي في الثلثة واضرابهم غير مسلم كما مر واما ثالثا فلانه يلزم على ما ذكروه على تأويل قاضيهم ان يكون معوية
الملحد ويزيد الخمير الغاوي من الداخلين في الخلفاء الذين يكون الاسلام بهم عزيزا ومن افخر الحجة بوجودهم بعد
وفساد ذلك ظاهر جدا لا سيما مع اعتراف محققي الجمهور بان معوية وجريرته لم يكونا من الخلفاء بل كانا من ملوك
الاسلام وكذا الكلام في ابن الزبير فقد قال ابن عبد البر الشافعي في كتاب الاستيعاب انه كانت فيه خلال لا
لا تصلح معها الخلافة لانه كان بخيلا ضيق العطن سيء الخلق حسودا كثير الخلاف اخرج محمد بن الحنفية ونفى عبد
الله بن عباس الى الطائف وقال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ما زال الزبير يعد منا اهل البيت حتى نشأ عبد الله
انتهى ومع ظهور بخله وفساده لم يلحقه الندامة عن ذلك اصلا وكان مصرا على عداوة اهل البيت حتى ذكر
في كتاب كشف الغمة وغيره انه في ايام امارته كان يخطب ولا يصلي على النبي فقيل له في ذلك فقال ان له
اهيل سوء اذا ذكرته اشرأبوا وشمخوا بانوفهم ايضا يلزم خلو الارض مدة الفاصلة بين الخليفتين الصالحين
لهم بني امية وبعد تمام الاثني عشر منهم عن الخليفة والامام ويلزم عليهم ان يكون الاحكام المنوطة على آراء
الخلفاء خصوصا عند الشافعي معطلة في تلك الازمنة الخالية عنهم كما ترى واما رابعا فلان قوله لم ينتظم للحسين
بل قتل قبل ذلك مدخول بان الحسين كان اماما معصوما ولطفا عظيما من الله تعالى الى الخلق وهم اختاروا النار
بالعار ونقضوا عهده وقتلوه كما ان زكريا ويحيى كانا لطفين من الله تعالى الى الخلق واختار الخلق قتلهم لقصورهم على
الهدى والذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ولقد انصف بعض المحققين منهم حيث
صرح بان خلفاء الحق ونقباءهم الائمة الاثني عشر من اهل البيت عليهم السلام كما اشرنا اليه سابقا وان كلما
نقله هذا الشيخ الاجرد انما هي من البارد الذي لا يوجب دفع الخاطر ولقد انصف حيث شهد بما ذكرنا

المولى فصيح الدين الدشتبياضي الذي كان استاذ الامير عليشير المشهور في رسالته الموسومة بالجام البغاة والزام الغلاة
حيث قال وقد اشكل على مفهوم الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وهو قوله ص ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة
كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال في شرح السنة وفي المصابيح
هذا الامر الخلافة واما العدد فقيل يحتمل ان يحمل على العادلين منهم فانهم اذ كانوا على سنن الرسول صلى الله عليه وآله
وطريقته يكونون خلفاء والا فلا ولا يلزم ان يكونوا على الولاء هذا ما قالوه لكن لا يشفي منه والله اعلم بما هو المراد
انتهى كلام الفصيح كيف يشفي صدر المتتبع لمن سلك الا منهاج الفصيح ومما ينبغي ان ينبه عليه ان قوله لكن لا يشفي وقد
على سبيل رعاية الادب لاصحابه والا فبطلانه ظاهر جدا كما عرفت والحاصل انه ان اعتبر خلافة الاثني عشر على الولاء
يلزم ان يكون معوية الباغي وجريرته الغاوي والوليد الزنديق المرتد المشهور بتمزيق المصحف المجيد امثالهم خلفاء
والائمة الذين يكون بهم الاسلام عزيزا وهذا مما لا يتفوه به مسلم وايضا يلزم ان يكون الاحكام المنوطة على
آراء خلفاء الدين خصوصا على مذهب الشافعي معطلة بعد انقضاء هؤلاء الاثني عشر الى يوم الدين وان لم يعتبر
ذلك اعتبر انتخاب العادلين منهم مع لزوم خطائهم في بعض الانتخاب يلزم خلو الازمنة الفاصلة بين الخليفتين
العادلين منهم عن الخليفة والامام مع ما يلزم من ذلك من تعطيل الاحكام كما مر فتدبر قال الثالث اخرج
احمد والترمذي وحسنه ابن ماجه والحاكم وصححه عن حذيفة قال قال رسول الله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر
وعمر انتهى اقول يتوجه عليه القدح من وجوه اما اولا فلان في اسناده خللا لانه يعزى الى عبد الملك
ابن عمير عن ربعي بن حراش ثم يرفعونه تارة الى حذيفة اليماني وتارة الى حفصة بنت عمر واما عبد الملك فهو
من اهل الشام واخلافه حارب مع امير المؤمنين ع وهو من المشهورين بالنصب والعداوة ولم يزل يتقرب الى بني امية بتوليد
الاخبار الكاذبة في ابي بكر وعمر والطعن على امير المؤمنين ع حتى قلده القضاء وكان يقبل فيه الرشا ويحكم بالجور
والعدوان وكان متظاهرا بالفجور والعبث بالنساء ولما مع كلثم بنت سريع حيث قضى بينها وبين اخيها الوليد
بن سريع قصة مشهورة مذكورة في كتب الجمهور نقلها صاحب كتاب الانوار من اصحابنا طويناها لطولها والفضول فيها
ثم ان ربعي بن حراش عند اصحاب الحديث من المعاندين في جملة النواصب المتهمين على ابي بكر وعمر فلما افتقد

البدعة مع ما وصفناه ظاهر البطلان ولما روايته عن حفصة بنت عمر فهي من اظهر البراهين على فساده ووجوب سقوطه
في الاحتجاج لان حفصة متهمة فيما ترويه في فضل ابيها وصاحبه لعداوتها لامير المؤمنين وتظاهرها ببغضه هي واختها
عائشة ولما اضمرته من جر النفع اليها والى ابيها واما ثانيا فلا حجة ان يريد بتخصيص الاقتداء بهما من كل وجه فيلزم نفي
امامة علي وعثمان الاقتداء بهما في بعض الامور بل يكون قضية في واقعة فلا يجب تخطيها الا بحجة واما ثالثا فلانه
قد ظهر اختلاف كثير بين ابي بكر وعمر فلا يجوز ان يكون الناس مامورين بالعمل بالمتناقضين ذلك الا بالمتوقف بالنسبة
واما رابعا فانه لو صح هذا الحديث بالمعنى الذي فهموه منه لكان نصا على امامتهما ولما وقع المنازعة بين الصحابة
في تعيين الامام بعد النبي وقد وقع قال بعضهم الى علي وبعضهم الى ابي بكر وقالت الانصار منا امير ومنكم امير ولما احتاج
ابو بكر في مدافعة الانصار الى الاحتجاج عليهم بعشيرة رسول الله وقومه ما شاكل الحال فكان يقول لهم معشر الانصار
قد امركم رسول الله وغيركم بالاقتداء بنا في جميع الامور فلم تخالفوننا الامر ونحن نعلم قطعا الامر وجوب ... الحجة لا يمنع بعينها فلما لم يكن ذلك علمنا انه موضوع واما خامسا فلنظر في تهمة الحديث عن راويه والعلة تنال القدح
بالذين من بعدي ابا بكر وعمر على ان يكونا مامورين بالاقتداء والذان بعد النبي كتاب الله وعترته كما ذكر في الخبر
المشهور المتفق عليه وهو قوله اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي هذا
وقال شيخنا الاجل ابن بابويه المشهور في كتاب عيون اخبار الرضا انهم لم يرووا ان النبي قال اقتدوا بالذين من بعدي
ابو بكر وعمر وانما رووا ابا بكر وعمر ومنهم من روى ابو بكر وعمر فلو كانت الرواية صحيحة لكان معنى قوله بالنصب
اقتدوا بالذين من بعدي كتاب الله والعترة يا ابا بكر وعمر ومعنى قوله بالرفع اقتدوا ايها الناس وابو بكر وعمر بالذين من بعدي
من كتاب الله والعترة انتهى لا ينافي على هذا التقدير يكونان داخلين تحت مطلق الامر في قوله اقتدوا
فما الفائدة في افرادهما لانا نقول الفائدة ظاهرة من شدة حاجتهما في ذلك وقد نطق القرآن بافرادهما
دخل تحت مطلق العموم كقوله فاكهة ونخل ورمان وقوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح
فانه ليس يمتنع ان يوحي الامر بلفظ الجمع ثم يتبعه بالاشارة الى الاثنين على التخصيص بوجهين احدهما التأكيد
كما ذكرناه والثاني ان يكون العبارة عن الاثنين بلفظ الجمع اذ شائع التثنية عن الواحد لمن معاني

ومنها ان المراد ... [illegible] ... ان يكون المراد الاقتداء بهما ...

الجمع كما قال سبحانه هذان خصمان اختصموا وقال وهل اتيكم نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب الى قوله خصمان واذا كان كذلك فقد سقط ما تعلقت به الناصبة من الحديث لم يبق لهم فيه شبهة كما لا يخفى **قال** الرابع اخرج الشيخان عن ابي
سعيد الخدري رضي قال خطب رسول الله وقال ان الله تبارك وتعالى خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد
ما عند الله فبكى ابو بكر وقال بل نفديك بآبائنا وامهاتنا فعجبنا لبكائه ان يخبر رسول الله عن عبد خير فكان
رسول الله هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا فقال رسول الله ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا
خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين باب الا سد الا باب ابي بكر وفي لفظ
لهما لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر وفي اخر للبخاري ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله من ابي بكر
ابن ابي قحافة ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام افضل سدوا عني كل خوخة في المسجد
غير خوخة ابي بكر وفي اخرى لابن عدي سدوا هذه الابواب الشارعة في المسجد الا باب ابي بكر وطرقه كثيرة قال
العلماء في هذه الاحاديث اشارة الى خلافة الصديق لان الخليفة يحتاج الى القرب من المسجد لشدة احتياج
الناس الى ملازمته للصلوة بهم وغيرها انتهى **اقول** اولا لا يخفى ما في الحديث الاول من ركاكة نعجبو فصول
وعدم الارتباط بينها الذي يعطي كونه موضوعا عن صادر عن النبي ضلالة عن افصح العرب على انه ورد بالحق بدل
ما عندي من تعجب القوم من ابي بكر اذ لا عجب في بكاء المؤمن السامع لوحي عنه عن حال النبي من الدنيا والاخرة
فيبكي لعلمه من نفسه عن ذلك القبيل الا ان يكون تعجبهم لاستبعادهم ايمانه واين قلبه عنده في ذكر الله وفي ذكر
الصالحين الحيات وثانيا انه معارض بما في مسند احمد بن حنبل من حديث فرقان ان النبي امر بسد الابواب الا باب
علي بن ابي طالب فتكلم الناس فخطب رسول الله فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب
غير باب علي فقال فيه قائلكم والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن امرت بشيء فاتبعته انتهى ومن نقل هذا الشيخ
الجاهل هذه الرواية فيما سيذكره من فضائل علي عليه السلام عن احمد ايضا عن زيد بن ارقم ثم ذكر في دفع لطفها
ما لا يجري عليه القلم واما حديث خوخة ابي بكر فلا يصلح لان يكون مواتيا لما له الاعلى الفضل لفتح
الباب هذا ظاهر من تفسير الجوهري للخوخة بالكوة في الجدار مواتيا الصفحة انتهى مع ان هذا الخبر معارض

ثمار رواه ابن الاثير في النهاية حيث قال في حديث اخر الا خوخة علي انتهى مع ان حديث الباب والخوخة رويتين في شان
ابي بكر ليسا بمتفق عليه فلا يصلحان للاحتجاج بهما على الخصم بل الخصم يقول ان لبابك ابي بكر لما تعلقوا بان روايتهم
لذينك الحديثين في شان علي امر اجلاله قدر ابي بكر عندهم وضعوا هذين في مقابلهما ونحا الشانه وبالجملة
نحن انما نحتج برواية من لم يعتقد كون علي افضل الصحابة على الاطلاق فان اثبتوا فضائل الثلاثة برواية من لم يعتقد
افضليتهم تقدمت المعارضة والا فلا وثالثا فلان ما تضمنه الحديث الثالث من قوله لو كنت متخذا خليلا اتخذت مع
انه ليس بمتفق عليه بين الاكابر لو على انه لم يقع فكيف يقابل بما روي اتفاقا من اتخاذه لعلي اخاه الاخوة افضل
من الخلة مع ان ... رواية ابن مردويه الحافظ انه قال في شان علي من بحر المحقق صيغة الجزم انه خليله وقد روي
خليفة وخير من اتركه بعدي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن ابي طالب فلا معارض من مارواه في شان ابي بكر مار وفي شان
علي واي المحيل من المحقق المجزوم به ورابعا فلان قوله الخليفة يحتاج الى القرب من المسجد غير مسلم وقوله لشدة
الناس الى ملازمته للصلوة بهم انما يدل على احتياج الناس الى القرب ويدل على حاصل ان شدة احتياج الناس الى
صلوة ابي بكر بهم في المسجد لا يقتضي قربه الى المسجد كما ان يقتضي قرب الناس الى المسجد انما يقتضي مسافة ربما ما
يمكن له ولهم الوصول الى الصلوة فيه عادة مع قوة الناس في القرب والبعد سواء **قال** الخامس اخرج الحاكم وصححه
عن انس قال بعثني بنو المصطلق الى رسول الله ان سله الى من ندفع صدقاتنا بعدك فاتيته فسألته فقال الى ابي بكر
ومن لازم دفع الصدقة اليه كونه خليفة اذ هو المتولي قبض الصدقات انتهى **اقول** لو صح الحديث مع كون اول
رواته انس المتهم في هذه الرواية ... فانما يدل على صدق اولياء ابي بكر ان لو كان المراد دفع الصدقة اليه بعد النبي
الدفع على وجه التولية وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد الدفع اليه على وجه كونه مصرفا فان ابا بكر كعبد من المؤلفة في
سبيل الله بعد رسول الله كما زعمه اهل السنة صار فقيرا صعلوكا لم يبق له شيء حتى روى هذا الشيخ الجاهل في اواخر
ما سيذكره من الفصل الرابع فيما ورد من كلام العرب والصحابة وغيرهم في فضل ابي بكر انه كان يعمل في السوق ولما
بويع اصبح وعلى ساعده ابراد وهو ذاهب الى السوق فقال له عمر اين تريد قال السوق قال اتصنع ماذا وقد وليت
امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي فقال انطلق حتى نفرض لك ... واخرج البخاري ان بنته اسماء

كانت تنقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله على رأسها وهي من منى على ثلثي فرسخ وغاية الامر ان
ذلك الظن ان صدقات ذلك القوم ربما كان شيئا كثيرا زائدا على احتياج ابي بكر واهله البتة لان ابا بكر و
فقراء اهل الصفة كانوا جمعا كثيرا وقد روي عن النبي ان خير الصدقة ما ابقت غنى او يقال ان دفع الصدقة الى المحصل
اذن الامام غير جائز فلعل هذا لم يعلم من دين النبي على اصل الخصم اذ ليس هنالك امام منصوب من الله بعد رسول الله حتى
ان علم وجوب الدفع اليه فكيف جواز الدفع الى غيره ولهذا دفعوا بنو حنيفة صدقات قومهم الى فقرائهم كما مر **قال**
السادس اخرج مسلم عن عائشة قالت قال لي رسول الله ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان
يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر انتهى **اقول** فيه بحث اما اولا فلظهور تهمة
عائشة في نقل هذه الرواية من حيث جرها بذلك نفعا وشرفا لها ولابيها ومن حيث ظهور عداوتها لعلي كما يدل
عليه صحاح اخبارهم وتتبع آثارهم منها ما اخرجه البخاري في صحيحه من قول عائشة ان النبي خرج في مرضه ويده
اليمنى على كتف رجل والاخرى على كتف ابن عباس وقال ابن عباس تعرف من الرجل الذي لم تسمه قال لا قال هو علي بن ابي
طالب واخرج ايضا في قصة الافك قول عائشة اما اسامة فقال بما يعلم من نفسه من براءة اهلك الزم اهلك واما
علي فقال النساء كثيرة ولم يضيق الله عليك وسل الجارية تصدقك الحديث وكذا اخرج قول الغساني لا حرج اخلفك ان
عليا كان ممن رمى عائشة بالافك قال ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة لما قال طلحة لعائشة قد بويع علي
فقالت ما كنت ابالي ان يقع السماء على الارض وقد ولي علي فقالت عائشة الى المدينة وعلي فيها سلطان ورجعت الى مكة ثم جاءت ثم خرجت الى البصرة
رجعوا بيعة علي وابوا ان يبايعوه امرت غلامها وهو في حديث حصل فيها موضع العشيها ثم خرجت معها طلحة
والزبير وعبد الله بن الزبير ومحمد بن طلحة انتهى وكيف يكره عنادها شيء مع علي وقد اخبر بذلك رسول الله وحذر
عن ذلك كما سيذكره هذا الشيخ الكذوب الناصب في الباب الثامن في خلافة علي وفي دليل ما قدمه هناك من قصة
قتل عثمان حيث قال وقد اخبر النبي بواقعة الجمل وصفين فقال لعائشة وطلحة والزبير علي ما اخرجه الحاكم
وصححه البيهقي عن ام سلمة قالت ذكر رسول الله خروج امهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال انظري يا حميراء ان لا
تكوني انت واخرج البزار وابو نعيم عن ابن عباس مرفوعا ايتكن صاحبة الجمل الادبب تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب

يشكل جوابها قليلا كثيرة ثم ننجو بعد ما كادت انفسنا ترى انها وصلت الى الجواب فيها كالخبر قد ذكرت حديث الحجة
ففاضت حينئذ للرجوع ثم منعها اسناده وبعضه لعلة فعادت لما فهوا عنه اما ثانيا فلان الحديث بعد فرض صحة الحق
تلحق بفرض المحال لو كان مفاده ما فهموه لكان نصا على خلافة ابي بكر مع انه لم يتمسك عند مشاجرته مع الانصار ولا بعد
ولا عطر بعد العروس فدل على انه من موضوعات غاشية او مفتريات عبيد طاس او لمانه وسيورد علينا هذا الشيخ الجاهل
المتجر مثل هذا البحث فيما سيأتي حيث يقول احتمال ان ثم تضاعيفها ازعموه سيلة على واصحاب المهاجرين والانصار وبط
والاولى وسائر العالمين يوم السقيفة حين تكلموا في الخلافة او فيما بعده لوجب ايراده حينئذ انتهى واما ثالثا فلان
هذا الجاهل سيذكر في حديث الغدير كون الاولى بمعنى اولى بالامام مع ان مبنى سند لا لاهيهما عليه كما لا يخفى واما
رابعا فلانه يجوز ان يكون قوله بان من جملة مقول قول القائل اى يقول قائل يا بى الله والمؤمنون الا ابا بكر
هذا القول يقع فتنة بين المسلمين وح لا دلالة للحديث على ان النبى اخبر عن اباء الله تعالى خلافة غير ابى بكر كما
فهموه مما يجب عليه على الشيعة اصلا **قال** السابع اخرج الشيخان عن ابى موسى الاشعرى قال مرض النبى
فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قال العلماء فى هذا الحديث اوضح دلالة على ان الصديق افضل الصحابة
على الاطلاق واحقهم بالخلافة واولاهم بالامامة وقد استدل الصحابة انفسهم بهذا على انه احق بالخلافة منهم عمر وغيره
كالحمد فى فضل المبايعة منهم على غيره اخرج ابن عساكر عن على قد امر النبى ابا بكر ان يصلى بالناس وانى لشاهد ما
انا بغائب ما بى من مرض فرضينا لدنيانا ما رضى النبى لديننا ووجه ما تقرر من ان الامر بتقديمه للصلوة كما ذكر فيه اشارة
او التصريح باحقيته بالخلافة ان المقصود الذاتى من نصب الامام للعامة اقامة شعار الدين على الوجه المامور من اداء
الواجبات وترك المحرمات واحياء السنن واماتة البدع واما الامور الدنيوية وتدبيرها كاستيفاء الاموال من وجوهها
وايصالها الى مستحقيها ودفع الظلم ونحو ذلك فليس مقصودا بالذات بل ليتفرغ الناس لامور دينهم اذ لا يتم تفرغهم له الا
اذا انتظمت امور معاشهم بنحو الامن على الانفس والاموال وايصال كل ذى حق الى حقه فلذلك رضى النبى العراد
وهو الامامة العظمى لابى بكر بتقديمه للامامة فى الصلوة كما ذكرنا ومن ثم اجمعوا على ذلك كما مر **اقول** هذا الحديث
المروى عن ابى موسى الاشعرى معلم الفتنة ومضل الامة الذى اخبر النبى انه امام الفرقة المرتدة وغيره من الاحاديث

سندهم القاصر لاجماعهم المناقض على خلافة ابى بكر كما صرح به هيهنا انفا بقوله ثم انهم اجمعوا على ذلك كما مر وقد مر منا انه
لا يصلح ذلك سندا للاجماع ثم ان قياس امامة الصلوة على الامامة العظمى قياس مع الفارق ان يجوز عندهم وعندنا
من على باب مدينة العلم بل عن اقل صبية المشتبهين من مشكوة انوار صلوتهم حسدا لما بذلك القياس الذى هو صفة
مندا والحمد قاس من عنهم باستدلال عمر على انه لا رجع ظهور فساد انما هو من قبيل استشهاد ابن اوى بذنبه واما
ما ذكره من ان الامر بتقديمه للصلوة كما ذكرنا فيه الاشارة او التصريح باحقيته بالخلافة فمنوع لما فيه اتفاق مشتملا
على فقد ان النص فى شان الكل واما ما ذكره من ان المقصد الذاتى من نصب الامام اقامة شرايع الدين فمردود بانه
ان اراد به ان المقصد الذاتى من نصب الامام ذلك لا الامور الدنيوية تبع له فهذا يكون كذلك لكن لا يفيد ذلك
مطلوبه انما يفيده لو لم يكن مقصودا بالذات فى الدين وهذا الامر لا دخل من ذلك وكيف لا يكون الامور الدنيوية
كاقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وحماية بيضة الاسلام ونحوها من الامور المتعلقة بحفظ
النظام ونفاذ المعروف وازالة المنكر واصلاح المخارج المعاد مقصودا اصليا فى الدين وان اراد ان المقصد
فى الدين من نصب الامام ذلك وما عداه مقصود بالتبع فغير مسلم بل الكل مقصود بالذات فى الدين كما او منعناه
وتقريره المذكور لا يفى باثبات خلافته كما لا يخفى **قال** واخرج احمد عن سفينة واخرجه ايضا اصحاب السنن
وصححه ابن حبان وغيرهما قال سمعت النبى يقول الخلافة ثلثون عاما ثم يكون بعد ذلك الملك **اقول** هذا
الحديث بعد تسليم صحته معارض بما نقله صاحب تفسير المدارك من الحديث المشتمل على السؤال عن محو على النبى
لا فتاه الى ان عطف على الائمة السابقة بقوله والخلافة اذا انتهت الى على وكذا معارض بما يتلوه الا خبار
المشتملة على خلافة اثنى عشر اماما ما ذكره بعيد ذلك فى دفع المعارضة هذا الشيخ الجهول فهو اوهن من نسج
العنكبوت **قال** الفصل الرابع فى بيان ان النبى هل نص على خلافة ابى بكر اعلم انهم اختلفوا فى ذلك
ومن تامل الاحاديث التى قدمناها علم ان اكثرها انه نص عليها ظاهرا وعلى ذلك جماعة من المحدثين وهو الحق وقال
جمهور اهل السنة رضوان الله عليهم والمعتزلة والخوارج لم ينص على احد **اقول** قد امعنا وتاملنا الاحاديث
الخادثة التى قدمها ودمرنا عليها بما تعهد تسليم صحتها الا دلالة لها على مقصوده بالجملة ان الاحاديث التى

زعم دلالتها على التنصيص فى شان ابى بكر انما هو من مفتريات شرذمة قليلة من حشوية اهل الحديث المجيئين الكذب
ضرورة المذهبهم بعد وضع تلك الاحاديث فلو ابو حجة النص فيه فى زمان النبى مع قطع النظر عن جرأتهم على الطعن
جمهور اهل السنة فى انكار وجود النص بل على حزن اجماعهم على الانكار كما ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم بقوله لو كان
هناك نص لكان ابو بكر اعلم به ولما قال المجبون مستدلا به ولما قال الانصار منا امير ومنكم امير ولما توقف على
فى البيعة الى ستة اشهر ولما قال عمر فى وصيته ان اترك فقد ترك من هو خير منى ولما جعل الخلافة شورى ولما قال
ابو بكر وددت انى سئلت رسول الله عن هذا الامر وكنا لا ننازعه اهله ولما قال العباس لعلى امدد يدك
ابايعك حتى يقول الناس بايع عم رسول الله ابن عمه ولم يختلف فيك اثنان ولما قال ابو سفيان يا بنى عبد مناف
ارضيتم ان يلى عليكم تيم والله لاملان الوادى خيلا ورجلا ولما سل زبير بن العوام سيفه قائلا انا لا ارضى
بخلافة ابى بكر ولما قال عمر لابى عبيدة ابسط يدك ابايعك ولما قال ابو بكر بايعوا عمر او ابا عبيدة الى غير ذلك
مما هو مذكور فى صحاح احاديثهم ومعتبرات سيرهم وتواريخهم ثم لا يخفى ان دلالة ما ذكره اخرا من الاحاديث
التى لم يذكرها اخرا على تصحيح الوقت على عدم التنصيص ظاهرة وما ارتكبه لدفع التعارض من التاويلات الباردة
والتوجيهات الفاسدة مما لا يروج على ذى بصيرة ناقدة **قال** فلزم من ذلك بطلان ما نقله الشيعة
وغيرهم من الاكاذيب سودوا به اوراقهم من نحو خبر انت الخليفة بعدى وخبر سلموا على على بامرة المؤمنين الى غير
ذلك مما يأتى اذ لا وجود لما نقلوه فضلا عن اشتهاره كيف وما نقلوه لم يبلغ مبلغ الاحاد المطعون فيها
اذ لم يصل علمه لائمة الحديث المتابرين على التفتيش عنه كما اتصل كثير مما استضعفوه وكيف يجوز فى العادة ان
ينفرد هو لا بعلم صحة تلك الاحاديث الخ **اقول** ان الشيعة يدعون التواتر المعنوى فى بعض ما حكم هذا
الشيخ الجاهل بعدم وجوده وساعدهم فيها جمع كثير من نقاد محدثى اهل السنة كالحاكم وابن جرير الطبرى
وابن الاثير الجزرى وكفى بحجته وايضا من شرايط حصول العلم التواترى لسامع الخبر ان لا يكون السامع
ممن سبق الى اعتقاد نفى خبره بشبهة او بتقليد اسلافه الباطل واكثر اهل السنة اشتد تورطهم فى الكفر
فى تقليد الاباء واقتفاء اثارهم فكيف يحصل العلم التواترى بما يخالف اهوائهم ولهوا اباهم

من الاحاديث الدالة على بطلان خلافة ابى بكر قال الغزالى فى موضع من المقاصد فاطبا العرب ان نهذا المحقق
الامر فيما نحن فيه وعليه انما يثبت بطول الانقضى سمعنا به النقوية من نقيضه فى طي اذ قطع الضعفاء
عن المالوف شديد يعجز عنه الا الانبياء فكيف غيرهم انتهى بالجملة قد وصل علم الطبقة الاولى بل الثانية من اهل السنة
ايضا الى ذلك بطريق التواتر لكنهم اخفوها واجمعوا على سد باب نقلها الى من بعدهم فانتفى تواترها فى طبقات متاخرين
من محدثى الحديث وح يوجب فى ذلك تواترها مطلقا ولو بين علماء الشيعة نحو ثم من يديه انهم لا يخفون الاحاديث الدالة
على فضايل امير المؤمنين ما شهد به فخر الدين الرازى فى تفسير الفاتحة من سعى بنى امية فى محو اثار اهل البيت ومما ذكره
الجزرى فى جامع الاصول فى الفصل الثالث فى التلبية بعرفة ومزدلفة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات
فقال الى اللهم لبيك فانهم قد تركوا السنة من بغض على وكذا الخبر فيما رواه هذا الجاهل فى ذيل الفصل الاول
المتضمن للاحاديث الواردة فى بعض اهل البيت كفاطمة وولديها حيث قال عند ذكر الاثار المترتبة على قتل الحسين
وحكى عن الزهرى انه قدم الشام يريد الغزو فدخل على عبد الملك بن مروان فاخبره انه يوم قتل على لم يرفع حجر
ببيت المقدس الا وتحته دم ثم قال له لم يبق من يعرف هذا غيرى وغيرك فلا تخبر به قال فما اخبرت به الا بعد موته انتهى ولما
ما ذكره ابن ابى الحديد فى شرحه لنهج البلاغة من اقراره بصحة خلافة ابى بكر وعمر مع ما اقول فى رجل اقرّ له اعداؤه
وخصومه بالفضل ولم يمكنهم جحد مناقبه ولا كتمان فضايله فقد علمت انه استولى بنو امية على سلطان الاسلام
فى شرق الارض وغربها واجتهدوا بكل حيلة فى اطفاء نوره والتحريض عليه ووضع المعايب والمثالب له ولعنوه على
جميع المنابر وتوعدوا مادحيه بل حبسوهم وقتلوهم ومنعوا من رواية حديث يتضمن له فضيلة او يرفع له ذكرا حتى
حظروا ان يسمى احد باسمه فما زاده ذلك الا رفعة وسموا وكان كالمسك كلما ستر انتشر عرفه وكلما كتم تضوع
نشره وكالشمس لا تستر بالراح وكضوء النهار ان حجبت عنه عين واحدة ادركته عيون كثيرة انتهى ولا يخفى ان
مراده بقوله لم يمكنهم جحد مناقبه ولا كتمان فضايله انه لم يمكن ذلك بجميع الاعداء كما يدل عليه قوله اخرا ان حجبت
عنه عين واحدة ادركته عيون كثيرة وقال صاحب الفتوح فى فتح مصر او ذكر انه اذ ينهما اخبار اخر لم يذكرها الا انه
تجعلها الشيعة متمسكا لهم كمثل هذه وفى بطون كتبهم فتامل وانصف **قال** منهم من ادعى الخبر ان

منه عمر الدهر ثم من يحيى وخير من كنت مولاه فعلي مولاه وسياق الجواب يجنبنا واضحا مبسوطا وانه لا دلالة الا الواحد منها
على خلافة علي لا نصا ولا اشارة ولا لزوما [illegible] جميع الصحابة الى الخطاء وهو يبطل العصمة [illegible] ان يجتمعوا على ضلالة
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بطلان ما زعموه من انه لم يول عنهم ففي البخاري عن سلمة بن الاكوع غزوت مع رسول الله صلعم سبع غزوات ومن حيث
فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا ابو بكر ومرة علينا اسامة وبالجملة الحجة التي [illegible] وما زعموه من انه لا
يجبن لانه بطل ايضا كيف وعلي كرم الله وجهه معترف بانه اشجع الصحابة فقد اخرج البزار في مسنده عن علي [illegible] انه قال
اخبروني من اشجع الناس قالوا انت قال اما اني ما بارزت احدا الا انتصفت منه ولكن اخبروني باشجع الناس قالوا لا نعلم
قال ابو بكر انه لما كان يوم بدر جعلنا لرسول الله صلعم عريشا فقلنا من يكون مع رسول الله صلعم لئلا يهوي اليه احد من
المشركين فوالله ما دنا احد الا ابو بكر شاهرا بالسيف على راس رسول الله صلعم لا يهوي اليه احد الا اهوى اليه
فهذا اشجع الناس انتهى **اقول** الحجة التي سماها الشيخ المجوج المحجوج شبهة فلعنة وجوابه عنه ضعيف لما يلوح على
ما ثبت من حديث البخاري وصحيحه من آثار الوضع اما اولا فلما مر من القدح في البخاري وصحيحه واما ثانيا فلانه
لا وجه لما ذكره من عد سلمة تسع غزوات مع غير النبي صلعم ويكفي بدلا من كان بطلها مرتين منها وبالجملة مرة
اسامة مشهور فليس [illegible] مرة ابي بكر [illegible] كانت [illegible] اصعب حفظ القتال [illegible] ويكسوا
ضعفا [illegible] واما ما ذكره من دعوى [illegible] ابي بكر [illegible] في الشبهة الثانية فانتظر واما ما ذكره من اعتراف
علي بان ابا بكر اشجع منه [illegible] اعرف الحال [illegible] الكذب المقال التي تكاد تنشق عنه الجبال [illegible] من الحجة التي لا
[illegible] عن الفصيح ما لا يخفى على من [illegible] من حد الاطفال [illegible] الكلال [illegible] لكونه مع [illegible]
في العريش شجاعا [illegible] ان ذلك كان [illegible] خوفا وجبنا كما صرح به ابن ابي الحديد المعتزلي في بعض
[illegible] المشهورة وبالجملة الوجه في اختيار ابي بكر في العريش معروف لانه كان [illegible] ما ظهر في
مقام بعد مقام كما اشار اليه ابن ابي الحديد ايضا في قوله **شعر** وليس بنكر في حنين فراره ... وفي احد من قبله فر خيبرا
فلو كان يختلط بالمحاربين لم يامن ان يظهر من جبنه وخوفه ما يكون سببا للهزيمة وطريقا الى استظهار المشركين
فلعله [illegible] هذه المؤنة ويكفي في هذا الوجه ان يكون ما ذكرناه جائزا فتدبر **قال** وقال بعضهم ومن
الدليل على انه اشجع من علي ان عليا قد اخبره النبي صلعم بقتله على يد ابن ملجم فكان اذا لقي ابن ملجم يقول [illegible]
[illegible] من هذه وكان يقول انه قاتلي [illegible] فكان اذا دخل في الحرب لا يلاقي الخصم لعلمه

انه لا يقتل

انه لا يقتل [illegible] فيضرب كانه نائم على فراشه واما ابو بكر فلم يخبر بقاتله وكان اذا دخل الحرب لا يدري هل يقتل
او لا فمن يدخل الى الحرب وهو لا يدري ذلك يقاسي من الكر والفر والجزع والفزع ما يقاسي [illegible] ومن يدخلها كانه نائم
على فراشه انتهى **اقول** من اين علم هذا القائل الذي هو بالشيخ المختل ان عليا علم ذلك باخبار النبي في اول
امره لا في آخر امره او بغير فراسة او قرائن تظهر على صفحات [illegible] ابن ملجم عليه اللعنة [illegible] في ايام خلافته
في الكوفة مع ان هذا الشيخ الكذوب [illegible] لم ينسب ذلك [illegible] في ترجمته الى اخبار النبي صلعم ولعل الله
اخبره بقتله على يد ابن ملجم [illegible] لكن لم يدل عليه بعينه [illegible] في الحروب [illegible] انه دل عليه
بعينه فالغالب ان يكون المحارب ملثما او غامسا في الحديد والبيضة بحيث لا يعرفه صاحبه الا ان يتكلم
معه فكيف امكن الاحتراز عنه ولو سلم انه دل عليه بعينه ولم يكن [illegible] في السلاح عند الحرب [illegible]
ليس [illegible] بل اصابة السهام والنصال [illegible] ربما كان اصعب من الموت [illegible] المصاب [illegible]
بلا عين او اصابة [illegible] يقطع يده او رجله [illegible] او يمثل به [illegible] على ذلك [illegible] فكيف يكون [illegible]
امير المؤمنين في الحرب [illegible] علمه [illegible] قتله بيد [illegible] ابن ملجم لعنه الله مثل من نام على فراشه وانما النائم على فراش [illegible]
من كان [illegible] في العريش [illegible] وهو خليفة اهل السنة وشجاعهم على
انه لما ذكره معارض بان النبي صلعم كما اخبر عليا بذلك اخبر ابا بكر وعمر بما [illegible] من ذكره هذا
الشيخ الجاهل في كتابه هذا [illegible] من النصوص الواردة [illegible] ابي بكر بعد النبي [illegible] في بعضها [illegible] ابا
الخليفة بعدي وفي بعضها اقتدوا بالذين من بعدي ابو بكر وعمر وفي بعضها اقتدوا بالذين من بعدي ابا بكر وعمر
[illegible] الى غير ذلك مما في معناها **قال** ومن ظاهر شجاعته ما وقع له من قتال اهل الردة فقد اخرج الاسمعيلي
عن عمر انه لما قبض رسول الله صلعم ارتد من ارتد من العرب قالوا لا نصلي ولا نزكي فاتيت ابا بكر فقلت يا
خليفة رسول الله صلعم تالف الناس وارفق بهم فانهم بمنزلة الوحش فقال رجوت نصرتك وجئتني بخذلانك اجبار ١
في الجاهلية خوار في الاسلام بماذا اتالفهم [illegible] مفتعل او بسحر مفترى هيهات هيهات مضى النبي صلعم
وانقطع الوحي والله لاجاهدنهم ما استمسك السيف في يدي وان منعوني عقالا قال عمر فوجدته في ذلك امضى

واحزم وادب الناس على امور هانت على كثير من مؤنتهم [illegible] فعلم بما [illegible] عظم شجاعته ولقد كان عنده من
ذلك الصحابة من العلم بشجاعته وثباته في الامور ما اوجب لهم [illegible] الامامة العظمى اذ هذان الوصفان هما الاهمان في
امر الامامة سيما في ذلك الوقت المحتاج فيه الى قتال اهل الردة وغيرهم **اقول** يتوجه عليه اولا انه لا دلالة لما
ذكره على شجاعة ابي بكر لان الشجاعة انما تعرف في الشخص بمبارزته بنفسه الى الابطال ومصادفة الرماح وصفاح
السفاح وان لا يستتر بالعريش ولا يهرب بين يدي رسول الله صلعم كالاماء ولا يذهب فيها عريضة كما [illegible] الانبياء
وانما يثبت [illegible] وقتال من قاتلهم ابو بكر في الردة [illegible] باشرها بانفسهم لا بغيرهم [illegible] ذلك ان الشجاع
لا يعرف [illegible] ولا [illegible] وانما [illegible] في الطبع [illegible] بالاكتساب والطريق اليها احد امرين
اما الخبر فيها من جهة علام الغيوب بعلم خلقة حال الشجاع واما ان يظهر من افعال العلم بها [illegible] مبارزة الاقران
ومقاومة الشجعان ومنازلة الابطال والصبر عند اللقاء وترك الفرار عند [illegible] القتال ولا يعلم ذلك ايضا [illegible]
ولا يفعل [illegible] حتى يتكرر ذلك على حد يتميز به صاحبه ممن حصل له ذلك على وجه الاتفاق او على سبيل الهيج
الجهل بالتدبير واذا كان الخبر عن الله تعالى بشجاعة ابي بكر معدوما وما كان النقل الدال على الشجاعة [illegible]
يجوز للعاقل ان يثبت له الشجاعة [illegible] لا دلالة على شيء من ذلك عند اهل النظر [illegible]
وضعفه اظهر من ان يحتاج فيها الى التامل [illegible] لم يبارز قط [illegible] بطلا ولا [illegible] سيفه دما
ولا شهد مع رسول الله صلعم مشاهده [illegible] الصحابة [illegible] في الجهاد [illegible] في المشاهد الثلاثة
كما ذكرنا سابقا [illegible] رسول الله صلعم فيها مع ما كتب الله عليه من الجهاد فكيف يجتمع دلائل الجبن مع دلائل الشجاعة
لرجل واحد لولا ان العصبية [illegible] بالعبد الى الهوى على ان [illegible] ثم يغضب فيقول [illegible] ١
السلطان هذا الامر [illegible] في جوار الشجاع ضعيف الجسم ظاهر الجبن [illegible]
[illegible]
بل [illegible] ابا بكر قال هذا القول عند غضبه [illegible] القوم [illegible] العقول [illegible] ربما
يعتريه عند غضبه من [illegible]

الافعال

الافعال ما يندم عليه عند زوال الغضب عنه فلا يكون في وقوع ذلك منه دليل على شجاعته وقد صرح بذلك
في خطبته المشهورة عند اصحابنا المذكورة سابقا في كتاب هذا الشيخ الجاهل ويجعلها من مفاخره حيث يقول
ان رسول الله صلعم خرج من الدنيا وليس احد من الامة يطالبه بضربة سوط فما فوقها وكان صلعم معصوما من الخطا
تاتيه الملائكة بالوحي فلا تكلفوني ما كنتم تكلفونه فان لي شيطانا يعتريني عند غضبي فاذا رايتموني مغضبا
فاجتنبوني على ان [illegible] باهل الردة [illegible] اهل المدينة من المهاجرين والانصار [illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible] ان يقاتل اهل الردة بنفسه وانما
[illegible] بانفاذ جيش من المهاجرين والانصار اليهم ولهذا انفذ اليهم خالدا مع جماعة من الفريقين
ولم يخرج [illegible] دليل على شجاعته في نفسه كما لا يخفى بل هو في ذلك
الاوان [illegible] وبعث خالد بن الوليد [illegible]
ان [illegible] بالفارسية [illegible] فليضحكوا قليلا وليبكوا
كثيرا ولقد انطق [illegible] الشيخ الباطل بالحق فاعترف بان [illegible] الشجاعة والثبات هما الاهمان في امر الامامة فالحمد
[illegible] في اثبات شجاعة ابي بكر [illegible] الى التعرض لها [illegible] قال
قال الشبهة الثالثة زعموا ايضا النص لما [illegible] على الناس [illegible]
وجوابه [illegible] ما زعموه [illegible] الشيعة [illegible] القرائن [illegible] العرب [illegible]
[illegible] ابا بكر [illegible]
لم [illegible] بالاذان [illegible] صحيح البخاري ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر
[illegible] ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله صلعم علي
ابن ابي طالب فامره ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة فاذن معنا علي يوم النحر في اهل منى ببراءة وان لا يحج بعد
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان [illegible] **اقول** [illegible]
لابي بكر [illegible] كذب صريح [illegible] البراءة الى الكفار في ايام الحج [illegible]

قبل وصوله عليه كما هو المشهور في كتب الحديث ورواية جامع الاصول ومسند احمد بن حنبل وغيرهما صريحة في ان
ابي بكر عن الطريق وغاية ما اجاب به الجاحظ عن ذلك اعتمد عليه اهل السنة ما ذكره هذا الشيخ الجاهل المغفل من
عزل ابي بكر على رعاية عادة العرب في عقد الحلف وحل العقد اقول في الرد عليه انه لو كان انفاذ علي ع لاجل ما
تعارف بين العرب في الجاهلية كما زعموه ولعمري ما [illegible] على النبي اولا ومعاذ الله ان يجري النبي سنته واحكامه
على عادات الجاهلية ولم يبين ذلك لما رجع اليه ابو بكر وسأله عن السبب في اخذ السورة منه فقال اوحي الي انه لا
يؤدي عني الا انا او رجل مني [illegible] الجاحظ الاضافة التي قرأها هذا الشيخ الكذوب فيظهر ان السر في ذلك
التنبيه على ان [illegible] للخلافة عند الله دون ابي بكر كما عليه الشيعة [illegible] اهلا لاداء آيات
الى اهل [illegible] فهو بعيد بان لا يكون اهلا [illegible] الامامة والرياسة العامة وهو
لا يمكن [illegible] والحاصل ان [illegible] الولاية [illegible] على من [illegible]
المثل السائر العزل [illegible] فان كانت [illegible] النبي [illegible] من الله تعالى [illegible]
تعالى على بواطن الاحوال [illegible] على ظاهرها [illegible] انفاذ الرجل [illegible] ما ذكرناه من
التنبيه على الفضل والتنويه بالاسم [illegible] بمكة [illegible] لولا ان الحكمة
في [illegible] في انتظام [illegible] المشركين [illegible]
المسلمين [illegible] رسول الله عمه عباس او [illegible] عقيل او جعفر [illegible]
[illegible] من بني هاشم [illegible] اهل مكة ولم يخرج اكثر [illegible]
عن [illegible] على [illegible] ان الله بريء من المشركين ورسوله [illegible] في الارض اربعة
اشهر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان [illegible]
[illegible] السيف [illegible]
[illegible] واعلموا انكم غير معجزي الله [illegible]
[illegible] الاعظم [illegible]

ذلك

ذلك الا تنبيها على ما ذكرناه وانما ما ذكره من [illegible] امرا وعلينا مأمورا فهو كذب وكلام مجرد دعوى لا
يعجز احد عن الاتيان بامثالها وانما المسلم على عدم انفراده علي ع بالاذان من حديث البخاري فانه لا دلالة للفظ
ذلك الاذان بان ابا هريرة لم يكن عبدا ولا اخادما ولا اجيرا لابي بكر وانما كان فقيرا من اهل الصفة [illegible]
السنة [illegible] موقوف على [illegible]
من ابي هريرة من انه قال فاذن معنا علي يوم النحر [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] عادة العرب فكان هو الاصل [illegible] ذلك وكيف [illegible] ابي هريرة [illegible]
الامر [illegible] مع ابي بكر [illegible] فاذن معنا علي مع ان كذب ابي هريرة في احاديثه مما [illegible]
[illegible] احاديث اهل السنة على ان [illegible] بالكذب كانت معلومة بين الصحابة فمن ذلك ما رواه الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند عبد الله بن عمر في الحديث [illegible] من المتفق عليه ان
رسول الله امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم او ماشية فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب
زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا [illegible] الحديث [illegible] من المتفق عليه ان
ابا هريرة يروي عن النبي من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر [illegible] اكثر علينا ابو هريرة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] مع عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشافعي [illegible] ما علم ان ابا هريرة
[illegible] بني هاشم [illegible] معاوية [illegible]
[illegible] قال الثالثة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحاديث الصحيحة المتواترة ما هو صريح في [illegible]

فالحديث السادس [illegible] في المتفق عليه
في مسند ابي هريرة عن ابي رزين قال خرج الينا ابو
هريرة فضرب بيده على جبهته وقال الا انكم تحدثون
على اني اكذب على رسول الله الخبر [illegible]
رواه الحميدي ايضا في الجمع بين الصحيحين

رسول الله وفي البخاري عن انس قال ان المسلمين بينا هم في صلوة الفجر من يوم الاثنين وابو بكر يصلي لهم لم يفجأهم
الا رسول الله قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلوة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه
ليصل الصف وظن ان رسول الله يريد ان يخرج الى الصلوة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلوتهم فرحا
فاشار اليهم بيده ان اتموا صلوتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر [illegible] ذلك اليوم [illegible]
[illegible] على [illegible] متفق عليها [illegible]
[illegible] اقول ما ذكره من ان الشيعة قالوا ان النبي [illegible] الصلوة [illegible] كذب [illegible]
لم يقولوا [illegible] بل قالوا ان عائشة [illegible] فلما احس النبي [illegible] الى المسجد [illegible]
معتمدا على امير المؤمنين [illegible] ابن عباس [illegible] ابا بكر عن المحراب وصلى [illegible] الناس [illegible]
ذكره في [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible]
مع معارضته حديث البخاري المنقول في شرح المواقف [illegible] هذا الشيخ الجاهل [illegible]
[illegible] قال الرابعة زعموا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
البخاري [illegible] في صلح الحديبية [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] النبي ثم ذهب الى ابي بكر [illegible] النبي [illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible] عن عائشة قالت لما توفي رسول الله
قالوا اين ندفن رسول الله [illegible] فقال ابو بكر سمعت رسول الله يقول
ما من نبي يقبض الا دفن تحت مضجعه الذي مات فيه واختلفوا في ميراثه فما وجدنا عند احد في ذلك علما

فقال ابو بكر

فقال ابو بكر سمعت رسول الله يقول انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة قال بعضهم وهذا اختلاف وقع
بين الصحابة فقال بعضهم ندفنه بمكة مولده ومنشاه وبعضهم بمسجده وبعضهم بالبقيع وبعضهم ببيت المقدس مدفن
الانبياء حتى اخبرهم ابو بكر بما عنده من العلم [illegible] الصديق [illegible] المهاجرين والانصار
ورجعوا اليه فيها [illegible] فقال ان الله يامرك ان تستشير ابا بكر [illegible]
[illegible] الفصل الثالث [illegible]
[illegible] والزكوة [illegible]
وان الشيخ [illegible] الحكم في المسائل [illegible]
ان قوله هو الصواب اقول عدم القدح في ابي بكر [illegible] اجتهاده [illegible]
[illegible] الاجتهاد على الامام [illegible] عند الله تعالى [illegible] المجتهد
قد يخطئ [illegible] على الامام الخطأ [illegible] الامامة لاشتراط العصمة فيه كما [illegible]
فلانا [illegible] الامامة العامة بجميع احكام الدين [illegible]
[illegible] ذكرناه في اشتراط العصمة [illegible]
[illegible] ابي بكر في مسائل كثيرة الاعتراف على نفسه بانه لا يعرف الحكم [illegible]
الفرق بين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في جميع [illegible] منها
[illegible] احكام الدين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام المذكورة [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
ذلك [illegible] ما ذكره من الادلة

الخبر مع وضوح دلالتها على اهلية ابي بكر للاجتهاد وقد يقول بان جواب ابي بكر من ذلك رخص ان يعلم جواب النبي
صلى الله عليه وسلم وان كان ذلك الجواب مما يظهر للعاقل المشاهد بخصوصيات تلك الواقعة بادنى تامل فغايته ان يكون
من ذلك عضو من عمر لا كمال عقل ابي بكر واما الثاني فيما فيه من بيان الاختلاف في موضع الدفن عنه وانه
كيف فلا حجة لنا فانه مع اصحابه لما اشتغلوا بالخلافة عن دفن النبي بل النبي اوصى بذلك الى اهل بيته في ايام
حيوته كما نقله عنه هذا الراوي الغاوي لو لم يكن اجتهاد في نقل خبر وصية النبي شيء كرهه فيما نحن فيه كما انه
ليس ايضا بحسن خلافة السلطان ووصيته الى بعض لعله او امر الى بعض الرعية اجتهادا اذ ليس ح مثل استنباط
الفرع من الاصل الذي هو حاصل معنى الاجتهاد شرعا بل ليس باجتهاد لغوي ايضا كما لا يخفى مع ان قول ابي بكر
سمعت النبي يقول ما من نبي الخ دعوى لا برهان لها سوى دعوى سماعه لذلك منه كما ترى واما ما ذكره من
وقوع الاختلاف في ميراثه صلى الله عليه وسلم فغاية الامر ان احدا اخذ فدك عن فاطمة وادعت النحلة فيها ثم الميراث
ثم لا امر ابو بكر لدفع دعواها ذلك فقال لها انت ابالك ولا ابالك لم تجب شيئا فقرنا اللهم الا
ان يقال ارادوا بالاجتهاد الاجتهاد اللغوي في دفعهما عن حقها بتكلف الكذب والحيل فان هذا مسلم عند الشيعة
ثم لا يخفى ما في عبارته من البعد عن كلام المحصلين فانه ذكر ولا اختلاف في موضع دفن النبي وهذا اول الخلاف
وقع بين الصحابة بقتال العجم بدفنه بمكة الخ واما ما ذكره من خبر رجوع عمر الى قول ابي بكر وتعليل امر الله لان جيشه
ابا بكر فضيلته على من حضر فانما كان لما يعرف فطنته الا فالنبي انما كان يعمل بالوحي الالهي كما نطق به القرآن
الكريم وكان غنيا عن مشاورتهم بل تعليمهم كما لا يخفى على من عرف علو شان النبي كما هو حقه لكن اهل السنة
حيث جعلوا النبي مع ابي بكر اجاهل اكثر من رهان يدفع مع امور عن حق معرفته وقد يقوا بما كان حيث لم يتحقق
ليخرج بذلك خطا بلهم عنا بعدهم ويطلع على حسن نياتهم ما ادعوا فلا تغفل في هذه المقام وعلى حلى
سائر موضوعاته **قال** لا يخفى ان عليا اعلم من الخبر الوارد في فضائله انا مدينة العلم وعلي بابها الا انا
نقول ايضا ان ذلك الحديث مطعون فيه وعلى تقدير تسليم صحته وحسنه فابو بكر محرابها وبانه ان اراد العلم
فلتات لباب كما هو المتعين اهلية فقد يكون خير الاعلم بعضهم لما عنده من زيادة الايضاح والخرج الناس

بحلاف الاعلم على ان تلك الرواية معارضة بخبر الفردوس انا مدينة العلم ابو بكر اساسها وعمر حيطانها وعثمان سقفها
وعلي بابها فهذه صريحة في ان ابا بكر اعلمهم وح فالامر بقصد الباب انما هو لنحو ما قلناه لا لزيادة شرفه على ما قبله
لما هو معلوم ضرورة ان كلا من الاساس والحيطان والسقف اعلى من الباب وشذ بعضهم فاجاب بان معنى وعلي بابها
اي من علو على حد قراءة هذا صراط علي مستقيم برفع علي وتنوينه كما قرأ به يعقوب انتهى **اقول** يتوجه عليه ان
طعنه على الحديث مطعون بانه يكفي في كونه حجة عليه نقل اصحابه رواية الترمذي من محدثي اصحابه ذلك في صحيحه
ورواية البغوي في مصابيحه من قوله انا دار الحكمة وعلي بابها لكن بعض من اهل السنة على انه اذا احتج
الشيعة عليهم بحديث صحاحهم بما يقدح في اصل من اصولهم يطعنون فيه على قدر حيلهم ولا يستحيون من
الناس ولا من سلفهم ثم هذا كما ترى على انه قد سبقنا ان الانصاف اعتماد الفريقين على ما اتفق بينهما من الاحاديث
وهذا الحديث كذلك فضلا عن صحته فلم يحب القدح فيه فظاهر دهريا عن قبول الالزام واما ما قاله من قوله
فابو بكر محرابها الخ فظهور عدم انجاه عدم ابل علي جرأته على الوضع لان هذا ليس من كونه فيما سنذكره من جهالة
المرويين ولا في غيره واما ما ذكره من ان تاويل ارادة العلم بقبليات الباب لا يقتضي الاعلمية انجعفا ده ظ
لظهور ان المراد بالباب ههنا الخبر وما في معناه الكناية عن الحافظ الشيء الذي لا يشذ عنه شيء ولا يخرج الا منه
ولا يدخل الا به اذ انبت انه الحافظ لعلوم النبي وحكمه ثبت احاطته لما عند غيره الاعلم ايضا من زيادة الا
والباب ويثبت الامر بالتوصل به الى العلم والحكمة فوجب اتباعه والاخذ عنه وهذا حقيقة معنى الامام كما لا
يخفى على ذوي الافهام واما ما زعمه من كون ذلك الحديث معارضا بخبر رواه الديلمي صاحب كتاب الفردوس با
حذف الشيخ اسم مسنده فاثار الوضع عليه لائحة اما اولا فلان المدينة لا يكون لها سقف انما السقف للبيوت
والدور وحاشا كلام الفصيح فضلا عن الافصح من الاشتمال على مثل هذا السخف الغريب واما ثانيا فلان نزول
علم النبي هو ابو هريرة المرمي بالكذب المتهم بالوضع واما ثالثا فلان الكلام في حضيض العلوم لا انحصار الثبات
وحده بل في الاثبات لاخذ العلم من صاحب المدينة فلا مدخل للاساس المدينة وحيطانها وسقفها لو ذلك
بل لو كان لساكنها التوصل الى التراب وحيطانها وسقفها من انتقض الاشكال لا مكن في ذلك ايضا كذلك

انما يرى على كون لفظ علي قبل اسما علما لمولانا امير المؤمنين لا على كونه وصفا بمعنى الفاضل بان قيل انه لعلي جاز التاء
العليل الذي مخلص ابا ذهبهم جاز ان يكون المراد بعلي في قوله صراط علي مستقيم اسم مولانا امير المؤمنين بان يكون
مضافا اليه الصراط ولعل هذا اسعد على الناصب اصل الحديث لعمري لا تخلو انهم على وضع امثال هذه الكلمات اشتراء
على النصوص الظاهرة لا يوجب الطعن ما ذكر شناعتهم واشاعة عداوتهم لاهل البيت **قال** ثبت بصحيح ما قررنا
انه من كانوا المجتهد بل اكبرهم على الاطلاق واذا ثبت انه مجتهد فلا عتب عليه في التحريق لان ذلك الرجل كان
زنديقا او في قبول توبته خلاف واما النهي عن التحريق فيحتمل انه لم يبلغه ويحتمل انه بلغه وتاوله على غير محل النزاع
وكم من ادلة لم تبلغ المجتهد ويؤولونها لما قام عندهم لا ينكر ذلك الا جاهل بالشريعة وحاملها واما قطعه يسار السارق
فيحتمل انه خطا من الجلاد ويحتمل انه لسرقة ثانية ومن اين علم انه السرقة الاولى وانه قال للجلاد اقطع يساره وعلى التنزل
فالاثر شاملا لما فعله فيحتمل انه كان يرى بقاءها على اطلاقها وان قطعة اليمنى في الاولى ليس على الحتم بل
الامام مخير في ذلك وعلى فرض اجماع في المسئلة فيحتمل انهم اجمعوا على ذلك بعده واما توقفه في مسئلة الجدة
الحادث لعله لم يبلغه ما فيه حديث عنه فلان فيه ابلغ رد على المعترضين اخرج اصحاب السنن الاربعة ومالك عن
قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسئله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله وما علمت لك في سنة نبي الله شيئا
فارجعي حتى اسئل الناس فسئل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله اعطاها السدس فقال ابو بكر
هل معك غيرك فقام محمد بن سلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر فتامل هذا السياق يجد فيه حكما
بالكمال الاشد لابي بكر فانه نظر اولا في القرآن ثم في محفوظاته من السنة فلم يجد لها شيئا ثم استشار الناس
ليخرج ما عندهم من شيء حفظوه فاخرج له المغيرة وابن سلمة ما حفظاه فقضى به وطلب انضمام اخر الى
المغيرة احتياطا فقط اذ الرواية لا يشترط فيها تعدد على انه غير بدع من المجتهد ان يجهل بعض مدارك الاحكام
اقول قد عرفت بما قررناه من بطلان جميع ما قرره فمحمد ذلك الثبوت ما بناه وهو من نسج العنكبوت
واما ما ذكره من ان النهي عن التحريق فيحتمل انه لم يبلغه فهو مخالف لما ادعاه سابقا من كمال علم ابي بكر واما
احتمال التاويل على غير محل النزاع فهو من غير قرينة ظاهرة مقتضية لذلك التاويل الممقوت فهو من قبيل

تاويلات ملاحدة الموت لو جاز امثال هذا التاويل العليل لارتفع الامان عن دلالة القرآن المبين وسنة سيد
المرسلين وخرجا عن كونهما دليلا للمحققين وحجة على المبطلين واما قوله ان قطعه يسار السارق يحتمل انه خطا من الجلاد
فوجب لخطا فيه ظاهر فان قطع يد ذلك السارق لم يكن في خلاء بحيث يكون الجلاد منفردا بل كان في ملا مشاهد للقوم
من الصحابة وغيرهم فلو كان من غلط الجلاد وظهر لهم بعد فحكم الحاضرين من الفضل بحكم باتخاذ الزيوا والجمع على الغلط
الجلاد فغلط الخطا واما قوله ومن اين علم انها السرقة الاولى وانه قال للجلاد اقطع يساره ففيه ان من قدح في ابي بكر بذلك
الرواية انما قدح لو جل انه نقل في كتب الحديث والسير مشتملة على تلك الخصوصيات فعلم ان قوله ومن اين علم نفخ
من غير ضرام على ان هذه التخطيئة قد توجهت من الصحابة المعاصرين الشاهدين لحكمه الفاسد فلو كانت السرقة الاولى لما
نسبوه الى الخطا الشنيع العظيم ولا يحتمل ان يكون ذلك لعدم علمهم انه في المرتبة الثانية لانا نقول لو كان كذلك فاعلمهم بذلك
وسلم من التخطئة واما قوله وعلى التنزل فالاثر شاملا لما فعله الخ ففيه ان اجبر الاخذ بالشمول مدحض بفعل النبي على رؤوس
الاشهاد وفعله عن ذلك لا يليق بحال من قام مقامه وكذا الكلام في قوله انه قطع اليد اليمنى في الاولى
ليس على الحتم لما تقرر في الاصول ان فعل النبي ما لم يعلم وجهه محمول على الوجوب واما قوله وعلى فرض اجماع
في المسئلة الخ فمدخول بظهور قطعية هذا الاجماع ظهورا لا ينكره الا مثل هذا الشيخ الفارض الذي فرض على نفسه
اصلاح معايب ابي بكر بكل حيلة ووسيلة على انه لو جاز انعقاد هذا الاجماع بعد فعل ابي بكر لجاز ان يقال في الا
الذي انعقاد هذا الشيخ مرارا في خلافة ابي بكر انه انما انعقد بعد غصب الخلافة فتكما وقع نظيره لمعوية ولعله
لا يرضى بذلك فتامل واما ما اعتذر به من توقف ابي بكر في مسئلة الجدة والسؤال فيها عن الناس فهو كاف في
ظهور نقصه وقصوره وابن دونه انه لم يقف على المسئلة حتى سئل من عوام الناس فالمستويا على عرش الخلافة سلوني
عما دون العرش ولو قيل ان تفقدوني واما قوله فانه نظر اولا في القرآن ثم في محفوظاته الخ ففيه نظر ظاهر لانه
لو كان دابه في الاحكام الشرعية غاية الاحتياط بالتامل والتوقف في المشاورة فلم لم يتامل في امر الخلافة
الى ان يفرغ اهل البيت وبنو هاشم من دفن النبي حتى يحضرهم بل سارع في ذلك واخذ البيعة
الفاسدة عن الناس فلتة كما افصح عنه عمر بقوله كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها عن المسلمين فمن

ولما ما ذكره اخرا من انه طلب انضمام اخوالي معينة احتياطا وضبطا مع انه لا يقدح في معصومية البنت تعين ان يكون مضطرا
لا لابي بكر لجواز ان يكون منظورا في ذلك الاعتقاد لفسق معين فقد روى الجمهور سببنا انه شهد عليه بالزنا
عند عمر بن الخطاب لعن الرابع وهو زياد بن ابيه حتى تلجلج في الشهادة فدفع عنه الحد هذا مع ان ذلك مجهول راوي شطر
من احاديث الشريعة ولا تعقل عنه **قال** الخامسة زعموا ان عمر يهتم الطعن من شك عمر في صلح الحديبية وحلولها
ان هذا امر لم يكن يهم افراطهم لجهم ولم يقع من عمر ذم الوط وانما الواقع منه تجحد غاية التنا عليه اعتقادا انه اكمل
الصحابة علما ورايا وشجاعة كما يعلم مما قدمناه عنه بحضرة المبايعة وغيرها على ان امامة عمر انما هي بعهد ابي بكر
اليه فلو قدح فيه لكان قد خاف نفسه او امته واما انكاره على ابي بكر كونه لم يقتل خالد بن الوليد لقتله مالك
ابن نويرة وهو مسلم ولتزوجه امراته من ليلته ودخل بها فاجتنب لم يقم الحد لان الحاكم ضروريا لان ذلك مما هو
انكار بعض المجتهدين على بعض في الفروع الاجتهادية وهذا كان شان السلف كانوا لا يرون فيه نقصا وانما يرونه
غاية الكمال على ان الحق عدم قتل خالد لان مالكا ارتد ورد على قومه صدقاتهم لما بلغته وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما فعل اهل الردة وقد اعترف اخوه لعمر بذلك الردة وجاز انه لعله انقضاء عدتها بالوضع عقب موته ويحتمل
انها كانت محبوسة عنده بعد انقضاء عدتها على الازواج على عادة الجاهلية وعلى كل حال فخالد اتقى لله من ان
يظن به هذه الرذالة التي لا تصدر من ادنى المؤمنين فكيف بسيف الله المسلول على اعدائه فالحق ما فعله ابو بكر
لا ما اعترض به عليه عمر ويؤيده ان عمر لما افضت الخلافة اليه لم يتعرض لخالد ولم يعاتبه في هذا الامر
فلو فعل او ظهر له حقيته ما فعله ابو بكر انتهى **اقول** ما الحق من التكذيب الانكار ومكابرة على الشايع
الذايع الذي صار الدهماء امثاله ومالحقه مما افسده الدهر من حال خلفائه ولم يصلح العطار ما افسد
الدهر واما ما ذكره في العاشرة من المقدمة القائلة بان امامة عمر انما هي بعهد ابي بكر اليه الخ فقبيلتنا نعلم
ان المقدمة المذكورة ينفي كف عمر من القدح فيه لكن اشتهر عند اضافة تلك المقدمة في بعض الاحيان الى الجوع
الحق على لسانه بذكر بعض القوادح التي نقلها الثقات من ارباب السير والتواريخ ليكون حجة لاهل الحق
على اهل الباطل واما ما ذكره من ان انكاره على ابي بكر في عدم قتله خالد بن الوليد بقتله مالك بن نويرة

لعدم

لا يستلزم ذما الداخ فمدخول بان الذم كل الذم انما هو في اهمال اجراء حكم الشرع في شان خالد لكن لما
كان صدور الذم عليه من مثل عمر اشد عندنا والنا من المشتبين باهل السنة خصصنا الشيعة بالذكر فقوله لا يسلم
ذما له كما ترى واما ما ذكره من اجتهادهم في ذلك فهو من قبيل اجتهاد ابي جهل وامثاله في مقاتلة النبي او اجتهاد
معوية في محاربة امير المؤمنين والقائل بمثل ذلك لا يليق بالجواب بل لا يستحق الخطاب واما ما ذكره في العلاوة
الثانية من ان الحق ان مالكا ارتد ورد على قومه الخ فقد عرفت بطلانه مما نقلناه سابقا من كلام ابن حجر
وغيره عند الكلام على ما اعتقده هذا الشيخ المكابر من الفصل الثالث في النصوص السمعية التي زعم دلالتها
على خلافة ابي بكر فتذكر ولعطفا الى هذا الموضع عسى ان تزيد وضوحا في تحقيق المرام واما انه العله من زوج
خالد امراته انما للبعد انقضاء عدتها بالوضع عقب موته فمردود بان عدة امرأة المسلم لا تنقضي بما ذكره نعم
استبراء الاماء المسبية من الكفار يتحقق بمثل ذلك وقد بينا ان مالكا لم يرتد فظهر ان احتمال انها كانت
محبوسة عنده الخ مع ان نسبة ارتدادها على ارتداد مالك وزوجه وكتابته بانه كيف يليق بان عمر مع ما رواه انه لو كان
نبي بعد نبينا لكان هو عمر ان ينكر على ابي بكر ذلك الانكار المنقول ويحرضه على قتل خالد سيف الله المسلول
مع علمه بحال ثابت المقتول لعمري انه لويل لا سيما ان اسخف واحمد ما قدر على اكثر مما اتى به هذا الشيخ
الهذيان وهل الهذيان يبلغ الى هذه المرتبة من المكابرة فقد كفى مؤنة خصمه في المناظرة واما ما ذكره من ان خالد انقى
لله من ان يظن به مثل هذه الرذالة الخ فممنوع بحسب ظن لا يغني من الحق شيئا وبالجملة فاول من رد عليه هذا الاحتمال ص
هو عمر حيث شاء الظن بخالد وحكم بقتله واما تسميته خالد سيف الله فمن ابي بكر لاعانته له في غصب الخلافة
او لاقتله مالك الذي اوقع الخلل في خلافته ثانيا فانكشف المعنى وظهر انه لا كرامة في ذلك الاسم السمي واما
قوله فالحق ما فعله ابو بكر لا ما اعترض عليه فيه ان هذا اعتراف منه ببطلان عمر في ذلك الاعتراض وهو يكفي
للقدح فيه لا انهما كالحلقة المفرغة في غصب الخلافة والبدع التي احدثاها في الدين من فرط الجلادة واما ما ذكره
من التاييد فوهنه ظاهر مما قدمناه في الكلام المتعلق بالفصل الثالث ايضا من انه لما افضت الخلافة الى عمر هرب
خالد الى الشام واستوحش عمر بفقده ما كان في ايدي الناس من اساري بني حنيفة من النساء والذراري وسلمهم

الى ازواجهم واباءهم من بقية سيف ابي بكر ومنبر **قال** السادسة زعموا ان فوق امر ابي بكر كانت فلتة لكن وقى
الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه فالقدح في صحتها وجعلها ان هذه من عبثا والقسم جهالة لهم انه لا بد ان ذلك
لان ما ذكر لان معناه ان الاقدام على مثل ذلك من غير مشورة الغير وحصول الاتفاق منه مظنة الفتنة فلا يقدم
احد على ذلك على اني قدمت عليه بيعة ابي بكر على خلاف العادة لما في البيعة من خوف الفتنة او حصل تواني فهذا
الامر كان مستبعطا او فصل المبايعة **اقول** حاصل احتجاج الشيعة بذلك ان ضمير شرها في قول عمر راجع
الى البيعة فيلزم توصيف بيعة ابي بكر بالشر وهذا ان ايجابه لزم قدحه عندهم وكذا في لفظ الفلتة اشعار
لما ضما ذكره عمر غاية الملاحة اذ لا امنية فوق الوصف بالشر ولقد انطقه الله بالحق حيث اعترف في بيان المعنى
لعدم حصول الاتفاق على خلافة ابي بكر وبهذا ظهر ان الحاكم اهل هو هذا الشيخ المجهول الشيعة وقد ذكرنا
ايضا مفصلا في الفصل الذي ذكره ما هو المفصل فتذكر **قال** السابعة زعموا انه ظلم فاطمة عليها السلام
بمنعه اياها من ميراث ابيها وانه لا دليل له في الخبر الذي رواه نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة لان فيه
احتجاجا بخبر الواحد مع معارضته لاية المواريث فيه ما هو شهي عند الاصوليين وزعموا ايضا ان فاطمة معصومة
بنص انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وخبر فاطمة بضعة مني وهو معصوم فتكون معصومة
ومن يلزم صدق دعواها الارث وجوابها اما من الاول فمعلوم انه حكم بخبر الواحد الذي هو محل الخلاف وانما
حكم بما سمعه من رسول الله وهو عنده قطعي فساوى اية المواريث في قطعية المتن واما حمله على ما فهمه منه
فلانتفاء الاحتمالات التي عنده عن نظرها اليه بقرينة الحال فصار عنده دليلا قطعيا مخصصا لعموم تلك الاية
واما عن الثاني فان اهل البيت لم يجمع على خلافه في فضائل اهل البيت ولسن بمعصومات اتفاقا فكذلك بقية
اهل البيت واما بضعة مني فمجاز قطعا فلم يبق لهم عصمتها وايضا فلا يلزم مساواة البعض للجملة في جميع الاحكام
بل المراد انها كبضعة فيما يرجع الى الشفقة ودعواها انه نحلها فدكا لم تات عليها الا بعلي وام ايمن
فلم يكمل نصاب البينة على ان في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافا بين العلماء وعدم حكمه بشاهد ويمين
اما لعله لكونه ممن لا يراه ككثير من العلماء او انها لم تطلب الحلف مع من شهد لها وزعمهم ان الحسن والحسين

وام كلثوم

وام كلثوم شهدوا لها باطل على ان شهادة الفرع والصغير غير مقبولة وسياتي عن الامام زين العابدين بن الحسين
انه صوب ما فعله ابو بكر وقال لو كنت مكانه لحكمت بمثل ما حكم به وعن اخيه الباقر انه قيل له اظلمكم الشيخان
من حقكم شيئا فقال لا والذي انزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ما ظلمانا من حقنا ما يزن حبة خردل ح
الدارقطني انه سئل اما كان يعمل علي في سهم ذوي القربى بعد عمل فيه بما عمل ابو بكر وكان يكره ان يخالفهما واما
عذر فاطمة في طلبها مع روايته لها الحديث فيحتمل انه لكونها رات ان خبر الواحد لا يخصص القرآن كما قيل به فاتضح
عذره في المنع وعذرها في الطلب فلا يشكل عليك ذلك فتامله فانه مهم **اقول** فيه نظر من وجوه اما
اولا فلانه يتوجه على جوابه عن الاول ان الخبر الذي رواه ابو بكر في ذلك اولى بان يكون محل الخلاف لانه متهم
في روايته بعداوته لاهل البيت وجر النفع لنفسه لما روى الشيخ جلال الدين السيوطي في تاريخ الخلفاء من ان
فدكا كان بعد ذلك حبوة ابي بكر وعمر ثم اقطعها مروان وان عمر بن عبد العزيز فقد رد فدكا الى بني هاشم
وروي انه ردها الى ولد فاطمة انتهى وفي هذا دلالة على اتهام ابي بكر عند عمر بن عبد العزيز ايضا كما وقع لنصرائه
بدوي الروايات الاخر على ان تخصيص الكتاب بغير الحديث المتواتر والمشهور مما خالف فيه جمع كثير منهم ابو حنيفة
كما ذكر في شرح منهاج البيضاوي وايضا المنصف المتامل يجزم بانه لا وجه لان يكون مثل هذا الخبر موجودا ولم يسمعه
غير ابي بكر من بنات النبي وعلي وفاطمة عليهما السلام مع انهم كانوا مداومين في ملازمة النبي وبالجملة كيف يبين رسول
الله هذا الحكم لغير ذريته ويخفيه عن ورثته ولا يوصي المهيمن لك حتى يقعوا في الدعوى الباطل والتماس الحرام
على انه صلوات الله عليه واله كان مامورا خصوصا في حكم الكتاب بانذار عشيرته الاقربين وقد اخرج في جامع
الاصول حديث شهر بن حوشب الترمذي وابي داود ان النبي قال ان الرجل والمراة ليعمل بطاعة الله ستين سنة
ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار فاي ضرر اعظم من ان يكون النبي كتم ذلك عن صبية
وورثته واوصى اجنبيا لا قرابة فيه ظاهرا او خفيا ثم ذلك اذ هو رحيم رؤف بالانام بعد فضلا عن الاولاد
لا يتوقع نحو يقال انه يا ما بذلك الخبر الذي ذكره النبي لابي بكر من كان اصحابه لا انقول الكفاية بموضعه
لان ابا بكر انما غلب على فاطمة بذلك الخبر من حيث انه صار خليفة وقاضيا وادعى انه علمه ويحصل بذلك

من الخبر المذكور وسلم القاضي كان في اجراء الحكم ومن البين انه لو لم يتفق تواطؤ القوم على خلافة ابي بكر بل كان
الخليفة غيره لما كان لان الخبر الواحد حجة عنده في اثبات كون تركة النبي صلى الله عليه وسلم صدقة انما عند الخليفة على تقدير
كونه غير ابي بكر فاخبرت شهادة الواحد مردودة فضلا عن روايته في مقام الشهادة وانما اعتد الذهبي بشهود فاطمة فلما
ظهر من القائمين انكرت ذلك غضبت على ابي بكر في حكمه بما ذكر ولا مجال لان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عين ابا بكر للخلافة
لم يحتج الى اظهار ذلك لغيره لان هذا خلاف ما عليه جمهور اهل السنة من عدم النص والتعيين لاحد كما مر على انه يجوز ان
يكون الحديث الذي تفرد به ابو بكر من قبيل الغرانيق العلى التي جعلها اهل السنة القاء الشيطان على لسان النبي
وكيف يستبعد القاضي مثل ذلك مع ما روى … عن ابي بكر من انه قال ان لي شيطانا يعتريني … واما قوله انما
حكم بما سمع من رسول الله … لان دعوى سماعه منه غير مسموع لما سمعت … واما قوله وهو عنده
ثم … بقول شاعرنا ومن انتم حتى يكون لكم عند. واما ما ذكره من قوله انما حمله على ما فهمه منه فلا نسلم انتفاء الاحتمال
التخصيص … لانهم لا يفهم انتفاء الاحتمالات غير ثابت لاحتمال ان يكون قوله صدقة في الحديث تمييزا او يكون معنى
الحديث ان ما تركناه على وجه الصدقة لا يورث … وقد وهم الراوي وهو ابو بكر في ذلك لاحتمال ان الحديث
… على لفظ صدقة … فظنه ابو بكر موقوفا على الرفع بالخبرية لا على النصب بكونه تمييزا والتمييز انما هو شان
اهل الاستنباط لا كل … ولعل هذا الشيخ المعاند … الحال الذي علم بها ابو بكر
انتفاء الاحتمالات الاخر في ذلك الحديث … حال ابي بكر وعمر في … الظلم على اهل البيت …
مسلم لا شك فيه واما ثانيا فلانه … على ما ذكر في الجواب الثاني … اهل البيت … على ما يأتي في فضائل
اهل البيت … ذكره هنالك فلم يجد فيه الا … ذكر احاديث موضوعة اقاويل من اهل
السنة موضوعة … معارضتها لما ذكره من الاحاديث الصحيحة اتفاقا الدالة على خروج الازواج فلنعرض
عن … استغفارا ولنذكر من الاحتجاج الدافع للعناد واللجاج … من نظائره الاعوجاج
فنقول … المفسرين من الشيعة والسنة على ذلك وهذا الاتفاق حجة محققة بموافقة بعض المفسرين من اهل
السنة مع الشيعة فضلا عن اكثرهم كما اعترف به هذا الشيخ الجامد في اوائل الفصل العاشر من كتابه هذا

التطهير

التطهير ان ما ذهب اليه بعض من طائفة محمولة على الكل بما اذا وافقهم فيه غيرهم لم يفهم انعقاد الاجماع على ذلك وقيل
… المخالف من اتباع بني امية المعادين لاهل البيت والمخالف الحادث لا يقدح خلافه في انعقاد الاجماع السابق
والذي يدل على ذلك ان من … خالف في ذلك من المفسرين كانوا متأخرين عن قدماء المفسرين والمحدثين كالثعلبي و
احمد بن حنبل … ومنشأ وهم المتأخرين ذكر اية التطهير متصلة بما قبلها من الاية التي وقع فيها النداء على نساء النبي
والخطاب معهن وفيه ان رعاية هذه المقارنة والمناسبة انما يجب اذا لم يمنع عنه مانع ومن البين ان تذكير ضمير عنكم
ويطهركم وبعض الدلائل والقرائن الاخر الخارجية مانع عن ذلك فيها ما روى هذا الشيخ في كتابه هذا من انه
لما نزلت اية المباهلة جمع عليا وفاطمة والحسن والحسين ع وجللهم بكساء فدكي فقال هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا ومنها ما رواه ايضا في الباب العاشر حيث قال في مسلم عن زيد بن ارقم انه قال اذكركم
الله في اهل بيتي قلنا لزيد من اهل بيته نساؤه قال لا ايم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها
فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته هنا اهله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده انتهى وهو مذكور في جامع الاصول
ايضا ولا يخفى انه يفهم من قول زيد ان اطلاق اهل البيت ليس على الحقيقة اللغوية بل على الحقيقة الشرعية ويمكن
ان يكون مراده ان الذي يليق ان يراد في امثال الحديث المذكور من اهل البيت اهله وعصبته الذين لا …
نسبهم عنه … دون الازواج وعلى التقديرين فهو مؤيد لمطلوبنا وذكر سيد المحدثين جمال الملة والدين
عطاء الله الحسيني في كتاب تحفة الاحباء من احاديث اثنان فيها وهما المسند الى ام سلمة رض … نص صريح في
… احدهما وهو الذي نقله في جامع الترمذي وذكر ان الحاكم حكم بصحته … مشتمل على انه لما قال النبي
عنده عليا وفاطمة وسبطيه تحت العباء … قالت ام سلمة رض يا رسول الله الست من اهل بيتك قال انك على خير
او الى خير والاخر وهو الحديث الذي نقله عن كتاب المصابيح في بيان … لابي العباس احمد بن الحسن المقري الضرير
الاسفرايني … انه لما ادخل عليا وفاطمة وسبطيه في العباء قال اللهم هؤلاء اهل بيتي وحامتي …
… الى النار اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وكرر هذا الدعاء ثلثا
قال ام سلمة رض فقلت يا رسول الله وانا معهم فقال انك الى خير وانت من خير … فقال السيد …

من هذه الاحاديث ان الاية انما نزلت في شان الخمسة المذكورين ع ولهذا يقال لهم آل العباء وقد تقرر في
من اهل الكمال شعر على الله في كل الامور توكلي وبالخمس اصحاب العباء توسلي محمد المبعوث حقا وبنته وسبطيه
ثم المرتضى علي. ان قيل ما ذكر من الاحاديث معارضة بما روي ان ام سلمة قالت لرسول الله الست
من اهل البيت فقال بلى ان شاء الله قلنا … نقول انها … هذه الرواية في معرض التهمة
بجر نفع لنفسها فلا يسمع قولها وحدها … نقول ان كونها من اهل البيت …
من اهل البيت جزما مع انها لو كانت … المسألة … الترجيح … التعارض …
وايضا اهل بيت الرجل في العرف هم قرابته من عترته لا ازواجه … بنو العم الى ذلك … السابق الى فهم اهل
كل عصر المتداول في اشعارهم واخبارهم … الحديث كاهل بيت النبي في شعر او غيره …
لا ازواجه ولعل مناقشة الجمهور في هذا المقام انما نشأت من حملهم البيت في الاية والحديث على البيت المبني من
الطين والخشب المشتمل على الحجرات التي كان يسكنها النبي مع اهل بيته وازواجه … البيت في ذلك لا احتمل
… الاية والرواية لكن … المراد باهل البيت … اهل الله واهل القرآن اهل بيت النبوة ولا
ريب ان هذا منوط بحصول كمال الاهلية والاستعداد المستعقب للتنصيص والتعيين من الله ورسوله على المنصف
ولهذا احتاجت ام سلمة رض الى السؤال عن اهليتها للدخول فيهم … ما ذكرناه كلام وهو انه لا يبعد
ان يكون … اسلوب اية التطهير لما قبلها على طريق الالتفات من الازواج الى النبي واهل بيته على معنى
ان تأديب الازواج وترغيبهن الى الصلاح والسداد من توابع اذهاب الرجس والدنس عن اهل البيت عليهم السلام
فحاصل نظم الاية على هذا الاسلوب ترغيب ازواج النبي الى العفة والصلاح بانه انما اراد في الازل ان
يجعلكم معصومين يا اهل البيت فلا يليق ان يكون المنسوب الى المعصوم غير صالحة كما قال والطيبات للطيبين
على انه قد وقع … وكثير في ترتيب المصاحف حتى اصطلح الناس على مصحف واحد … فانما هو
الترتيب … لان القرآن متواتر بحالته … اقول يمكن ان يستدل على خروج الازواج بان الارادة المدلول
عليها في الاية بقوله عز وجل … انما ان يكون ارادة محضة لم يتبعها الفعل او ارادة وقع الفعل عقيبها

والاول

والاول باطل لان ذلك لا تخصيص فيه باهل البيت بل هو عام في جميع المكلفين ولا مدح في الارادة المجردة وجمع
الامة على ان الاية فيها تفضيل لاهل البيت وابانة لهم عن سواهم فثبت الوجه الثاني وفي ثبوته ما يقتضي عصمة من عني
بالاية وان شيئا من القبائح لا يجوز ان يقع منهم ولا شك في عدم القطع بعصمة الازواج والاية موجبة للعصمة
فثبت انها في غيرهن … آل العباء لبطلان تعلقها بغيرهم اما ما ذكره ههنا من ان بضعة مني مجاز فيصلح ان
يكون كذلك لكنه يجب حمل المجاز على المعنى الاقرب الى المعنى الحقيقي كما تقرر في الاصول وهو ههنا ترتب
الاحكام التي ترتب على النبي ومنها العصمة والطهارة ولو اغمضنا عن ذلك نقول ان الاستدلال على عصمتها
انما وقع من الشيعة بمجموع الحديث من انه روي ان النبي قال في حقها فاطمة بضعة مني من اذاها فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله وفي رواية من اغضبها فقد اغضبني وفي رواية يريبني ما رابها واشباهها كثيرة فلو لم
تكن عصمتها لجاز عليها صدور معصية موجبة للحد او التعزير عليها ولا ريب في ان اقامة … بذلك هو مما
لما عرفت من ان … ايذاء الله تعالى ورسوله فلو لم تكن معصومة لزم جواز ايذائها بالحد والتعزير …
ان يكون ايذاؤها منهيا عنه وجائزا … جميع ما ذكره في نفي دلالة الحديث على عصمتها وتوجيها
اخرى يقول لا شك ان هذه الاحاديث … في باب مناقبها وفضائلها … من الفاظ العموم
كما تقرر في الاصول فلو كانت تغضب … بالباطل كما … التأويل لجاز
من النبي ان يغضب لها ولو امكن صدور الباطل منها … من النبي … اطلاق لفظ الغضب بل كان يجب
ان يقيده وعلى هذا لم يبق لها مزية على غيرها اذ يجب … ان يغضب لكل مسلم بل ولكل … اذا اغضبه
حق فلم يبق لها ان غضبها … وذلك دليل على عصمتها وانها لا يصدر عنها غضب الا وهو حق
وكذلك القول في حق بعلها لان النبي دعا له على القطع في قوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وانصر من نصره واخذل من خذله ومثل اخبار النبي … على القطع وهو قوله … الحق مع علي حيثما دار وقوله
علي مع الحق والحق مع علي … كما ذكره فخر الدين الرازي في تفسير الفاتحة
وكذلك اية التطهير دالة على عصمة اهل البيت جميعهم كما اوضحناه سابقا واما ما ذكره من ان حفظها

انه خلفها مدکا لوراث علیها الولاء علی ام ایمن فلم یکمل نصاب البینة الخ فقد حول ان الحکم بالشاهد والیمین فقد دل
علیه الخبر ولیس نسخا لمقتضی الآیة کما توهم اما اولا فلان الآیة دلت علی الحکم بالشاهد والشاهد والمرأتین وان
شهادتهما حجة ولیس فیها ما یدل علی امتناع الحکم بحجة اخری الا بالنظر الی المفهوم ولا حجیة فیه حتی رفع الحکم الذی
دل علیه المفهوم لیس بنسخ فجاز الحکم بما دل علیه الخبر واما ثانیا فلان قوله تعالی فاستشهدوا شهیدین من رجالکم
فان لم یکونا رجلین فرجل وامرأتان تخییر بین استشهاد رجلین او رجل وامرأتین والحکم بالشاهد والیمین زیادة فی
التخییر وهی لیست نسخا ومن قال ان الحکم بالشاهد والیمین نسخ لهذه الآیة یلزم ان یکون الوضوء بالنبیذ نسخا لقوله
تعالی فلم تجدوا ماء فتیمموا وقد علم بهذا ان الحکم بعضویة شهادة الرجل والمرأتین نصاب الشهادة شیء توهم
بعض الجمهور من مفهوم الآیة او اختلفوه نعم العمل ما هو الحق فی المسئلة مع ان اکثر الجمهور یقول بموافقتنا
من تکمیل البینة بالیمین بل قال شارح الینابیع ان ثبوت المال بشاهد ویمین مذهب الخلفاء الاربعة فقد ذهب ابو بکر
مجتهدا علیه فی قضیة فاطمة وعلی تقدیر وقوع الاختلاف فی المسئلة هل یکون حجة لو وقع من عمر رای ابی بکر
علی الطرف الذی وجب تضییع حق اهل البیت واخذ ضیاعهم وعقارهم الا بعد اضرارهم الاهتمام فی فقرهم
وافتقارهم وتفریق موالیهم وانصارهم کیف لا وهم الذین یقولون لا تنفقوا علی من عند رسول الله حتی ینفضوا
وابعد بعد من ذلک ما رواه البخاری من حدیث جابر ان ابا بکر لما جاءه مال البحرین صب علی نطع وقال من له علی
رسول الله صلی الله علیه وسلم دین او له علیه عدة فقال جابر وعدنی رسول الله بکذا وکذا فحثا له ابو بکر حثوات فی حجره وکیف
استجاز اعطاء مال المسلمین بمجرد دعوی من غیر بینة ولم یجز اعطاء حق فاطمة مع البینة مع انه لم یقل احد انه غیر
مسلم جابر لانه سمعه من النبی وایضا فقد روی فی صحیحه کالبخاری انه لا ینبغی للحاکم ان یحکم بعلمه لموضع
التهمة وای تهمة اوضح مما نحن فیه فاذا لا نوجه الحق لفاطمة ویدل علیه صحیح اخبارهم متبع آثارهم ثم
اقول الحاصل کلام الشیخ فی هذا المقام ان فدکا کانت مما افاء الله علی النبی لفاطمة وصرفها الیها فی ایام حیوته
ویوم مات ابوها رسول الله صلی الله علیه وسلم کان ذلک فی یدها وتصرفها ولما تمکن ابو بکر بالخلافة فارسل الی فدک واخرج
وکیل فاطمة وغصبها منها فنازعته فی ذلک ولما طلب منها البینة علی النحلة قال له علی حکمت فینا

بخلاف

بخلاف حکم الله ورسوله تحملها للمسلمین فانک طلبت البینة من فاطمة علی شیء هو فی یدها وفی ذلک قول رسول الله
البینة علی المدعی والیمین علی من انکر واما شهادة علی وام ایمن رض فانما وقعت علی وجه التبرع وعلی جهة الا استشهاد
واما ما ذکر فی العلة وغیره من ارادت قبول شهادة الزوج لزوجته خلاف ما بین العلماء فاقول فیه انه لو سلم انه خلاف
فیقبل لاحتیاط ابی بکر الطرف المخالف لدعوی فاطمة سوی ما ذکرنا من الضرر المذکور علی انا قد بینا عصمة
فاطمة بالآیة والروایة والمدعی انما افتقر الی الشهود اذا ارتفع العصمة عنه وجاز ادعاؤه باطلا استظهر
بالشهود علی قوله لان لا یطمع کثیر من الناس فی اموال غیرهم وجحد الحقوق الواجبة علیهم اذا کانت العصمة مغنیة
عن الشهادة وجب القطع علی قول فاطمة وعلی ظلم مانعها وطالب البینة علیها ویشهد علی صحة ما ذکرناه ان
النبی استشهد علی قوله فی بیعه الناقة الاعرابی فشهد له خزیمة بن ثابت فقال له النبی من این علمت یا خزیمة ان
هذه الناقة لی اشهدت ابتیاعی لها فقال لا ولکن علمت انها لک من حیث علمت صدقک وعصمتک فاجاز
النبی شهادته بشهادة رجلین وحکم بقوله فلولا ان العصمة دلیل الصدق ویغنی عن الشهادة لما صوب النبی شهادة وعصمة
خزیمة علی ما لم یره ولم یحضره ولما سکت له علیه بدلیل صدقه وعقل هذا قال مالک بن انس علی ما نقل عنه ابن حزم
من انه اذا هلکت الودیعة وادعی من اودعت عنده ردها الی المودع فلا یمین علیه اذا کان ثقة واذا
قبول قول فاطمة بدلیل صدقها وعصمتها واستغنت عن الشهود لها ثبت ان الذی منعها حقها اوجب
علیها الشهود علی صحة قولها قد جار فی حکمه وظلم فی فعله وآذی الله تعالی ورسوله بایذاء فاطمة وقد قال الله
ان الذین یؤذون الله ورسوله لعنهم الله فی الدنیا والآخرة واعد لهم عذابا مهینا واما ما ذکره من ان زعم ان الحسنین
شهدا باطل فجرد دعوی لا یجزم احد من الحکم ببطلانها وما ذکره من ان شهادة الفرع والصغیر باطلة مردودة کیف
خفی علی امیر المؤمنین باب مدینة العلم ان شهادتهما غیر مقبولة للفرعیة او للصغر ولو کان غافلا کیف قامها لشهد
علی ان شهادة الفرع انما ذهب الیه مستدلا بعمل ابی بکر فلا حجة فیه بعد الذی او لی قول ابی ذهب شرح
الاحداث والکرم ولم لم یعامل ابو بکر مع فاطمة بنت رسول الله معاملة زینب فی المال عن المسلمین فی
ایام عمرهم ان رد الیها المال العظیم الذی بعثته لفداء زوجها ابی العاص حین اسر یوم بدر کما فصل الحلبی

الکلام فی ذلک فی شرح نهج البلاغة وبالجملة لو استنزل ابو بکر المسلمین عن فدک واستوهب منهم کما استوهب
رسول الله صلی الله علیه وسلم المسلمین من فداء ابی العاص بان قال هذه بنت نبیکم تطلب هذه النحلات فهبوا عنها نفسا
اکانوا منعوها ذلک حیث لم یهبوا سواها النبی فی شرع الاحسان والکرم فلا اقل من ان یستحقوا اللعنة بمجرد
البعض من بیت الابرار ان قلت یتوجه علی ما ذکره ابن ابی الحدید انا نمنع امکان استیهاب ابی بکر فدکا من
المسلمین علی تقدیر ما امکن للنبی استیهاب ما بعثته زینب لاجل فداء ابی العاص لان المال الذی بعثها
کان مشترکا بین جمع محصور من المسلمین وهم غزاة یوم بدر فامکن الاستیهاب منهم بخلاف فدک فانه کان
صدقة مشترکة بین سائر المسلمین الغیر المحصورین قلت مع قطع النظر عن کثرة المشارکین فی فدک فنقول ان الیمین انها
علی تقدیر کونها صدقة لم تکن صدقة واجبة محرمة علی اهل البیت بل انما کانت الصدقة المستحبة المباحة
علیهم ایضا والصدقة المستحبة مما یجوز للامام تخصیصها ببعض کما روی من سیرة الثلثة انه اعطی عثمان من اعطی
حکم بن العاص طرید رسول الله ثلث مال افریقیة وقیل ثلثین الفا فلو کان ابو بکر فی مقام التکرم مع اهل
بیت سید الانام علیه الصلوة والسلام لحض فدکا بفاطمة ولما جوز ایذاءها المستوجب للطعن والملام الی
یوم القیام والذی یدل علی اجتناب تلک الصدقة ان من جملة ترکة النبی السیف والدرع والعمامة و
البغلة فلو کانت ترکة النبی صدقة واجبة لکان کل ذلک داخلا فی الترکة معدودا من الصدقة الواجب
حراما علی امیر المؤمنین فکیف جاز لهم ان ذلک عنده وکیف حل لامیر المؤمنین التصرف فیه ذلک
مع علمه بانه مما حرم الله وایضا یدل علیه ما رواه هذا الجاحد فی کتابه هذا من ان العباس رافع علیا الی ابی
بکر فی مطالبته بالمیراث عن رسول الله من الدرع والبغلة والسیف والعمامة وزعم انه عم رسول الله
وانه اولی بترکة الرسول من ابن العم فحکم ابو بکر بها لعلی وکذا ایدل علیه ما رواه عن جلال
الدین السیوطی الشافعی فی تاریخ الخلفاء من ان فدکا کان بعد ذلک حیوة ابی بکر وعمر ثم اقطعها
مروان وان عمر بن عبد العزیز قد رد فدکا الی بنی هاشم وردها الی ولد فاطمة اسمی وانت خبیر بان جعل
ابی بکر وعمر فدکا حبوة لا تقسمها دون سائر المسلمین کما رواه السیوطی یدل علی انما لو اراد اعطاءها

لفاطمة

لفاطمة لما نازعهما احد من المسلمین لما یوجب الیهما حرج فی الدنیا والدین لکن غلبتهم العصبیة وملکتهم الحمیة الجاهلیة
وسیعلم الذین ظلموا ای منقلب ینقلبون واما ما نقله عن مولانا زین العابدین فظاهر انه افتراء مع ان احتمال وقوعه
نفیه قائم ویدل علیه انه قد سلک فی هذا المقال مسلک الابهام والاجمال حیث قال لو کنت مکانه لحکمت بما
حکم به ولم یقل لو کنت خلیفة واما ثانیا فما ذکره بمنزلة ان یقول احد لو کنت فی مکان السلطان وما هو فیه من
الطغیان لفعلت مثل ما یفعله من الشرور والعصیان ولیس فی کلامه ما یدل علی تصویب حکم ابی بکر وکذا الکلام
فیما رواه عن الباقر لانه وقع السؤال فیه عن ظلم الشیخین ولم یقل فی مقام الجواب انهما ما ظلمانا بل قال ما ظلمنا
والظاهر ان یکون الضمیر المستتر فی ظلمنا راجعا الی ما هو الاقرب اعنی منزل الفرقان وهو حق لا ریب فیه هذا ان قری
لفظ ظلمنا بصیغة الماضی المعلوم وان قری بصیغة المجهول فجاز حمل ضمیر الجمع فیه علی نفسه من معصوم او لاده واخفاء
ومن البین ان ابا بکر وعمر لم یظلماه وشخصه وانما ظلما جده وحبل بما وفطر بهذه الروایة اشتهر انه سئل
رجل من المخالفین عن مولانا جعفر الصادق وقال یا ابن رسول الله ما تقول فی ابی بکر وعمر فقال هما امامان
عادلان قاسطان کانا علی الحق وماتا علیه فرحمة الله علیهما یوم القیمة فلما انصرف الناس قال له رجل من الخواص یا
ابن رسول الله لقد تعجبت مما قلت فی حق ابی بکر وعمر فقال نعم هما امامان اهل النار کما قال تعالی وجعلناهم ائمة
یدعون الی النار واما القاسطان فقد قال الله تعالی واما القاسطون فکانوا لجهنم حطبا واما العادلان فلعدولهما عن
الحق کقوله تعالی والذین کفروا بربهم یعدلون والمراد من الحق الذی کانا مستولیین علیه هو امیر المؤمنین حیث اذیاه
وغصبا حقه والمراد من موتهما علی الحق انهما ماتا علی عداوته من غیر ندامة عن ذلک والمراد من رحمة الله رسول الله
فانه کان رحمة للعالمین ویکون مغضبا علیهما خصما لهما منتقما منهما یوم الدین واما ما ذکره فما اخرجه الدار قطنی
فهو من الطلول المنقوش هو ان انه لو اراد بقوله وکان یکره ان یخالفهما انه کان یکره ذلک لکراهة من کان هنا
من اولیائهما المتعصبین لا عمالهم فمسلم ان ذلک لم یکن یقدر علی تغییر کثیر من بدعهم لاجل ذلک واما ما ذکره من ان
فاطمة انما طلبت المیراث مع الروایة المذکورة لاحتمال اعتقادها ان خبر الواحد لا یخصص القرآن کما قیل به ففیه انه
لا مساغ لهذا الاحتمال لان انها حکمت ببطلان هذا الحدیث من اصله ونسبته الی الفریة کما مر فلو کان ذلک

لاجل ما ذكره هذا الشيخ الجاهل الناظر عليها الحمل في ذلك لم تخاطبه بما ساءه ولم تهجره ولا حجبوها الى حين فانها
ولم يوص عليها بان تدفن ليلا حتى لا يصلي عليها ابو بكر فالاشكال باق بحاله فتامل فانه من اهم المهمات للطالبين اما
قال فاطمة على الهنادر ان الخبر الواحد لا يخصص القرآن بعموم اي قوي لا يمكن لابي بكر ولو بانه امام الكلام في
ابطال الدعوى لو عضو الارض بالتواجد لان الخبر الواحد اذا كان مخالفا للكتاب لا يصح يكون مردود القول في الحديث
المتفق عليه بين الفريقين اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه ان قيل
لو قيل هذا الخبر لا يخص الكتاب بالخبر المتواتر ايضا وللاحترام قلنا المراد بالحديث الواجب عرضه على الكتاب هو ما
لم يقطع بانه حديثه كما دل عليه سياق الكلام والمتواتر ليس كذلك كما لا يخفى **قال** وتامل ايضا ان ابا بكر
منع ازواج النبي من ثمنهن ايضا فلم يخص المنع بالفاطمة والعباس ولو كان مدارا على محاباة لكان ولي محاباة ولده
فلما لم يحاب عايشة ولم يعطها شيئا علمنا انه على الحق لم الذي لا يخشى فيه لومة لائم انتهى **اقول** فالمثال قوله
ان تركة النبي ما عدا فدك على فرض كونه ميراثا لا تخلو لم يكن شيئا يعتد به لم يكن يصل منها الى كل من النساء
الا ما هو اقل من القليل كما لا يخفى على العالم باخباره واحواله وبما احتال ابو بكر في اخذ فدك عن فاطمة
بالحديث المذكور لم يعط بنته عايشة وسائر الازواج من ميراث النبي حرزا عن تطرق التناقض في قوله
وفعله وبالجملة لم يكن في ابقاء الثمن القليل من تركة النبي الى عايشة محتظى للتهمة ايهاما واكتا لما احتجها
عن جبوح فدك باضعافه في الكاذب الحسن فتامل **قال** لا لا ولو ان ابا بكر بنات المومنين في حجر من كان يخير
صرفها للفقراء كما فعل به فدك وكيف يتخاز هو وعمر ان يدفنا سعدة مع ولو لم تعلموا بيوت النبي الا
ان يوذن لكم ولم يدفع لعلي بغلته وسيفه وهو لا يحل له الصدقة ولم كان ابو بكر وعمر يعطيان عايشة في كل
سنة عشرة آلاف درهم فهل هذه الا محاباة اذ هو فاضل عن نفقتها المرتبة في تركة رسول الله فلك
وضبح لانا نقول الجواب عن الاول ان الحجرة ملكهن او اختصاصهن بدليل وقرن في بيوتكن ولو يحتمل الغير
بيتهن في حيوته فلم يخرج ازواجهن منها كما لم يخرج فاطمة من حجرتها او ان ابي الصالح في اقرارها بايديهن كيد فاطمة
على حجرتها ولانهن في حكم المعتدات لبقاء تحريمهن ولهذا قال لا تتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عيالي

فهو صدقة فاستثناء نفقتهن صريح فيما قلناه وعن الثاني انه كان حجرة عايشة ملكها واختصاصها ولم يدفنا
فيها الا باذنها ولهذا استاذنها عمر في ذلك ثم اوصى ان يستاذن بعد موته خوفا انها لم تاذن اولا الا حياء منه و
ايضا فالراي في الحجر كما كان له في حيوته يكون لخليفته بعده فيحتمل انهما ارادا ذلك لمصلحة راياها او اذنا ذلك لهما
ذلك في حيوته او اشار اليه كما في قصة بئر اريس ووضع احجار مسجد قبا وغيرها وقد اشار اليه ايضا بكونهما كانا
اقرب الناس مكانا اليه واكثر ملازمة وقد اوصى الحسن ان يدفن معهم فمنعه من ذلك مروان وغيره فما اجابوا
كان جوابا وعن الثالث انه لم يدفع ذلك لعلي ميراثا ولا صدقة لما تقرر بل بطريق الوصية منه على ما ورد ولحجر
عدم الوصية فيحتمل انه دفعها اليه عارية او نحوها ليستعين بهما في الجهاد ولتميزه بطول عنه بالشجاعة الخطي او
بذلك وعن الرابع ان ازواجه امهات المومنين وقد جعل كل الحق للامام من ذلك ولي على انه انما يوجب الاخص
وحفصة بذلك بل لعطاء لكل منهن مع ان عليا كان يعطاها فان توجه اليه ما عيب توجه اليه على ان عليا
لكن معتقدا انهن يرثن ثم ان الشيخين ظلماه وانه انما ولي صار حليف رسول الله من الارضين عن غيرها ابدا
لم يغير شيئا مما فعلاه ولم يقسم لبني العباس ولا لامهات المومنين ميراثا ولا لاولاده من فاطمة نصيبا مما
ورثته فدل ذلك دلالة قطعية على ان اعتقاده موافق لاعتقادهما كبقية الصحابة انتهى **اقول** جميع ما ذكره
في الجواب خارج عن الصواب اما ما ذكره في الجواب عن الاول فلانا نقول كيف لم يتهم احتمال الملكية ولم يطرح فاطمة
عند دفاعها للعطاء كما سبق وقام هيهنا على وجه لم يقع حاجة الى الخصوصية اصلا مع ان احتمال الملكية للازواج ليس
مما ابطله اتفاقا ابن عباس حيث طعن على عايشة حين تحديها راكبة على بغلة تمنع ان يطاف بجنازة الحسن في حجرة النبي
تجملت تبغلت وان عشت تفيلت لك التسع من الثمن وللكل تملكت واما ما ذكره فيه من احتمال الاختصاص
فليس يجدي للخصم لانه ان اراد به الاختصاص التمليكي فهو الاحتمال الاول وان اراد به الاختصاص الا بطال
بالسكنى ونحوها فلا يجديه مع ان قوله وقرن في بيوتكن لا يدل على الاختصاص التمليكي والا لزم ان يكون زوال
لزوجاته مثله قرن في بيوتكن ان يكون ذلك صيغة تمليك لهن ولم يقل به احد بل ذهب بعض الفقهاء الى ان
الزوجة لا ترث من بيت الرزق ولا داره من كونه في كتب الفقه وكذا ما ذكره من احتمال التقسيم بينهما ان زاد

ما هو على وجه التمليك فيرجع الى الاحتمال الاول ايضا وان اراد به الوكيل على ذلك الوجه فلا يفيد اصلا واما ما ذكره
من انهن في حكم المعتدات لبقاء حرمتهن ففيه ان بقاء المعتدات في بيوت الازواج انما يجب في عدة الطلاق الرجعي
دون عدة الوفاة ونحوها فان المعتدة الغير الرجعية لا يجب عندنا وعند فقهاء اهل السنة سكنى ولا نفقة وايضا لانم
ان تركه في حكم الشرع كحكم ذلك الشرع بل الحكم بذلك يحكم على ان اكثر علمائنا ذهبوا الى ان الزوجة او الوكيل لها
ولد من الزوج المتوفى لا ترث من رقبة الارض شيئا ويعطى حصتها من قيمة الالات والابنية والشجر وذهب بعضهم
الى انها انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض لا من العين وعلى المقادير الثلاثة يدخل بيت
المتوفى من حين موته في ملك من عدا تلك الزوجة من الورثة فاعتدادها فيها يكون غير جائز عندنا بدون اذن الورثة
ولعل امام المستدل على كونهن في حكم المعتدات بقوله ما تركت بعد نفقة نسائي الخ فيه ان النفقة والمؤنة لا تشمل
البيت كما لا يخفى فلا دلالة له على مدعاه اصلا واما ما اجاب به عن الثاني من انه كان حجرة عايشة ملكها واختصاصها
ولم يدفنا الا باذنها الخ فمدفوع بما مر من عدم ثبوت الملكية وعدم جدوى الاختصاص فاذنها لا يجدي لهما ولا
لها الخلاص ومما يناسب هذا المقام ما حكاه بعض مشايخنا من ان فضال بن حسن الكوفي من اصحابنا مر بابي حنيفة
وهو في جمع كثير يملي عليهم شيئا من فقهه وحديثه فقال لصاحب كان معه والله لا ابرح او اخجل ابا حنيفة فدنا
ان ابا حنيفة قد علت حاله وظهرت حجته قال له هل رايت حجة علت على حجة موثق دنا منه فسلم عليه ورد القوم
السلام باجمعهم فقال يا ابا حنيفة رحمك الله ان لي اخا يقول بان خير الناس بعد رسول الله علي بن ابي طالب
وانا اقول ان ابا بكر خير الناس بعده وعمر فما تقول انت رحمك الله فاطرق مليا ثم رفع راسه فقال كفى بمكانهما
من رسول الله كرما وفخرا اما علمت انهما ضجيعاه في قبره فاي حجة لك اوضح من هذه فقال له فضال اني قد قلت
ذلك لاخي فقال والله لئن كان الموضع لرسول الله دونهما فقد ظلما بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حق وان كان
الموضع لهما فوهباه لرسول الله لقد اساءا وما احسنا اذ رجعا في هبتهما ونكثا عهدهما فاطرق ابو حنيفة
ساعة ثم قال له قل له لم يكن لهما ولا له خاصة ولكنهما نظرا في حق عايشة وحفصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضع
بحقوق ابنتيهما فقال فضال قد قلت له ذلك فقال انت تعلم ان النبي مات عن تسع حشايا ونظرنا فاذا

لكل

لكل واحدة منهن تسع الثمن ثم نظرنا في تسع الثمن فاذا هو شبر في شبر فكيف يستحق الرجلان اكثر من ذلك وبعد فما بال
عايشة وحفصة ترثان رسول الله وفاطمة بنته تمنع الميراث فقال ابو حنيفة يا قوم نحوه عني فوالله انه رافضي خبيث
انتهى انما نقلناها بطولها لينظر الناظر انه لعل له اصل صحيح لحسن ذلك هيهنا ولينبه الى الحق لمن لم يلتفت وسمع على الجواب
مجيبي عما ورد عليهم فيه على وجه الزمخشري الكلام بالاجوبة المتناقضة الواهية واما ما ذكره فيه بقوله وايضا
فالراي في الحجر كما كان له في حياته يكون لخليفته بعده مردود بان خلافته لم يثبت فانتفى الاعتبار برايه مما
الراي المتردد بين ما ذكره من الاحتمالات السخيفة الباردة فعياذا بالله وانا اليه راجعون اذا صارت الشرايع تشرع
بمثل هذا الراي واما ما زعمه من المنع بوصية الحسن ان يدفن معهم فجوابه ان عند لانه ما اوصى الا بطوف
جنازته حول قبر النبي تجديدا للعهد به فزعمت عايشة عند حمل جنازته الى الروضة المباركة النبوية على مشرفها
الصلوة والسلام والتحية انهم يريدون دفنه عنده فركبت على البغلة مع مروان وجماعة من اتباعها الذين
حضروا بينها وبين ابن عباس من ما نقلناه سابقا وال الامر الى ان رموا جنازة الحسن بالسهام ووصل
بعض النصال الى بدنه الشريف ومما ينبغي التنبيه عليه ان المراد من لفظ غيره في قوله فمنعه من ذلك مروان
وغيره عايشة فاضمرها وجعلها تبعا لمروان اصلاحا لحفظ حال عايشة بالاصلاح الكاذب فتدبر واما ما
اجاب به عن الثالث بانه لم يدفع ذلك لعلي ميراثا ولا صدقة لما تقرر بل بطريق الوصية منه فمدفوع بان
المروي ان النزاع بينهما انما كان على وجه طلب الميراث فانه لو كان هناك وصية لما احتاج النزاع فيها بعلة
الارث فانه لما كان في ولوية العم من الاب فقط كعباس عن ابن العم من الاب والام معا كعلي خلاف فيها
الحجة ترجع على العباس ظاهرا والرجوع الى ابي بكر وابقاءهما الى ابي بكر في حكمه ما يناقض حكمه سابقا
بان الانبياء لا يورثون حيث حكم هيهنا باولوية علي عن عباس لما ذكر في فقه الفرائض من ان المتقرب
بالسببين اولى من المتقرب بسبب واحد مما يقال ان اولوية علي بالسيف والدرع والبغلة انما كان لكونه
التجيج اقوى نصرة لدين الاسلام منها انما يتم في السيف والدرع دون البغلة والجملة فلا ان يصالح
عباس لانه الذي كانت من جملة المتنازع فيها ايضا ثم من اين صح ابو بكر وصية النبي فيها ولم يسمعه علي

كتابخانه مجلس شورای ملی

والعباس بعد وهل هذا الا ترجيح المذهب بالظن والتخمين واما احتمال العارية فهو خارج عن المعقول مما ذكره في توجيهه ليس
بوجيه اما قوله ولتميزه بالشجاعة العظمى الخ فهو مناف لما تكلفه سابقا من اثبات شجاعة ابي بكر فتذكر واما ما اجاب
به عن الرابع من ان بعض امهات المؤمنين للعجب فلا ترجيح من العجب ان بعض امهات المؤمنين واجب لا لفاطمة البتول
وفلذة كبد الرسول في قضية فدك لم يكن للعجب وهل هذا القول مع ذلك الفعل الا عناد وبغض السيد الابرار
وآله الطاهرين الاخيار واما ما ذكره في العلاوة الاولى من انه لم يعط عائشة وحفصة بيتين الخ فقد اثبتنا
وان لم يعطهما في اصل العطية لكن حصتهما بالارث باقية وانما اعطى غيرهما قليلا قليلا لملائمة الناس ابا بكر واما
ما ذكره في العلاوة الثانية من ان عليا كان يفعل الخ فهو ما مر من ان الخلافة ما وصل اليه الا بالاسم
دون المعنى وقد كان معارضا ومنازعا معضما طول الايام ولا سيما وكيف يأمن في ولاية الخلافة على المنتقد
عليه من جلال رعيته وجمع جمهورهم شيعة اعدائه ومن يرى انهم مضوا على اعدل الامور وافضلها وان غاية امر
بعضهم ان يتبع آثارهم ويقتفي طرائقهم وسائر العجب ان امير المؤمنين ما ترك من اظهار بعض مذاهب الحق
كان المجوس فيها الفتنة فيها واما العجب اظهار شيء منها خلاف مع ما كان عليه من اثارة الفتنة وخوف العزة
وقد كان يجهر في كل مقام لقوم بما عليه من فضل الملك وقلة الانصار وتخاذل الاعوان بما ان ذكر
لطال به الكلام وهو القايل وقد استاذنه قضاته فقالوا بما ذا تقضي يا امير المؤمنين فقال لهم اقضوا بما
كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي يعني من تقدم موته من اصحابه المخلصين من شيعته
الذين منعتهم التقية وهم على احوال الفتنة والمنكرات فعلنا بما اوجب التقية فعلا عليهم التمسك به وهذا واضح
فيما قصدناه واما ما ذكره في العلاوة الثالثة من ان عليا لم يكن معتقدا انه يورث وان الشيخين ظلما
فعارضه ما في قضية مع عباس الى ابي بكر في طلب ميراث النبي كما رواه هذا الشيخ الناصبي في كتابه هذا
وما رواه مسلم في صحيحه من انه قال عمر للعباس وعلي فلما توفي رسول الله قال ابو بكر انا ولي رسول الله
فجئتما انت تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله
لا نورث ما تركناه صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق

ثم توفي

ثم توفي ابو بكر فقلت انا ولي رسول الله وولي ابي بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم اني لصادق بار راشد
تابع للحق فوليتها ثم جئتني انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا الى آخره وهو صريح في اعتراف عمر باعتقاد
لارث النبي وبطلان اعتقادهما بخلافة ابي بكر وعمر بل خلافة ابي بكر ايضا لتوقفها عليها اثم في هذا الحديث من سوء الادب
بالنسبة الى النبي والعباس ما لا يخفى على المتأمل وقد اوضحناه في شرحنا على كتاب نهج الحق فارجع اليه وفيه ايضا
علي والعباس في ابي بكر وعمر بالكذب والاثم والغدر والخيانة واستمرا وقتها الى خلافة عمر وهكذا تعيين بماعوتهما
وقولهما والناصبية يمكن جميع ذلك يقولون بحقية خلافة ابي بكر وعمر وان كان ما ذكر عنهم من الخلاف
فانه من تشنيعات الشيعة والعجب في هذا ما قيل الزهري وقول ان عليا والعباس كانا يطلبان القسمة لانهما يعلمان ان
فدك للعوالي صدقة وقول عمر للعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها وما ذكره
من انه لم يغير شيئا مما فعله ابو بكر فقد مر الوجه فيه قبل ذلك من اعمال التقية وقد قال اصحابنا في وجه ترك
فدك لما ولي الناس وجوها منها رعاية التقية لما مر من ان الامارة اعتقاد الجمهور حسن الشيخين انهما كانا
على الحق لم يمكن من الاقدام على ما يدل على فساد امامتهما المنافي ذلك من الشهادة بالظلم والجور منهما وانهما كانا
غير مستحقين لمقامهما وكيف يمكن من نقض احكامهما وتغيير سننهما مع ظهار خلافه على الجماعة الذي يظنون انهم كانوا
مصيبين في جميع ما فعلوه وتركوه وان امامته مبنية على امامتهم فان فسدت فسدت امامته وقد روي انه هم
عن الجماعة في صلاة التراويح التي ابدعها عمر فامتنعوا ورفعوا اصواتهم قائلين وا عمراه وا عمراه حتى تركهم في
خوضهم يلعبون ومنها ما رواه شيخنا الاجل ابن بابويه قدس سره في اوايل كتاب العلل مرفوعا الى الصادق قال
لاي علة ترك علي فدك لما ولي الناس قال للاقتداء برسول الله لما فتح مكة وقد باع عقيل بن ابي طالب داره
فقيل له يا رسول الله الا ترجع الى دارك فقال هل ترك عقيل لنا دارا انا اهل بيت لا نسترجع شيئا اخذ
منا ظلما فلذلك لم يسترجع فدكا لما ولي ومنها ما رواه باسناده الى موسى بن جعفر قال سألته لم لم يسترجع
امير المؤمنين فدك لما ولي الناس فقال لانا اهل بيت لا ناخذ حقوقنا ممن ظلمنا الا الله تعالى ونحن اولياء
المؤمنين نحكم لهم وناخذ حقوقهم ممن ظلمهم ولذا ما ذكرناه ولا القطعية على ما زعمه ابن هذا الشيخ الجاهل

والموقف اصحابنا احمد كنه بجماعته قال تنبيه لا يعارض قولنا نحن معاشر الانبياء لا نورث قوله تعالى وورث سليمان
داود لان المراد ليس وراثة المال بل النبوة والملك ونحوهما بدليل اختصاص سليمان بالارث مع ان له تسعة عشر اخا
فلو كان المراد المال لم يختص به سليمان وبدليل علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء فان ذلك ما ذكرناه وورثة العلماء
في آيات فيها قوله ثم اورثنا الكتاب فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ومنها قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني
لان المراد فيها ذلك ايضا بدليل فاني خفت الموالي من ورائي ان يضيعوا العلم والدين بدليل من آل يعقوب وهم
اولاد الانبياء على ان زكريا لم يعرف احد انه كان له مال حتى يطلب ولدا يرثه ومقام النبي يأبى طلب ذلك اذ
القصد بالولد الحامل ذكره لان الاغنياء لم يكثر سواد الامة ممن طلب بعد ذلك كان ملوما مذموما سيما من حصل
حرمان عصبته من ارثه لو لم يكن له ولد اقول ما ذكره من حمل التنبيه من الاية بما او لا فلان الارث
حقيقة في ارث المال لغة وشرعا فاطلاقه على غيره يكون مجازا لا يصار اليه الا بدليل وما ذكره هذا الشيخ الجاهل
من الدليل عليل اذ لو اراد باختصاص سليمان بالارث الاختصاص الذكري فهو لا ينفي ارث غيره من اخوته وان
اراد به الاختصاص الحصري فالآية بخلافه فعليه الحجة ذلك دعواها الدلالة لا الاثبات علمنا واوتينا على ذلك اما
ما ذكره من الآيات التي زعم دلالتها على وراثة العلم فيدفع اجمالا بما ذكرنا من ان استعمال الوراثة في
العلم مجاز بدليل ان الارث انتقال امر من محل الى آخر وقد استدل اهل السنة على ابطال قول النصارى بانتقال
العلم والحيوة الحيضية بان المستقل بالانتقال لا يكون الا الذات دون الاعراض والصفات صرح به الفاضل
التفتازاني في شرح العقايد وغيره وايضا لو كانت العلم والنبوة مما يورث لم يكن على وجه الارض الا الانبياء
والعلماء اذ الميراث لا يجوز ان يكون لواحد من الورثة دون الآخر فان اول خلق الله كان نبيا هو آدم ثم لو يورث
ولده نبوته وعلمه لوجب ان يكون جميع ولد آدم انبياء وعلماء وكذلك اولاد اولاده الى يوم القيمة ويلزم ايضا
فايل هذا التحكم بان ورثة محمد والحسن والحسين نبوته ... الانبياء فلا يجوز تقديم ابي بكر على علي ... اخاه
كما ذكره في انكاره بجواز تقديم المهدي على عيسى ... والعجب انه الناصبة ... اجماع
لا انعقاد اذا قال المحسن الامامية ينبغي ان يكون الخلافة في العلماء الذين لا يخرج سلطان عنهم من دارهم وبيته

ثالثها

قالوا هذه سنتهم قلبية لا يجتمع النبوة والامامة في بيت واحد وهيهنا يثبتون مذهبهم الحرقلي ويقولون ان النبي
يتولد عنه النبي ويرث عنه النبوة واما عقيلا فلانه ان اريد بالكتاب في الاية الاولى الكتاب مع ما فيه من النقوش
وما اشتمل عليه من الجلد فهو مال يورث حقيقة وان اريد به الالفاظ والمعاني فهي اعراض لا تنتقل كما مر فلا يورث
واما الاية الثانية فلانه لا يحتمل حمل الاية على ارث النبوة لان الموالي في قول زكريا اني خفت الموالي من ورائي
هم الذين يرثون المال بالفرض ولا يرثون النبوة بالاجماع ولان الموالي لو خاف عنهم فما كانوا اصلح من النبوة
لانهم كانوا اشرارا فلا يجعلهم الله انبياء فالمراد بقوله خفت الموالي انه خفت تضييع الموالي ماله وانفاقهم اياه
في معصية الله عز وجل ولانهم كانوا قايلين بها لما كان معنى الخوف عن وصول ارث النبوة اليهم وطلب غيرهم
لان نبي الله يعلم ان الله عز وجل لم يعط النبوة الا من يكون اهلا لها واما ما ذكره هذا الشيخ الجاهل من معنى خفت
الموالي من ورائي انه خفت ان يضيعوا العلم والدين فلانه مخطلة لانه يمكن تضييع الموالي لعلم زكريا ودينه
مع وجود الوارث المرضي كما ضيع الفرقة الهالكة من هذه الامة علم نبينا ودينه ونبذوا الكتاب واهملوا امر نبيه و
بالجملة لا اختصاص للعلم والدين بالولد الوارث كما يقتضيه سياق الآية طلب زكريا له بل هو شامل لجميع امته
فيمكن لغير الولد المرضي تضييع ذلك ولكن احفظ العلم والدين لا يختص الولد بل ربما يحصل ذلك لغيره من امته
فلو اراد زكريا طلب من يحفظ العلم والدين عن التحريف ونحوه لقال ابعث من يحفظ ديني فاني خفت الموالي
الابعد خوف المال فانه يختص ارثه بالولد عند وجوده دون الموالي من بني العم فاذا وصل الى الولد المرضي حصل
الامن فساد الموالي السوء واما ما ذكره من انه لم يعرف احد انه كان لزكريا مال حتى يطلب لذلك ولدا يرثه ففيه انه
من حمل الارث على حقيقته من ارث المال لم يحتج في ذلك مع ان عدم الحكاية لا يقتضي حكاية العدم فافهم واما ما
ذكره من ان مقام النبي يأبى طلب ذلك الخ فيرد عليه ما قد ذكرنا ان الموالي كانوا مفسدين اشرارا خاف من
صرفهم المال في معصية الله عز وجل فلا يمتنع طلب الوارث المرضي لدفع هذه المفسدة وما ذكره هذا الشيخ
المفلس من مفسدة مصرح بان العصبة ولا غيرها فهو في حكمه بان من طلب الولد لاجل ذلك كان ملوما
مدفوعا ملوم مذموم مدحور على مر الدهور قال الثامنة عشر ان النبي نص على الخلافة لعلي

اجماعا قالوا لانا نعلم قطعا وجود نص جلي وان لم يبلغنا الان فانه [illegible] في حينه فاشتهر بالخلاف على المدينة عند بيعة
عثمان حتى لا يتركهم فوضى [illegible] في حينه [illegible]
التابع بادلة ومنازعات تلك لعلمه بان الصحابة يقومون بما ندبهم اليه لعصمتهم عن الخطأ [illegible]
بنص على كثير من الاحكام بل بكلها الى آراء مجتهديهم على انا نقول انتفاء النص الجلي معلوم قطعا والا لما امكن ستره عادة
اذ هو مما تتوفر الدواعي على نقله وايضا لو وجد نص لعلي لمنع به غيره كما منع ابو بكر مع انه اضعف منه على عدم الائمة
بخبر الائمة من قريش فاطاعوه مع كونه خبر الواحد وتركوا الامامة وادعاءها لاجله فكيف يتصور وجود نص جلي لعلي
وهو من قوم لا يعصون خبر الواحد في امر الامامة وهم الصحابة في الدين بالمحل الاعلى [illegible]
ومهاجرتهم الاهل والوطن وقتلهم الاولاد والاباء في نصرة الدين ثم لم يحتج عليهم بذلك [illegible]
عند طول النزاع في امر الامامة [illegible] فان النص الجلي [illegible]
قال الصديق لك فلم يطيعوه [illegible] اما الخبر الاول في قضايا
علمه انه قام محمد لله واثنى عليه ثم قال انشد الله من شهد يوم غدير خم الا قام ولا يقوم رجل يقول نبئت او
بلغني الا رجل سمعت اذناه ووعاه قلبه فقام سبعة عشر صحابيا وفي رواية ثلاثون فقال هاتوا ما سمعتم فذكروا
الحديث الاتي ومن جملته من كنت مولاه فعلي مولاه فقال صدقتم وانا على ذلك من الشاهدين فانما قال ذلك
علي بعد ان سلب الخلافة فقول ابي الطفيل راويه كما ثبت عن احمد والبزار جمع علي الناس في الرحبة
بالعراق ثم قال انشد الله من شهد يوم غدير خم [illegible]

اقول لا يخفى ان الشيعة صرحوا بان النبي نص على خلافة علي بن ابي طالب نصا جليا مفصلا خاليا
عن الابهام والاجمال انما ذكروا هذا النص الاجمالي بطريق الفرض [illegible] الى اثبات النص التفصيلي
[illegible]
[illegible] النص المفصل في [illegible]
شاعرنا [illegible] ومثال ذلك

في علم

في كلام الحكماء كثيرة كما ذكره العلامة الدواني في حواشيه القديمة على التجريد واما ما ذكره من بقية جوابه عن ذلك
مبسوطا فقد عرفت رده منا مفصلا مشروحا واما ما ذكره في الجواب بقوله ومن انه انما ترك ذلك لعلمه بان
الصحابة يقومون [illegible] ان النبي قد بين كثيرا من الامور [illegible] امر الامامة [illegible]
وبينه مع علمه بان اصحابه بل كل من يقوم بالمعروف يقوم به فظهر ان ما ذكره لا يصلح وجها للترك اصلا وبالجملة
كلما في شيء من الاحكام الفرعية عظم امر الامامة التي هي رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي
وقد صرح به الفاضل البيضاوي في بحث الاخبار من منهاج الاصول بان اعظم اصول الدين وهو عندنا
كذلك فلا وجه لقياس تركه على ترك تعيين الاحكام الفرعية واما قوله لو وجد نص لعلي لمنع به غيره ففيه ما مر
[illegible]
واتفاقهم في ذلك [illegible] واما ما ذكره من منع ابي بكر الانصار بخبر الائمة من قريش فانما اتفق
لما [illegible] من ان الفرد الكامل المنصوص عليه بالخلافة من قريش [illegible]
[illegible] واما ما ذكره من انه لم ينقل احد منهم عند طول النزاع في امر
الامامة [illegible]
[illegible] النبي والبيعة
[illegible] على ابي بكر
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما ما ذكره في تأويل
الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible]

وان الله من ذكر ذلك الحديث على المجمع من علي في ايام خلافته يحتجهم على المسلمين والنص [illegible]
نصا على خلافته فهو ساقط **قال** الناصب [illegible] النص على الخلافة [illegible]
بعضهم اولى ببعض في حكم الخلافة [illegible] اولو الارحام [illegible]
يكون شأن الخلافة [illegible] بين المطلق والعام [illegible] **اقول** لو سلم
عدم عموم اولي الارحام بحسب الصيغة فهو عام بحسب المدلول بقرينة السياق [illegible]
قال جميع اولي الارحام بعضهم اولى ببعض [illegible]
الاجماع على عدم تخصيص الاولوية ببعض دون بعض [illegible]
اذ لم يتبين ان ذلك البعض [illegible] من ذوي الارحام [illegible]
[illegible] العباس [illegible] كان اقرب الى رسول الله من علي [illegible]
[illegible] النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين [illegible]
بالاتفاق وثانيا ان امير المؤمنين كان اقرب الى رسول الله [illegible]
ان عليا كان ابن عم النبي لابيه وامه والعباس عمه لابيه خاصة [illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
على قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الاية [illegible]
واما [illegible]
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض [illegible]
في الاية [illegible] الامام وقد اجمع اهل التفسير على ان المراد بالذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون علي اذ سبب نزولها [illegible] وهو راكع [illegible]

الى المراد

انه المراد في الاية فكانت نصا في امامته وجوابها منع جميع ما قالوا [illegible]
الولي فيها بمعنى الناصر [illegible] ان عليا اولى بالتصرف [illegible] رسول الله [illegible]
الاجماع على [illegible] ابي بكر [illegible] في جملة الذين امنوا الذين يقيمون الصلوة الخ
لكون صيغة الجمع [illegible] على الواحد [illegible]
تلك الصفة وكذلك [illegible] الاجماع على [illegible] علي [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] هذه الاية هو علي [illegible]
ولبعض المفسرين قولهم ان الذين امنوا ابن سلام واصحابه [illegible]
من اليهود وقال عكرمة [illegible] ترجمان القرآن عبد الله بن عباس [illegible] في ابي بكر
[illegible] اذ الولي فيها بمعنى الناصر
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] **اقول** جميع [illegible] والدليل على ثبوت مقدمات الاستدلال
بالاية الكريمة موجود واما الدليل على ان المراد بالولي الاولى بالتصرف دون المعاني الاخر [illegible]
[illegible] المؤمنين الموصوفين في الاية بايتاء الزكوة حال الركوع [illegible] النص [illegible]
[illegible] ايتاء الزكوة حال الركوع [illegible]
[illegible] بالولي الناصر وبالذين امنوا [illegible]
[illegible] ايتاء الزكوة حال الركوع [illegible] الناصر وبالذين امنوا [illegible]
[illegible] ايتاء الزكوة حال الركوع [illegible]
[illegible] الائمة
المعصومين [illegible] الله تعالى ورسوله [illegible]
فان تصرف الله ورسوله والمؤمنين [illegible]

امنوا فانه الامر ان التصرف في امورهم مفهوم مشكك يختلف بالاولية والاولوية والاشدية بل حقق ابن حجر
المعاني العشرة التي ذكروها للولي مرجعها الى الاولى بالتصرف كما سنبينه فيما سيورده من حديث الغدير فان لا
الى الشيعة في قوله كانهم من اهتم لو البس معرفة الشريف بالمحن واما ما اورده من ان نحو علي صلى الله عليه
ان عليا اماما اولى بالتصرف في حال حيوة النبي الخ فمردود بانا نلتزمه ولا نسلم بطلانه لانه لا مانع عن ثبوت الولاية
له في الحال بل الظاهر ان المراد اثباتها على سبيل الدوام بدلالة الجملة الاسمية وكون الولي صفة مشبهة دالة على الثبات
على الدوام والثبات ويؤيد ذلك استخلاف النبي لامير المؤمنين في المدينة في غزوة تبوك وعدم عزله الى زمان
الوفاة فيعم الازمان والامور بالاجماع على عدم الفصل ويؤيده ايضا حديث المنزلة لما سيجيء في دلالته على ولايته
في زمان حيوة النبي ومماته كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله واما الدليل على ثبوت الاجماع على ان المراد من صيغة الجمع
في الاية علي وان الجمع للتعظيم كما وقع في كثير من الايات والاخبار فهو نقل جماعة من علماء اهل السنة كالفاضل
التفتازاني والفاضل القوشجي اتفاق المفسرين على ذلك والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة واما استبعاد الاجماع
على ارادة علي دون ابي بكر مستدلا بان ابا بكر داخل في جملة الذين امنوا الخ فان تخصيصه بلا ان دخول ابي بكر او
غيره من المؤمنين بحسب عموم اللفظ لو سلم لا ينافي وقوع الاجماع على ارادة علي فقط لمن الارادة من الدلالة
واما ما ذكره من ان نزولها في شان علي لا ينافي شمولها لغيره ممن يجوز الخ فهو ايضا مدفوع بان سبب نزول الاية لعله
لم يشترك فيه احد ونزولها في شان علي بالخصوص مع ذلك كون الاوصاف المذكورة فيها تخصيص بالاتفاق في حق
هو علي دون غيره على انه قد تقرر في العادة ان المحلى قد يكون مع الاشكال بالاية على وجه لا يتجه البحث من ذلك
فقال ان لفظة انما يفيد الحصر بالنقل عن اهل اللغة والولي يطلق على الناصر ونحوه والمتصرف ولا معنى للاول
ههنا لان هذه الاية مخصصة ببعض المؤمنين لان عامة المؤمنين لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
اذا ثبت هذا فنقول ان المراد بالذين امنوا ههنا بعض المؤمنين لان الله تعالى وصفهم بايتاء الزكوة حال ركوعهم
وليس هذا الوصف ثابتا لكل المؤمنين ايضا لو كان المراد كل المؤمنين لكان الولي المولى عليه والعكس وذلك باطل
واذا ثبت ان المراد بعض المؤمنين كان ذلك البعض علي لان الامة اجمعوا على ان المراد بعض المؤمنين

هو علي

هو علي واما جميع المؤمنين فيدخل علي فيهم وقد بينا ان المراد هو البعض فلو كان غير علي كان ذلك خارجا
للاجماع المركب لاتفاق المفسرين على ان المراد بذلك هو علي انتهى واما ابطال الاجماع على نزول الاية في علي
بمخالفة قول الباقر وشذوذه من المفسرين لذلك فبطلانه ظاهر ومن عجيب مخالفتهم انهم لم يكتفوا بان ينسبوا
الكذب ثم ذلك الى عكرمة ومن شاكله حتى نسبوه الى مولانا الباقر ثم زعموا ان الشيعة اذا سمعوا النسبة
الى مولانا الباقر يتوقفون عن القدح فيمن رواه عنه الجمهور فيصححونها ويجعلونها حجة على انفسهم ثم الدال
على ان اتفاق اكثر المفسرين من اهل السنة يكفي احتجاجا كما ذكرنا سابقا من ان ما يصير حجة على احد منهم فهو
حجة على الاخرين لان ما يليق ان يعتبر لدى الانصاف هو ما اتفق عليه الفريقان فتذكر وتامل واما ما ذكره
من ان حمل الولي على ما زعموه لا يناسب ما قبلها الخ فمدفوع بان الولاية بمعنى الامامة والتصرف في الامور
اعم من الولاية بمعنى النصرة في الجملة فنفي الولاية بمعنى الامامة مفيد لنفي الولاية المنهية عن اليهود والنصارى
في الاية الاولى على اتم وجه لان نفي العام نفي للخاص مع الزيادة فهو اتم في النفي فيكون المناسبة حاصلة
واما ما بعد الاية فلا دلالة له على مقصودهم الا اذا حمل حزب الله على معنى انصار الله كما تخيله بعضهم وهو
كما ترى على ان كثيرا من ايات القرآن قد يأتي اولها في شيء واخرها في غيره ووسطها في معنى اخر وليس
طريق الاتفاق في المعنى من محسنات الكلام والحاصل فانما يرد على خليفتكم عثمان الذي رتب القرآن على غير
وجهه فتدبر **قال** الحادية عشر زعموا ان من النص المفصل المصرح بخلافة علي قوله يوم غدير خم
موضع بالجحفة مرجعه من حجة الوداع بعد ان جمع الصحابة وكرر عليهم الست اولى بكم من انفسكم ثلثا وهم يجيبون
بالتصديق والاعتراف ثم رفع يد علي وقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
واحب من احبه وابغض من ابغضه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه حيثما دار قالوا فالمعنى
الولي الاولى اي فعلي اولى بهم من انفسهم بدليل قوله الست اولى بكم ثم ان المعنى الامام الحاكم
الحكيم كذلك مع الرعاية له لان ذلك يعرفه كل احد قالوا ولا يكون هذا الا الامام معصوم مفترض
الطاعة قالوا فهذا نص صريح صحيح على خلافته انتهى وجواب هذه الشبهة التي هي اقوى شبههم يحتاج

الى مقدمة وهي بيان الحديث ومخرجيه وبيانه انه حديث صحيح لا مرية فيه وقد اخرجه جماعة كالترمذي والنسائي واحمد
وطرقه كثيرة جدا ومن ثم رواه ستة عشر صحابيا وفي رواية لاحمد انه سمعه من النبي ثلثون صحابيا وشهدوا به لعلي
لما نوزع ايام خلافته كما مر وسياتي وكثير من اسانيدها صحاح وحسان ولا التفات لمن قدح في صحته ولا لمن رده
بان عليا كان في اليمن لثبوت رجوعه منها وادراكه الحج مع النبي وقول بعضهم ان زيادة اللهم وال من والاه الخ موضوعة
مردود فقد ورد ذلك من طرق صحح الذهبي كثيرا منها وبالجملة فما زعموه مردود من وجوه شتى اولها ان طالب الحق
اليها فحديث ان حديثا او نقل عن ناقلها احدها ان فرق الشيعة اتفقوا على اعتبار التواتر فيما يستدل به على الامامة
وقد علم بما مر الخلاف في صحة هذا الحديث بل الطاعنون في صحته جماعة من ائمة الحديث وعدوله
المرجوع اليهم فيه كابي داود السجستاني وابي حاتم الرازي وغيرهم فهذا الحديث مع كونه احادا مختلف في صحته
فكيف ساغ لهم ان يخالفوا ما اتفقوا عليه من اشتراط التواتر في احاديث الامامة ويحتجون بذلك ما هذا الا تناقض
قبيح وتحكم لم يعتضد بشيء من اسباب الترجيح انتهى **اقول** من البين انه لا يعتبر في تواتر الخبر والاحتجاج بتواتره
كونه متواترا عند جميع الناس كما زعمه هذا الشيخ الخناس بل يعتبر كونه متواترا في الجملة والا فيشكل بالكتاب العزيز
فانه ليس بمتواتر عند الكل من جميع الطرق اتفاقا فلا يلزم مناقضة الشيعة لانفسهم في استدلالهم به
لاثبات الامامة فانهم يدعون تواتره من طرقهم ومن بعض طرق اهل السنة فقد ذكر الشيخ عماد الدين ابن كثير الشامي
الشافعي في تاريخه عند ذكر احوال محمد بن جرير الطبري الشافعي اني رأيت كتابا جمع فيه احاديث غدير خم في مجلدين
ضخمين وكتابا جمع فيه طرق حديث الطير ونقل عن ابي المعالي الجويني انه كان يتعجب ويقول شاهدت مجلدا
ببغداد في يد صحاف فيه روايات هذا الخبر مكتوبا عليه المجلدة الثامنة والعشرون من طرق من كنت مولاه
فعلي مولاه ويتلوه المجلدة التاسعة والعشرون وذكر ابن عقدة من الزيدية في رسالته وحسن طرقه وابن
الشيخ ابن الجزري الشافعي في رسالته الموسومة باسنى المطالب في مناقب علي ابن ابي طالب تواتر هذا الحديث
من طرق كثيرة ونسب منكره الى الجهل والعصبية وبالجملة قد بلغ هذا الخبر في التواتر والاشتهار الى حد لا يوازنه
شيء من الاخبار وتلقته محققو الامة بالقبول والاعتبار فلا يرده الا معاند جاحد او ضال لا علم له

على كثير

على كتب الاحاديث والاثار فانه يقطع ببطلان ما مهده من المقدمة وما بناه عليها من الوجوه التي لا يليق بمجهة عند
الاخبار ثم اقول انه في رواية حديث الغدير خصوصا من طريق استدل به الشيعة اهمال واخلال لا يخفى لان مضمون
الحديث على الوجه المتفق عليه بين الطريق المنقول لقدماء العامة وبعض طرق اصحابنا هو انه لما نزل على النبي في رجوعه
عن حجة الوداع قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية نزل النبي بغدير خم وقت الظهر الذي لم يكن
نزول المسافرين متعارفا في يوم شديد الحر حتى ان الرجل كان يضع رداءه تحت قدميه من شدة الحر فامر النبي بجمع
الرحال وصعد عليها خطيبا بالناس وكان في خطبته ان الله تعالى انزل عليه بلغ ما انزل اليك من ربك الاية لا توعدني
ربي وانه يبلغ ما امره الله بتبليغه وتوعده ان لم يبلغه ووعده بالعصمة من الناس ثم اخذ بيد علي وقال في جملة
كلامه الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه كيف ما دار فلم يتفرق الناس حتى نزل قوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فقال النبي الحمد لله على اكمال الدين واتمام النعمة ورضا الله برسالتي وبالولاية لعلي
بعدي ولا يخفى على من له ادنى من الانصاف ان مخاطبة الله تعالى للنبي في اخر عمره ووداعه للدنيا بعد تبليغه
الاسلام ثم الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وغيرها من احكام الدين بقوله وان لم تفعل فما بلغت رسالته
ونزول النبي في زمان ومكان لا يتعارف فيهما النزول وصعوده على منبر من الرحال وقوله في خطابه المؤمنين
من كنت مولاه فعلي مولاه ودعاؤه له على الوجه المذكور ليس الا لامر عظيم الشان جليل القدر كنصب الامامة
لا لمجرد اظهار محبته ونصرته ونظائرهما سيما مع قوله الست اولى بكم من انفسكم مع وقوع هذه التصريح بعد
نزول الاية السابقة ونزول الاية اللاحقة بعدها فتعين ان يكون المراد من المولى الاولى المتصرف في امور
الناس لا الناصر المحب او غيرهما من معاني المولى التي سيذكرها هذا الشيخ الجاهل تبعا لاسلافه في تجويز حمل
الحديث عليها اذ كان المعنى عليها او نحوها ان عليا هو الاولى بالتصرف في حقوق الناس والتدبير لامورهم بعدي
ولا معنى للامامة الا هذا فتامل **قال** ثانيها انا لا نسلم ان معنى الولي ما ذكروه بل معناه الناصر لانه مشترك
بين معان كالمعتق والعتيق والمتصرف في الامر والناصر والمحبوب وهو حقيقة في كل منها وتعيين بعض المعاني

المشتركة من غير دليل يقتضيه تحكم اذ يجد ببعض معانيه في مقام هم كلها الا انه يسوغ لانه ان كان مشتركا لفظيا
بان يعد بصفة بحسب تعدد معانيه كان فيه خلاف لان الذي عليه جمهور الاصوليين وعلماء البيان وافصحاء
استعمالات الفصحاء للمشترك انه لا يعم جميع معانيه على انا لو قلنا بتعميمه على القول الاخر او بناء على انه مشترك
معنوي بان وضع وضعا واحدا للقدر المشترك وهو القرب لتعين من المولى بمعنى فنكون ويكون لفظ بكل ما
ما مر فالاثبات بتعميمه هنا الامتناع ارادة كل من المعتق والعتيق فتعين ارادة البعض وهم متفقون على عدم
ارادة الحب بالكسر وعلى ... سيدنا وحينئذ على ان كون المولى بمعنى الامام لم يعهد لغة ولا شرعا اما الثاني
فواضح واما الاول فلان احدا من ائمة العربية لم يذكر ان مفعل يأتي بمعنى افعل وقوله تعالى ماويكم النار
هي مولاكم اي مقركم وناصركم مبالغة في نفي النصر كقولهم الجوع زاد من لا زاد له وايضا فالاستعمال
يمنع من ان مفعلا يجيء بمعنى افعل اذ يقال هو اولى من كذا دون مولى من كذا واولى الرجلين دون مولاهما
وحينئذ فانا جعلنا من معانيه المتصرف في الامور نظرا للرواية الاتية من كنت وليه فالغرض من التنصيص على
موالاته اجتناب بغضه لان التنصيص عليه اوفى بمزيد شرفه وصدره بالست اولى بكم من انفسكم ثلاثا ليكون
ابعث على قبولهم وكذا بالدعاء لاجل ذلك ايضا ويرشد لما ذكرناه حثه في هذه الخطبة على اهل بيته
عموما وعلى علي خصوصا ويرشد اليه ايضا ما ابتدأ به هذا الحديث ولفظه عند الطبراني وغيره بسند
صحيح انه خطب بغدير خم تحت شجرات فقال ايها الناس انه قد نبأني اللطيف الخبير انه لم يعمر نبي الا نصف
الذي يليه من قبله واني لاظن ان يوشك ان ادعى فاجيب واني مسؤول وانكم مسؤولون فماذا انتم قائلون قالوا
نشهد انك قد بلغت وجهدت ونصحت فجزاك الله خيرا فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله وان جنته حق وناره حق وان الموت حق وان البعث حق بعد الموت وان الساعة اتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور قالوا بلى نشهد بذلك قال اللهم اشهد ثم قال ايها الناس ان الله مولاي وانا مولى
المؤمنين وانا اولى بهم من انفسهم فمن كنت مولاه فهذا مولاه يعني عليا اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
ثم قال يا ايها الناس اني فرطكم وانكم واردون علي الحوض حوض اعرض مما بين بصرى الى صنعاء فيه عدد النجوم

قدحان من فضة واني سائلكم حين تردون علي عن الثقلين فانظروا كيف تخلفوني فيهما الثقل الاكبر كتاب الله عز وجل
سبب طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فاستمسكوا به ولا تضلوا ولا تبدلوا وعترتي اهل بيتي فانه قد نبأني اللطيف الخبير
انهما لن ينقضيا حتى يردا علي الحوض وايضا فسبب ذلك كله كما نقله الحافظ شمس الدين بن الجزري عن ابن اسحق ان عليا
تكلم فيه بعض من كان معه في اليمن فلما قضى الحج خطبها تنبيها على قدره وردا على من تكلم فيه كبريدة كما في البخاري
انه كان يبغضه وسبب ذلك ما صححه الذهبي انه خرج معه الى اليمن فرأى منه جفوة فنقصه للنبي فجعل يتغير وجهه ويقول
يا بريدة الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قال بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه وايضا واخرج احمد
عنه لا تقع يا بريدة في علي فان عليا مني وانا منه وهو وليكم بعدي وفي سندها الاجلح وهو وان وثقه ابن معين
لكن ضعفه غيره وعلى انه شيعي وعلى تقدير الصحة فيحتمل انه رواه بالمعنى بحسب عقيدته وعلى فرض انه رواه بلفظه فيجب
تاويله على ولاية خاصة نظير قوله اقضاكم علي على انه وان لم يحتمل التاويل فالاجماع على حقية ولاية ابي بكر
وفرعيها قاض بالقطع بحقيتها لابي بكر وبطلانها لعلي لان مفاد الاجماع قطعي ومفاد خبر الواحد ظني ولا تعارض
بين ظني وقطعي بل يعمل بالقطعي ويلغى الظني على ان الظني لا عبرة به فيها عند الشيعة كما مر انتهى **اقول**
امتناع ارادة المعتق والمعتق والحليف والجار ههنا ظاهر لا يحتاج الى بيان وقد مر في اثناء تحقيق الخاتم الدليل
الدال على امتناع ارادة الناصر وكذا المحب لانه لم يرد ههنا ايضا خصوصا لما لاحظ هنا من خصوصية الزمان
والمكان وان النبي لم ينزل في الحر الشديد وسط النهار في مكان وزمان لم يكن نزول المسافر فيهما معهودا
الا لابلاغ امر عظيم كما يدل عليه ايضا التاكيدات المذكورة في الاية والحديث الوارد في شان نزولها وكيف
يجوز ان يجمع الجمع العظيم في مثل ذلك الحال ويخطب على المنبر المعمول من الرحال ليعلم الناس من قرابته ما يعلمونه
منه واوضح القرائن المقالية على امتناع حمل لفظ المولى على غير الاولى انه لا يجوز ان يرد من الحكيم تقرير بلفظه
على معنى مخصوص ثم يعطف عليه بلفظ محتمل الا ويريد المخصوص الذي ذكره وقرره دون ما عداه توضيحه بيانا
وايضاحا انه لو قال احد الستم تعرفون داري التي في موضع كذا ثم وصفها وذكر حدودها فاذا قالوا بلى قال
فاشهدوا ان داري وقف على المساكين وكانت له دور كثيرة لم يجز ان يحمل قوله داري التي وقفها الا على

الدار التي قررهم على معرفتها ووصفها وكذا لو قال احد الستم تعرفون عبدي فلانا التركي فاذا قالوا بلى قال
فاشهدوا ان عبدي حر لوجه الله تعالى وكان له عبيد سواه لم يجز ان يقال انه اراد الا عتق من قررهم على معرفته دون غيره
من عبيده وان اشترك جميعهم في اسم العبودية واذا كان الامر على ما ذكرناه ثبت ان مراد النبي بقوله من كنت مولاه
فعلي مولاه انه اولى به وهو المعنى الاول الذي قدم ذكره وقرره بقوله الست اولى بكل مؤمن ومؤمنة من نفسه ثم لم
يجز ان يصرف الى غيره من سائر اقسام ما يحتمله وذلك يوجب ان عليا اولى بكل مؤمن من نفسه بما ثبت انه مولاهم
من الحديث من معنى الاولى بالمؤمنين من انفسهم فقد ظهر ان الحديث خصوصا مع انضمام نزول الاية من
المحفوفين به كما تضمنه ما ذكرناه سابقا من بعض الطرق المتفق عليه برهان قاطع على امامة مولينا امير المؤمنين
واما ما استدل به على كونه بمعنى الناصر من قوله لانه مشترك بين معان الخ فمدخول بانه دليل على انه اذا كان
مشتركا لفظيا لا يجوز حمله على خصوص الناصر ايضا من غير دليل واما ما ذكره من ان تعيين بعض معاني المشترك
من غير دليل تحكم فمدفوع بما سمعت منا سابقا من انا لا نسلم اشتراك لفظ المولى بين المعاني المذكورة كيف وهو
خلاف الاصل كما تقرر في الاصول بل هو موضوع لمعنى واحد هو الاولى والمعاني العشر اقسام له حاصلة
حقيقة باضافة اليه اما الناصر فلانه اختص بالنصر فصار بها اولى من غيره واما ابن العم فلانه انما سمي مولى
لانه يعقل عن ابن عمه ويحوز ميراثه فكان بذلك اولى من غيره واما الجار فلانه اولى بالملك ... من البعيد واولى
بالشفعة في العقار من غيره واما الحليف فلانه اولى بنصرة حليفه ممن لا حلف بينه وبينه واما المعتق فلانه اولى
بنصرة معتقه من غيره واما المعتق فلانه اولى بميراثه ممن لا يعتقه واما مالك الرق فلانه اولى بتدبير عبده من غيره
واما ضامن الجريرة فلانه الزم نفسه ما يلزم المعتق فكان بذلك اولى ممن لم يضمن واما السيد المطاع فلانه اولى
بالطاعة فاندفع ما اورده من انتقاض التعميم في المعاني المذكورة بامتناع ارادة كل من المعتق والمعتق وذلك لانا
انما ادعينا تعميم الاولى لا تعميم الاولى بالتصرف كما توهمه وقد عرفت ان تعميم الاولى يأتي في كل من تلك الاقسام
بوجه فتوجه انما ذكره في العلاوة من ان كون المولى بمعنى الامام لم يعهد لغة فان اراد على مقدمة لم يذكرها
الشيعة في استدلالهم لانهم لم يقولوا ان المولى وضع لمعنى الامام ابتداء بل قالوا انه وضع لمعنى الاولى

بالتصرف والاولى بالتصرف لا يكون الا النبي او الامام كما ان الانسان موضوع للحيوان الناطق وهو صادق على زيد وعمرو
وبكر وغيرها من الافراد لا انه موضوع لكل منها على انه قد ساعدنا الشارح الجديد للتجريد على كون ذلك معهودا حيث
قال ان استعمال المولى بمعنى المتولي والمالك للامر والاولى بالتصرف شايع في كلام العرب منقول عن ائمة اللغة والمراد
انه اسم لهذا المعنى لا صفة بمنزلة الاولى ليعترض بانه ليس من صيغة اسم التفضيل وانه لا يستعمل استعماله وينبغي ان
يكون المراد في الحديث هذا المعنى ليطابق صدر الحديث اعني قوله الست اولى بكم من انفسكم انتهى كلامه وبهذا يندفع
ايضا الاعتراض الاخر الذي ذكره الشيخ الجاهل بعيد ذلك فلا تغفل واما قوله فالغرض من التنصيص على موالاته
اجتناب بغضه الخ فيشتمل على تمويهات لصرف الحديث عما هو صريح في الدلالة عليه من اولوية التصرف لما مر ظهور
ان الاولى بالتصرف في امور الناس من انفسهم بعد النبي ليس الا الامام وما نقله عن الطبراني انما يشد ما
ذكرناه عند الرشيدية واما ما نقله عن الجزري في سبب الخطبة التي نقلها الطبراني فمردود بما اسلفناه عن الطرق
المتفق عليه الحديث الناطق بان السبب في ذلك انما كان نزول الوحي الى النبي باظهار فضايل علي ومناقبه
وولايته ووجوب طاعته على الخلق ومدخول بان الانكار على بريدة والاعراض عليه في شكايته عليا قد وقع عنه
قبل ذلك عند مراجعته مع علي من اليمن كما نقله هذا الشيخ الناصبي في فضايل علي من كتابه هذا حيث قال وكان
وقع لبريدة انه كان مع علي في اليمن فقدم مغضبا عليه فاراد شكايته بجارية اخذها من الخمس فقيل له اخبره ليسقط
علي من عينه ورسول الله يسمع من وراء الباب فخرج مغضبا فقال ما بال اقوام ينتقصون عليا من ينقص عليا
فقد تنقصني ومن فارق عليا فقد فارقني ان عليا مني وانا منه خلق من طينتي وخلقت من طينة ابراهيم وانا افضل
من ابراهيم ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم يا بريدة اما علمت ان لعلي اكثر من الجارية التي اخذ الحديث اذا
وقع منه الاعراض من النبي على بريدة عند شكايته بل على كل من وقع منه مثل ما صدر عن بريدة وذكر منه
فضايل علي والحث على متابعته بعد النبي فما الحاجة الى تكرار ذلك مرة اخرى في غدير
خم على الوجه الذي وصفناه واما ما صححه عن الذهبي مما نسبه الى احمد قال عند شكوة بريدة عن علي
صدره الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قال بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه فهو ايضا دليل

على امامته لان شكوية انما كان لاجل جارية اخذها علي من جملة الغنايم لنفسه كما مر قبل ذلك فعلم عن هذا الجواب
فقوله في جواب ذلك من كنت مولاه فعلي مولاه صريح في حكمه على ما او على انه لدفنا ولو ثبت النص وبيان على ارادة
هذا المعنى يا على حق ما فضله من ريدته بريدة كما انه يخفى وانما طعنه بهما بان في طريقها الاصلح مليح حديث فان طرق كل
صالح او اصلح من يثبت من فضايل على عادة مستمرة لصحتها اذا استمعوا منها ما يوجب المدح في بعض مطالبهم ان يجمعها
مثل ابن صعبان منهم وبالجملة من قبايح عادات القوم وفضايح وقاحاتهم انهم اذا وجدوا اثرا دالا في فضايل اهل البيت
ومناقبهم وحديثا كذلك قد استدل به الشيعة على افضليتهم واحقيتهم ثم انهم ردوه ايضا بل ذلك في كتبهم
تارة باحداث غيا الفتاوى تضعف الراوي وتارة بالتخصيص وتارة بالتعميم وتارة بالتاويل كانهم مفوضون في وضع
موكلون في تشريع الشرايع لسيد المرسلين او حيهوا كلام رب العالمين حيث قال قتل الخراصون الذين هم في غمرة ساهون
والذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
فما اقلهم وما اكثر اعتدائهم وما جبر في سلفهم من ابي جهل ومن خلفهم كلا وجهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
واما ما ذكره من انه على فرض تسليم قابل للتخصيص بتاويله على الاية خاصة الخ ففيه انه دعوى تخصيص ذلك الحكم بجد
لا دليل عليه سوى حفظ حال ابي بكر واخويه كما الكلام في قولهم اصنا كهم علي واما ما ذكره من الاجماع على حقية
ولاية ابي بكر فقد مر مرارا الكلام فيه وانه لو ثبت اصلا وبعد الاغماض عنه ليس كل اجماع قطعيا بل الاكثر من الاجماع
ظني فاثبات قطعية الاجماع على ابي بكر اصعب من خرط القتاد واما ما ذكره من ان مفاد الخبر الواحد الظني لا يعتبر به
فيها عند الشيعة في الامامة كما هو مذهبه كذلك لكن ما نحن فيه من خبر الغدير متواتر عند الشيعة وكثير من اهل السنة
كما ستقف بيانه قال ثالثها سلمنا انه اولى لكن لا نسلم ان المراد انه اولى بالامامة بل بالاتباع والقرب منه فهو كقوله
تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه ولا قاطع بل ولا ظاهر على نفي هذا الاحتمال بل هو الواقع اذ هو الذي فهمه
ابو بكر وعمر وناهيك بهما من الحديث فانهما لما سمعاه قالا له امسيت يا ابن ابي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة اخرجه
الدارقطني واخرج ايضا انه قيل لعمر انك تصنع بعلي شيئا لا تصنعه باحد من اصحاب النبي فقال انه مولاي
اقول هذا المنع ظاهر الجدال لان ارادة الاولى باتباع النبي والقرب منه وهذه الاية انما يلي عنه

الاولى فيها

الاولى فيها بالانفس وذلك لانه لا معنى للاولوية من الناس نفس الناس الا الاولوية في التصرف فقياس الحديث
على قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه قياس مع الفارق وهو باطل اتفاقا واما ما نقل عنه بقول لهما هو
الواقع اذ هو الذي فهمه ابو بكر وعمر فهو باطل بالاضطراب الاعراض عنه اولى اذ الظاهر هذا الفهم انما وقع من اوليائهما
نيابة عنهما بعد خراب البصرة كما وقع اثباتهم لنجاة ابي بكر بنيابة خالد بن الوليد له كما ذكره هذا الشيخ الجامد
والذي يقع المتواتر المشهور عند الجمهور المذكور في مسند احمد بن حنبل مرفوعا بسنده الى البراء بن عازب انه قال عمر في
ذلك اليوم تهنية لعلي على الولاية بخ بخ لك يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة وبوجه ما نقل
هذا الشيخ الجحود بعيد ذلك من اخراج بعضهم انه قال عمر ان عليا مولاي فيدل على ان فهمهما روايته عن ابي بكر وعمر
من انهما قالا له امسيت الخ دليل على علو شانه وعموم مكانته بالنسبة الى جميع المؤمنين والمؤمنات وهذا ايضا دليل
على ما قلنا ان لو يثبت النص على النبي المهر لجواز تفضيل المفضول الذي هو من اسخف الفضول الشاهد
عليه قايله بانه من الراي المعزول قال رابعها سلمنا انه اولى بالامامة فالمراد المال والا كان هو الامام مع
وجود النبي ولا تعرض فيه لوقت المال فكان المراد حين يوجد عقد البيعة له فلا ينافي حينئذ تقديم الثلثة عليه لانعقاد
الاجماع حتى من علي عليه كما مر والاخبار السابقة المصرحة بامامة ابي بكر وايضا فلا يلزم من افضلية علي على
معتقدهم بطلان تولية غيره لما مر من ان اهل السنة اجمعوا على صحة امامة المفضول مع وجود الفاضل بدليل
اجماعهم على صحة خلافة عثمان واختلافهم في افضليته على علي وان كان اكثرهم على ان عثمان افضل منه كما ياتي
وقد صح عن سفيان الثوري انه قال من زعم ان عليا كان احق بالولاية من الشيخين فقد خطاهما والمهاجرين
والانصار وما اراه يرتفع له عمل مع هذا الى السماء نقله النووي عنه كما مر اقول قال هذا المقال
يرجع الى البنا الذي تبنا انما ذكرنا سابقا من ان المسلك بالخاتم صحة كون علي اماما مع وجود النبي فذكر
واما ما ذكره من انه حيث لم يقع التعرض لوقت المال فكان المراد حين يوجد عقد البيعة له فحكم ظاهر
المفهوم من المال على تقدير كون مراد النبي ذلك كونه اولى بالتصرف بعد النبي بلا فصل وكونه الخليفة
الشيعة كلهم عليه لا يخفى ان هذا المحمل منهم نظير ما تحملوه في تاويل قوله في شان علي انت الخليفة

من بعدي حيث قالوا لا بد ان على البعدية بلا فصل فان هذا ايضا خروج عن الظاهر ضرورة سوى التعصب لابي بكر كيف
لو قيل فلان صار سلطانا بعد فلان وفلان بعد فلان لا يفهم منه الا البعدية من غير فصل ثم ان خبار المعدول عن ذلك فيما
نحن فيه انما اورده من تكرار دعوى انعقاد الاجماع على ابي بكر والاشارة الى الاخبار التي زعم صراحتها في امامة ابي
بكر فقد مر بيان بطلانها بما يوجب لم يبق للناظر فيها مجال العناد واما ما ذكره من اجماع اهل السنة على صحة امامة المفضول
مع وجود الفاضل ففيه ما مر مرارا من ان اجماع اهل السنة لا يصير حجة على الشيعة بل هو عندهم اوهن من بيت العنكبوت
على انا قد بينا سابقا ان العقل والعرف حاكمان بقبح ذلك ومن اضحوكات تمسك الاستدلال على صحة اجماعهم هنا
باجماعهم على صحة خلافة عثمان وانى لهم اثبات صحة خلافة عثمان حتى يجعل ذلك دليلا على صحة اجماع اخر
واما ما ذكره نقلا عن السفيان الثوري فقد مر بطلان الاستدلال به من المصادرة والبيان الدقيق وظهور فساد
باول النظر القوي قال خامسها كيف يكون ذلك نصا على امامته ولم يحتج به هو ولا العباس رضي الله عنهما
ولا غيرهما وقت الحاجة اليه وانما احتج به علي في خلافته كما مر في الجواب عن ثامنة الشبه فسكوته عن الاحتجاج
به الى ايام خلافته قاض على من عنده ادنى فهم وعقل بانه علم منه انه لا نص فيه على خلافته عقب وفاة النبي
على ان عليا نفسه قد صرح بانه لم ينص عليه ولا على غيره كما ياتي عنه وفي البخاري عن عمر حيث خرج من عند
والعباس من عند النبي مطولا وهو صريح فيما ذكرناه من انه لم ينص عند موته على احد وكل عاقل يجزم بان حديث
من كنت مولاه ليس نصا في امامة علي والا لم يحتج هو والعباس الى مراجعته المذكورة في حديث البخاري
ولما قال العباس فان كان هذا الامر فينا علمناه مع قرب العهد جدا بيوم الغدير اذ بينهما نحو الشهرين وتجويز
النسيان على سائر الصحابة السامعين خبر يوم الغدير مع قرب العهد وهم من هم في الحفظ والذكاء والفطنة
وعدم التفريط والغفلة فيما سمعوه منه محال عادي يجزم العاقل بادنى بديهة بانه لم يقع منهم نسيان ولا تفريط
وبانهم حال بيعتهم لابي بكر كانوا متذكرين لذلك الحديث عالمين به وبمعناه على انه خطب بعد يوم الغدير
واعلن بحق ابي بكر بالحديث الثالث عشر لما ذكرنا في فضائله فانظره ثم وبيانا في الاية الرابعة في فضائل
اهل البيت احاديث انه في مرض موته انما حث على مودتهم ومحبتهم واتباعهم وفي بعضها اخر ما تكلم به النبي

اخلفوني

اخلفوني في اهل بيتي فذلك وصية بهم شتان ما بينها وبين مقام الخلافة وزعم الشيعة والرافضة ان الصحابة
علموا هذا النص ولم ينقادوا له عنادا ومكابرة باطل كما مر وقولهم انما تركها علي تقية كذب وافتراء ايضا لما تلوناه
عليك مبسوطا فيما مر وبعد انه كان في منعة من قومه مع كثرتهم وشجاعتهم ولذا احتج ابو بكر على الانصار لما قالوا منا
امير ومنكم امير بخبر الائمة من قريش فكيف سلموا له هذا الاستدلال ولاي شيء لم يقولوا له ان النص على امامة
علي فكيف تحتج بمثل هذا العموم وقد اخرج البيهقي عن ابي حنيفة انه قال اصل عقيدة الشيعة تضليل الصحابة انتهى
واعتذاب رحمه الله على الشيعة لانهم قل بحثا في عقائدهم الرافضة وذلك لان الرافضة يقولون بتكفير الصحابة
لانهم عاندوا وتركوا النص على علي بل زاد ابو كامل من رؤسهم فكفر عليا زاعما انه اعان الكفار على كفرهم وايدهم
على كتمان النصوص وعلى ستر ما لا يتم الدين الا به اي لانه لم يرو بعد قطاع انه احتج بالنص على امامته بل تواتر
عنه ان افضل الامة ابو بكر وعمر وقيل من عمر ادخال التاويل في الشورى وقد اتخذ الملحدون كلام هؤلاء السفلة
الكذبة ذريعة لطعنهم في الدين والقران بما قد تصدى بعض الائمة للرد على الملحدين المحتجين بكلام الرافضة
ومن جملة ما قالوا اولئك الملحدون وكيف يقول الله كنتم خير امة اخرجت للناس وقد ارتدوا وابعدت قاتلوهم
الاخوشة انفس منهم لا متناع عن تقديم ابي بكر علي على الموصى به فانظر الى حجة هذا الملحد تجدها عين
حجة الرافضة قاتلهم الله انى يؤفكون بل هم اشد ضررا على الدين من اليهود والنصارى وسائر فرق الضلال
كما صرح به علي بقوله تفترق هذه الامة على ثلث وسبعين فرقة شرها من ينتحل حبنا ويفارق امرنا
ووجهه ما اشتملوا عليه من افتراءهم قبايح البدع وغايات العناد والكذب حتى تسلطت الملاحدة بسبب ذلك
على الطعن في الدين وائمة المسلمين بل قال القاضي ابو بكر الباقلاني فيما ذهب اليه الرافضة مما ذكر
ابطال للاسلام راسا لانه اذا امكن اجتماعهم على الكتم للنصوص امكن منهم نقل الكذب والتواطو عليه
لغرض فيمكن ان سائر ما نقلوه من الاحاديث ومن وعكس ان القرآن عوض عما هو افضح منه كما ذهب
اليهود والنصارى فكم الصحابة وكذا اما نقل سائر الامم عن جميع الرسل معجزة الكتب بصحة الزور
البهتان لانهم اذا ادعوا ذلك في هذه الامة التي هي خير امة اخرجت للناس فادعاؤهم اياه في سائر

الامر احرى واولى فتامل هذه المفاسد التي ترتبت على ما اصله هؤلاء وقد اخرج البيهقي عن الشافعي انه ما من اهل العلم
اشهر بالزور من الرافضة وكان اذا ذكرهم عابهم اشد العيب انتهى **اقول** لا يخفى انه عليه السلام احتج بذلك في
اثناء خلافة ابي بكر وخلافة عمر ويوم الشورى وانما لم يحتج به في اول خلافة ابي بكر لانه قد احتج به فاطمة عليها السلام
كما رواه الجزري في كتاب اسنى المطالب قال هكذا اخرجه الحافظ الكبير ابو موسى المديني في كتابه المسلسل
بالاسماء مسلسلا من وجهين ولانه علم بما امر ربنا اتفاقهم على انكاره حسدا وعنادا لانه قتل الحكام
بغيرهم مما كان الزامها الحجة قال انا احتج عليكم بما احتججتم انتم به على الانصار فانصفوا الان من انفسكم الذي هو اقرب
الى الرسول صلى الله عليه وآله وايضا تعين الطريق ليعرف اداب المحصلين على ان ذكره الحجة الثابتة الصريحة والدلالة على
المعنى يكفي في زمان لا يقدح في كونها حجة بل ذلك ابلغ وهو غاية الامر ان يكون سكوته في بعض الازمان
للتقية والخوف على النفس ثانيا ولان اخوف ما نقل عنه من التظلم صريح فيما ذكرناه واما ما ذكره من تصحيح
على نفسه بعد النص عليه فهو فيه بالخصومة ومكنا ما نقله عن البخاري فاسد لا لما مثل ذلك بعيد تسليم
دلالتها على مطلوبهم مصادرة ظاهرة كما مر مرارا واما ما ذكره من ان تجويز النسيان على ما بوالصحابة الشاكرين
مجيئه يوم الغدير عن جابر فمدخول بان ما جوزه الشيعة هو التناسي لا النسيان فانهم انما جوزوا
ذلك على جميع الصحابة الذين تواطؤا على غصب الخلافة عن علي عليه السلام كما زعمه بالجملة فقد افترق
الناس يوم السقيفة فمنهم من طلب الخلافة لنفسه ومن يتبعه وهؤلاء لم يظهروا النص لان منهم من ترك
ذكره خوفا ومنهم من تركه حسدا ومنهم من ترك لعدم علمه ولا يقول الشيعة على ان منهم من ذكره وهم اهل الولاء
كمقداد وسلمان وعمار وابي ذر فلم يعتدوا اليهم واما ما ذكره من انه خطب بعد يوم الغدير واعلى يعني
ابو بكر بخلافته اذ لا يتم الا بعد اثبات حقية خلافة ابي بكر ثم اثبات صحة النقل ودون اثباتهما خرط
القتاد واما ما ذكره من انه سباق الحديث يدل على انه انما احتشد في مرض موته على موتهم ومحبتهم
الله الاحتياط عما يحق قبيته من حديث الغدير لو اغمضنا عن ذلك فنقول انه صلى الله في مرضه على موت منهم
لا يبقى حشر بينه على خلافته علي كما دل عليه ما روي متفقا من امره باحضار الدواة والبياض

بكر

ليكتب لهم كتابا لن يضلوا بعده واما الحصر الذي ادعى في ذلك بكلمة انما فما احسن جمعا بما قال بعض
الظرفاء **شعر** حصرت انما من حوت محاسنه غرائبا ما روين في عصر اضعف من حجة النواصب في ان امام الهدى ابو بكر
والنبي صلى الله عليه وآله نص في ذلك الوقت على ذلك فقط فهو لا ينفي نصه على ما يدل على امامة علي قبله كيوم الغدير واما ما
نسبه الى الشيعة من العناد والمكابرة في اعتقادهم كتمان طائفة من الصحابة للنص على علي ففيه انه لا مكابرة ولا
استبعاد في ذلك فانه قد ثبت مخالفة بعض القوم لرسول الله صلى الله عليه وآله في حال حيوته كما نقلوه في صحاحهم من حديث
ابن عباس رضه وقولهم ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين ان يكتب الكتاب لتعلم قال الشاعر
تالله ما جهل الاقوام موضعها لكنهم ستروا وجه الذي علموا واما ما نقله عن ابي حنيفة من اصل عقيدته عدم
تضليل الصحابة فان اراد به تضليل الصحابة الذين خالفوا عليا وغصبوا الخلافة منه بل حاربوه معه كالمشايخ
الثلثة ومن شايعهم في ذلك فهو صحيح لكن لا يستدعي ذلك ان يكون القول بالتكفير بالنسبة الى غيرهم من الصحابة
زائدا حادثا لا اصل له كما يشعر به عبارته وان اراد به الاعم ممن ظهر منه مجرد المخالفة وممن حاربه كطلحة والزبير
ومعاوية واتباعهم فغير صحيح لان الشيعة من احزبهم قائلون بان مخالفه على فسقه ومحاربه كفره كما قال المحقق
الطوسي طاب ثراه في كتاب التجريد فالفرق بين الشيعة والرافضة في ذلك كما ترى لان الكل اتباع
كلام المحققين وتارك كون الاعتقاد الباطل والهام الناصبة من لقب الرفض انهم تركوا اعتقاد الحق تعنتا
وعدا وقوع نسبة للشيعة فانه لا يلتفت اليه كما ان نسبة القول بتكفير جميع الصحابة باطل اتفاقا ولم يوجد من الشيعة من يعتقد
ذلك الى الان كما لا يخفى واما ما ذكره من ان الكاملية من الشيعة كفر عليا ايضا فهو شيء قد نسبه اليهم صاحب المواقف
وتفرد به عن تعداده لفرق الشيعة حيث قال وابو كامل يكفر الصحابة بترك بيعة علي ويكفر عليا بترك طلب
الحق انتهى كلامه ولا يخفى ان هذه فرية على الكاملية من الشيعة لان نسبة تكفير علي اليهم كما هو مخالف لمعتقدهم
والشيعة مخالف ايضا لكلام من تقدم من الائمة المعتبرين المعتنين بتحقيق هذا الشان كمحمد بن عبد الكريم
الشهرستاني صاحب كتاب الملل والنحل فانه مع تقدمه في هذا الفن لم ينسب القول بتكفير علي الى الكاملية
بل قال انهم طعنوا عليه بتركه لطلب حقه وشتان بين مفهوم الطعن ومفهوم التكفير ولهذا قد يقع كثيرا الاعتراض

والعقاب من الخادم بالنسبة الى مخدومه بل من المحب الى محبوبه كما روي انه لما سلم الحسن بن علي الخلافة الى معوية
جاء اليه قيس بن سعد بن عبادة وهو من خلص شيعته واخص اصحابه وخاطبه عاتبا بقوله يا مذل المؤمنين فاخذه بيده
ملاطفة وقربه عنده حتى سكن وجه الحاصل من ذلك لشدة المحبة ونهاية الغبطة في شان امامه ومولاه واما
ذلك واما ما ذكره من زعم ابي كامل ان علي ان الشيعة اعتقدهم على كتمان النصوص وطلبته من الائمة الذين الائمة فهو كما
افتراه عليه او لمخالفته مع ما نقلناه سابقا عن امامه صاحب المواقف من انه كفر عليا بترك طلب الحق ولعل
مراد ابي كامل بترك طلب الحق ترك الطلب بالسيف لا باظهار الحجة كيف وقد اجمع الشيعة قاطبة على صدور احتجاج
علي عليه السلام على القوم مرارا كما مر مرارا وهذا كما يطعن الزيدية على ائمتهم بعد الحسين من الائمة الاثنا عشر بعدم
خروجهم بالسيف ثم لا يخفى ما في تفسير قوله الذي نسبه الى ابي كامل بقوله ثانيا الى آخره لانه لم يرد عنه قط انه
احتج بالنص الى آخره من التخيل الواهي الذي يضحك منه الغبي والذاهل واما ما ذكره من انه قد اتخذ الملحدون كلام
الشيعة ذريعة للطعن في الدين والقرآن ففيه انه لا اختصاص لكلام الشيعة بذلك فقد اتخذ الملحدون كثيرا
من القرآن والحديث ذريعة الى ذلك كما نقلها المفسرون مع ابطالها وقد قال تعالى في شان القرآن يضل به كثيرا
ويهدي به كثيرا فلا لوم على الشيعة ان ضل بعض الملحدة بكلامهم من غير فهم معناه والذهول عن مقتضاه
واما ما نسب الى الشيعة من القول بارتداد جميع الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وآله الا ستة انفس فعلى تقدير صحة نسبته
اليهم لا يخالف مدلول ما ذكره من قولهم كنتم خير امة اخرجت للناس لان الخيرية المناسبة له لا ولا عليهما
بقوله كنتم لا ينافي الارتداد اللاحق بدليل حديث الحوض المذكور في جامعي البخاري ومسلم والشيعة
انما نسبوا الارتداد الى الصحابة الذين نكثوا عهد البيعة باتفاقهم على غصب الخلافة ومخالفتهم امر الحق
بعد النبي صلى الله عليه وآله ومع هذا يقولون برجوع اكثر المخالفين منهم الى علي بعد ارتفاع الشبهة وايضاح الحجة ولهذا
تراهم يذكرون في كتب رجال الحديث من الصحابة الذين رجعوا الى علي ما يزيد على ثلثمائة انفس وكيف يتصور
وقوع ذلك مع ما نطق به القرآن الكريم وتواتر بتفاصيله الاحاديث والاخبار من ارتداد سبعين الف نفر
من بني اسرائيل عند ذهاب موسى الى الطور مع وجود هرون النبي فيهم …

الحديث

في الحديث المتفق عليه انه قال نبينا صلى الله عليه وآله سيقع في امتي ما وقع في امة موسى حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو
دخلوا جحر ضب لدخلتموه وقد سبق منا في اوائل هذا التعليق ما يتعلق بذلك فتذكر واما ما نقله عن القاضي الباقلاني
من انه اذا امكن اجتماعهم على الكتم للنصوص امكن منهم نقل الكذب والتواطؤ لغرض فليمكن ان سائر ما نقلوه من القرآن
زور ويمكن ان القرآن عورض بما هو افصح منه كما ادعاه اليهود فكتمه الصحابة الخ ولا يخفى ان هذه الشبهة مما ذكره
القاضي الباقلاني بين يدي شيخنا الاجل المفيد قدس سره واجاب عنه قدس سره بالحاصل انه لا يلزم من تجويز نقل بعض الكذب
والتواطؤ عليه لغرض تجويز تواطؤهم على الكذب في سائر ما نقلوه للعلم القطعي لنا ولكل من تتبع الاحاديث
والاخبار بكذب هذه الكلية دون تلك الجزئية ولو كان نسبة الكذب الى الكل حقا لما كان العلم ببطلانه شاملا
لجميع الامة ولو فرض انه لم يكن لاحد من العقلاء السامعين الاخبار علم ببطلان ذلك لاحتجنا في بيان فساده
الى الدليل عليه ولكن لما كان ذلك الغرض جليا لا حاجة لنا الى الاستدلال المذكور عن الاشتغال بعين ذلك
الكلام في احتمال معارضة القرآن بما هو افصح منه كما ادعاه اليهود فجاز ذلك نعتقد منهم كما لا يخفى وايضا لا يلزم من
في تجويز اخفاء الصحابة للنص على علي وكتمانهم اياه لما الزموه في مواضع اخرى مثل كتمانهم آية رجم الزاني وموضع قطع
السارق وصفة الطهارة والصلوة وحدودهما والصوم والزكوة والحج وغيرها من الاحكام التي وقع الاختلاف
فيها مع ان خفيوا لعلم بها لا يحصل الا من جهة الاستدلال بل قد وقع النزاع من المعتزلة وغيرهم من اهل الملل
الملاحدة في انشقاق القمر مع ان القاضي قائل بانه كان في حيوة النبي صلى الله عليه وآله مشهورا او على السنة اهل عصره وكل
ولا يمكن ان يدعي في ذلك على المخالف العلم الاضطراري بل لا اعتماد في بيان غلطهم الا فيما هو نوع من الاستدلال
وتفصيل ما جرى من هذه المناظرة بين شيخنا المفيد والقاضي المذكور مسطور في ترجمته من كتابنا المسمى
بمجالس المؤمنين ثم لا يخفى ان كلامه في هذا المقام مضطرب جدا فتارة ذكر عنادا ما يدل على ان الشيعة
هم الرفضة وتارة ان الشيعة غير الرفضة وان الرفضة هم الغلاة وتارة ان الرفضة هم الخوارج ولا يلزمنا
دفع ما اورده ناصبهم على الخوارج والغلاة فان كلا منهما عندنا ملحق بالكفار فتدبر **قال** …
ما المانع من قوله في خطبته الشقشقية يوم الغدير هذا الخليفة بعدي فدعوه الى … من قول من كتب

الاخرى

النص

ل

مولاه الى آخره ظاهر في عدم ارادته ذلك بل صرح بشيء رواه ثقات مقبولون كما قال الذهبي ان الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال
قيل يا رسول الله من يؤمر بعدك فقال ان تؤمروا ابا بكر تجدوه امينا زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة وان تؤمروا
عمر تجدوه قويا امينا لا يخاف في الله لومة لائم وان تؤمروا عليا ولا اراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم
الطريق المستقيم ورواه البزار برجال ثقات ايضا كما قال البيهقي فهو يبطل دعوى النص على الامامة ويوكل الامر في ذلك الى
المسلمين بالبيعة وعلى كل النص فيها لعلي وقد اخرج جمع كالبزار بسند حسن والامام احمد عن علي بسند قوي انه قال
الذهبي عن علي رضي الله عنه انه لما قالوا له استخلف علينا قال لا ولكن اترككم كما ترككم رسول الله واخرج البزار ايضا برجال
الصحيح انهم قالوا له استخلف رسول الله عليكم واخرجه الدارقطني ايضا وفي بعض طرقه زيادة دخلنا
على رسول الله فقلنا يا رسول الله استخلف علينا قال لا ان يعلم الله فيكم خيرا يول عليكم خيركم قال علي كرم
الله وجهه فعلم الله فينا خيرا فولى علينا ابا بكر فهذا بعد ذلك انه صرح بان النبي لم يستخلف واخرج الدارقطني
عن ابي حنيفة انه لما قدم المدينة سأل ابا جعفر الباقر عن ابي بكر وعمر فترحم عليهما فقال له ابو حنيفة انهم يقولون
عندنا بالعراق انك تتبرأ منهما فقال معاذ الله كذبوا ورب الكعبة ثم ذكر لابي حنيفة تزويج علي بنته ام كلثوم
بنت فاطمة من عمر وانه لو لم يكن لها اهلا لما زوجها اياه فقال له ابو حنيفة لو كتبت اليهم فقال لا يطيعوني
بالكتب انتهى وحينئذ فانها تقطع ببطلان ما زعمه الرافضة والا لكان قد تعالى تزويج بنته من كافر على زعمهم
اقول ما ذكره من ان المانع للنبي في الخطبة الشايعة من التصريح بقوله هذا الخليفة بعدي من
جريان مثله في حق الباري جل شأنه فلينازع مع الله تعالى فانه لو فصل ما يوجب حيرة المؤمنين قال على سبيل
الاطلاق والاجمال اقيموا الصلوة من غير تصريح بعدد الفريضة وعدد السنة ولا تعيين الوقت ولم يترك
اين انتهت عدد ركعاتها وكيفيتها في السفر والحضر بل قال مبهما اقيموا الصلوة لحكمة اقتضته ثم قال مبهما
للمسلمين آتوا الزكوة من غير تعيين النصاب فاوقع الاختلاف بين الفقهاء واحوجهم في استنباط فرعها
الى الآراء والاجتهاد فادى ذلك الى تخلف ثلث وسبعين فرقة ومقالات مجتهدة وكذا الكلام في باقي
الشريعة فاذا جاز مثل هذا الاجمال والابهام فيما ذكرناه ثالثه يكون بعينه هناك مشاعية عنه الفرق بين

العالم والجاهل فلو عدل النبي او الباري سبحانه في تعيين الامام عن التصريح بالخلافة والامامة الى التصريح بما يراد
فهما او لويا لتصرف كالرجز او طريق اولى لان مسألة الامامة عندنا عقلية لما ان يكن في عقل العقلاء من انه
يجب بعد النبي الخاتم وجود الامام لا يجوز عليه الخطاء والاحوال التي كشف كتاب الحرب عنها الغطاء فتدبروا واما ما
نقله عن الذهبي الناصبي اذهب الله نوره فاول ما فيه انه لم يعرض بجرح الكذب حتى يفضل على علي ان في المنقول من
قوله وان تؤمروا عليا ولا اراكم فاعلين دلالة صريحة على علمه بان القوم يخرجون عنه بعده وانه عن علي ولا يرضون
بامامته ويؤيد ذلك ما رواه ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب باسناده قال قال رسول الله لعلي ان ابتلاك
من الامة سيغدرون بك ومنها ما رواه موفق بن احمد الخوارزمي الحنفي باسناده الى ابن عباس قال خرجت انا والنبي
وعلي في حيطان المدينة فمررنا بحديقة فقال علي ما احسن هذه يا رسول الله فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم مررنا بحديقة
فقال علي ما احسن هذه يا رسول الله قال حديقتك في الجنة احسن منها حتى مررنا بسبع حدائق فقال رسول الله لعلي حدائقك في الجنة احسن
منها ثم ضرب على رأسه ولحيته وبكى حتى علا بكاؤه فقال علي ما يبكيك يا رسول الله قال ضغائن في صدور قوم
لا يبدونها لك حتى يفقدوني ومنها ما رواه هذا الشيخ الجامد في الباب الثاني فيما جاء عن اكابر اهل البيت في ثناء
على الشيخين مما يدل على ان بني تيم وبني عدي كانا اعداء بني هاشم في الجاهلية وما ذكره في اول الخاتمة
التي عقدها لبيان ما اخبر به مما حصل على اهل البيت من البلاء والقتل من قوله ان اهل بيتي سيلقون بعدي من
امتي قتلا وتشريدا وان اشد قومنا لنا بغضا بنو امية وبنو المغيرة وبنو مخزوم ومن قوله ان اهل بيتي سيلقون
بعدي بلاء وتشريدا وتطريدا وما ذكره في اواخره في فضائل اهل البيت من انه صح عن العباس شكايته الى رسول
الله ما يلقون من قريش من تعبيسهم في وجوههم وقطعهم حديثهم عند لقائهم فغضب غضبا شديدا حتى
احمر وجهه ودر عرق بين عينيه الى آخره وغير ذلك من الاخبار والآثار وقد روى خواجه ملا الاصفهاني انه
لم يكن بطن من بطون قريش الا وكان لهم على امير المؤمنين دعوى دم اراقه في سبيل الله والضغائن كانت
في صدورهم امتنعوا واما ما رواه عن البزار والدارقطني والذهبي من الروايات الدالة على عدم الاستخلاف
فنجيبه لاجل انها موضوعات لا تبنى لها الاعمال المصادرة والاختلال باجل لفاجر واما ما نقله عن

الدارقطني عن ابي حنيفة فهو الجاهل بما نقله الدميري الشافعي في كتاب حيوة الحيوان وغيره في غيره وقد ذكر الدميري
ما يدل على ان مولانا الباقر كان يمتنع عن ملاقات ابي حنيفة معه ولم يكن يأذن له للدخول في مجلسه الشريف حتى
احتال ابو حنيفة ذات يوم ودخل في نفر من جماعة من شيعة الكوفة المأذونين عنه فدخل معهم على الامام
وسأل عنها مسائل واجاب عنه عليه السلام بما ذكرناه هنا من قوله لا يطيعوني بالكتب فقال ابو حنيفة كيف يجيبهم
في الفتك انك ابن رسول الله فقال له كيف تتعجب عن حال القوم اليهم في ذلك مع كونهم غايبين عني مسيرة
شهرين وانت قد حضرت امري بحضرتي وتلقاء وجهي حيث دخلت بيتي بغير اذني وجلست على فراشي بغير
اذني وابتدأت بالسؤال بغير اذني ثم خرج خائبا خاسرا واما ما ذكره من انه ذكر لابي حنيفة تزويج علي
بنته الخ فرواية الدميري خالية عنه مع ان ذلك مما وقع تقية كما يدل عليه ابداء علماء مما روي من طريقنا
ما روى صاحب الاستيعاب من علماء الجمهور عند ذكر ام كلثوم ان عمر بن الخطاب خطب الى علي ابنته ام كلثوم
فذكر له صغرها فقيل لم يردك فعاوده فقال علي ابعث بها اليك فان رضيت فهي امرأتك فارسل بها
فكشف عن ساقها فقالت مه لولا انك امير المؤمنين للطمت عينك انتهى وما روى هذا الشيخ الناصبي
فيما يجيء من كتابه هذا من ان عليا لما ابى عن نكاح ابنته لعمر واستعذر بصغرها لم يكن يقبل منه ذلك العذر
حتى الجاء الى ان زوجها اياه فارسلها اليه فلما راها عمر اخذها وضمها اليه وقبلها ثم اعتذر عن جانب عمر مما
فعله من الضم والتقبيل قبل وقوع العقد للتحليل بانها لصغرها لم تبلغ حدا تشتهى حتى يحرم ذلك ولولا
صغرها لما بعث بها ابوها انتهى واني لاقسم بالله على ان القصر على جدع وامتعاقر على جبل او لاد
اهون عليهم من ان يرسل ابنتهما الكريمة الى رجل اجنبي قبل عقدها اياه ليريها فيأخذها ذلك الرجل
اليه ويقبلها ويكشف عن ساقها وهل يرضى بذلك عرض ادنى غيور من آحاد المسلمين لولا علم بان
الامتناع عن ذلك يؤدي الى الوقوع فيما هو اعظم ضررا من هذا ومن هلاك نفسه او لاده ايضا وهو
ثوران الفتنة بين المسلمين لتهالك الخلق وافناء الدين فسلمه وصبر واحتسب كما امر رسول الله فانزل
ابنته تحت ذلك منزلة آسية امرأة فرعون اذ الله جعله مثلا من قبلها رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني

من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ولعمري ان الذي كان قد ارتكب فرعون في بني اسرائيل من قتل الاولاد
واستباحة حريمهم في طلب الحكومة وما ادعاه لنفسه من الربوبية اعظم من تغلبه على بنت امرأته وتزويجه مع امرأة
مؤمنة من اهل الجنة بشهادة الله فلم يبين ذلك ولكن ذلك سبيل الرجل مع ام كلثوم كسبيل فرعون مع آسية لان الذي
ادعاه لنفسه ولصاحبه الامامة ظلما وتعديا وخلافا على الله ورسوله بدفع الامام الذي نصبه الله ورسوله
لها واستيلائه على امور المسلمين والحكم في اموالهم وفروجهم ودمائهم بخلاف احكام الله واحكام رسوله اعظم
عند الله من اغتصابه لالف فرج من بنات مؤمنات دون فرج واحد كيف مع ان البين ان اغتصاب الفرج المذكور
والحيز ان يتفرع على غصبهم منصب الامامة وتعبيتهم للحبل وفتنة للظهور انهم لو تركوا الامامة لاهلها وصاروا
مشتغلين فيما لم يجز لهم واعلى تكليفه بانكاح ابنته اياهم ولم يعتدوا على غصب فدك وغيرها من المقاصد الشنيعة
كقتل الناكثين والقاسطين وخروج المارقين وسم الحسن وقتل الحسين عليهما السلام كما اشار اليه دعبل بن علي الخزاعي
في قصيدته التائية المشهورة حيث قال وما سهلت تلك المذاهب فيهم على الناس الا بيعة الفلتات
فكيف لا يكون غصب الامامة مع كونه مفوتا لنظام الكل اعظم من فوات العرض المصالح الجزئية وبالجملة شأن
الانبياء والاوصياء بمصالح الدين فوق اهتمامهم بمصالح النفس كما صرح به الفاضل النيشابوري الشافعي عند
تفسير قوله تعالى في سورة يونس ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين حيث
قال انما قدموا التضرع الى الله في ان يصون دينهم عن الفساد واتبعوه سؤال عصمة انفسهم فقالوا ونجنا الآية
في ذلك دليل على ان اهتمامهم بمصالح الدين فوق اهتمامهم بمصالح انفسهم وهكذا يجب ان يكون عقيدة
كل مسلم الموفق انتهى واما ما ذكره الخوارزمي من ان لزوم تعالى تزويج بنته من كافر فمردود بان تعالى ادلة تزويج
ممن هو كافر في الظاهر للحرام ممنوع والسند ما سلف وان اراد به الكافر الحقيقي فهو مسلم ولم يلزم منه
الحكم الشرعي عليه لنذكر لتوضيح ذلك ما افاده السيد المرتضى في كتاب تنزيه الانبياء حيث قال
المناكحة فقد ذكرنا في كتاب الشافي الجواب عن هذا الباب مشروحا وبينا انه ما اجاب عمر الى النكاح
بنته الا بعد توعد وتهدد ومراجعة ومنازعة وكلام طويل ماثور اشفق معه من سوء الحال وظهور

ما لايزال العجب منها وان العباس ممن لا يرى ان الامر يفضي الى الوحشة ووقوع الفتنة الرد عليها
فعل من وجهاته ثم ما يجري على هذا العجب معلوم انه على غير اختيار ولا ايثار ومناف لكتاب الله ذكرناه انه لا
يمنع انه يبيح الشرع ان ينكح بالاكراه من لا يجوز مناكحته مع الاختيار ولا سيما اذا كان المنكح مظهرا للاسلام والتمسك
بشرائع الشريعة بينا ان العقل لا يمتنع من مناكحة انواع الكفار على سائر كفرهم وانما المرجع فيما يحل منه وما يحرم
الى الشريعة وفعل امير المؤمنين اقوى حجة من احكام الشرع وبينا الجواب عن الزامهم لنا بانه لو اكره على نكاح اليهود
والنصارى لكان يجيز ذلك وفرقنا بين الامرين بان قلنا ان كان السؤال عما في العقل فلا فرق بين الامرين وان
كان عما في الشرع فالاجماع يحظر ان ينكح اليهودي على كل حال وما اجمعوا على حظر نكاح من ظاهره الاسلام وهو على
نوع من الضلال يكفر به اذا اضطرنا الى ذلك واكرهنا عليه فاذا قالوا فما الفرق بين كفر اليهودي وكفر من ذكرتم
قلنا لهم اي فرق بين كفر اليهودية في جواز نكاحه عندكم وكفر الوثنية انتفى وهو كان شيئا ان شاء الله هيهنا
تفاصيل ذكرناه في كتابنا الموسوم بمصائب النواصب فليرجع اليه من اراده والله الموفق للسداد قال سابعها
قولهم هذا الدعاء وهو قوله اللهم ... الا للامام المعصوم وهو دعوى
لا دليل عليه اذ يجوز الدعاء بذلك لادنى المؤمنين فضلا عن اخص ائمتهم شرعا وعقلا ثم لو سلم كونه اماما
معصوما واخرج بعض الحجة ان رسول الله قال عمر معي وانا مع عمر والحق بعدي مع عمر حيث كان ولا يلزم منه
علو امامة عمر ... فانه ولا على عصمته ... العصمة ... قطعا في الحل والعقد هذا
يجوز ... على المؤمنين دعواهم وجوب عصمة الامام مبني على تحكيم العقل وهو ما ... عليه بطلانه
الفاضل ابو بكر الباقلاني في كتابه في الامامة ثم بيان ... وفي آخره اقول لا يخفى على من له ادنى معرفة
باساليب الكلام ومقتضيات احوال المقام ان هذا الدعاء لا يليق الا بمن كان له اولياء ... الى التعزيز
يجوز ... ولا يكون ذلك الا السلطان او الامام نعم لا يلزم من ذلك الدعاء كون الامام معصوما
لكن التقييد بالمعصوم هيهنا انما هو من اضافات هذا الشيخ المخطئ ولا يدعي احد دعوى اختصاص الدعاء المذكور
بالامام ... العصمة ان كان الامام عند الشيعة يجب ان يكون متصفا بالعصمة في الواقع فانهم وانما ...

ابوجه

ابو ذر الغفاري والخارج عن الاجماع عليه ... في مقابل ما يري في شان علي في الحديث المتفق عليه المشهور وهو علي مع
الحق والحق مع علي يدور معه حيثما دار فلطيفه ... لم يلتفتوا الى دلالته على امامة عمر واما ما ذكره من التردد في
عصمة الامام فقد دفعنا بانه بينا سابقا ان الامامة نيابة عن النبي في امور الدين والدنيا فيعتبر فيها ما اعتبر في النبوة
بل الامام احوج الى ذلك لان النبي مؤيد بالوحي بخلاف الامام وقد ذكرنا هنالك من الحجج العقلية والنقلية ما بعد
القطع فان عمر هذا الباطل في البطلان بطل قطعا وكذا امامة عمر ... دعوى وجوب عصمة الامام على تحكيم العقل
فان ما قدمناه من الادلة براهين عقلية قطعية لا ابتناء لشيء منها على تحكيم العقل في الحسن والقبح على ان تحكيم
العقل فيهما مع موافقة جمهور المعتزلة والماتريدية الحنفية فيه قد اقيمت عليه براهين ... لا يمكن لمن تفرد
بالخلاف ... الفاجر القدح فيها ولو عضوا بالحجر وقد فصلنا الكلام في ذلك في شرحنا لكتاب
كشف الحق فليرجع اليه من اراد الحق والله يحق الحق ويبطل الباطل بينات الامامة قال ثامنها اشترطوا
في الامام ان يكون افضل الامة وقد ثبت بشهادة علي الواجب العصمة عندهم ان افضلها ابو بكر ثم عمر فوجب صحة
امامتهما كما انعقد عليه الاجماع الثابت اقول قد قدمنا سابقا بيان بطلان ما ذكره هيهنا من انعقاد
الاجماع السابق ووقوع الشهادة المذكورة ولنحمد الله تعالى على سلامتنا من عظيم ما ابتلوا به من التظاهر بالباطل
ومعارضة الحق بالكلام الغث العاطل قال التاسعة عشرة زعموا ان من النص المنفصل على امامة
علي قوله لما خرج الى تبوك مستخلفا على المدينة انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قالوا
فيدل على ان جميع المنازل الثابتة لهرون من موسى سوى النبوة ثابتة لعلي من النبي ومن جملة المنازل الامامة
ومما ثبت لهرون من موسى استحقاقه للخلافة عنه لو عاش بعده اذ كان خليفته في حياته فلو لم يخلفه
بعد مماته لو عاش بعده لكان لنقص فيه وهو غير جائز على الانبياء وايضا من جملة منازله انه كان شريكا له في
الرسالة ومن لوازم ذلك وجوب الطاعة لو بقي بعده فوجب ثبوت ذلك لعلي الا ان الشركة في الرسالة
ممتنعة في حق علي فوجب ان يبقى مفترض الطاعة على الامة بعد النبي عملا بالدليل بأقصى ما يمكن والجواب
ان الحديث ان كان غير صحيح كما يقوله الامدي فظاهر وان كان صحيحا كما يقوله ائمة الحديث والمعول في ذلك

ليس الا عليهم كيف هو في الصحيحين فهو من قبيل الاحاد وهم لا يرونه حجة في الامامة وعلى التنزل فلا عموم له
في المنازل بل المراد ما دل عليه ظاهر الحديث ان عليا خليفة عن النبي مدة غيبته بتبوك كما كان هرون خليفة
عن موسى في قومه مدة غيبته بميقات المناجاة وقوله اخلفني في قومي لا عموم له حتى يقتضي الخلافة عنه في كل زمن حياته
وزمن موته بل المتبادر منه ما مر انه خليفته مدة غيبته فقط وح فعدم شموله لما بعد وفاة موسى انما هو
لقصور اللفظ عنه لا العزل كما لو صرح بالخلافة في زمن معين ولم يتناول لما بعد الموت ان صح بقاء بعده
عزل له لم يستلزم نقصا يلحقه بل انما يستلزم كمالا اي كمال لانه يصير بعده مستقلا بالرسالة والتبليغ من
الله تعالى وذلك اعلى من كونه خليفة وشريكا في الرسالة سلمنا ان الحديث يعم المنازل كلها لكنه عام مخصوص
اذ من منازل هرون كونه اخا نبيا والعام المخصوص غير حجة في الباقي او حجة ضعيفة على الخلاف فيه ثم نفاذ امره
بعد وفاة موسى لو فرض انما هو للنبوة لا للخلافة عنه وقد نفيت النبوة هيهنا لاستحالة كون علي نبيا فيلزم
نفي مسببه الذي هو افتراض الطاعة ونفاذ الامر فعلم بما تقرر انه ليس المراد من الحديث مع كونه احادا ...
الاجماع الا اثبات بعض المنازل الكائنة لهرون من موسى وسياق الحديث وسببه يبينان ذلك البعض لما مر انه
انما قاله لعلي حين استخلفه فقال علي كما في الصحيح اتخلفني في النساء والصبيان كانه استنقص تركه وراءه فقال
له الا ترضى ان تكون بمنزلة هرون من موسى يعني حيث استخلفه عند توجهه الى الطور اذ قال له اخلفني في قومي واصلح
وايضا فاستخلافه على المدينة لا يستلزم اولويته بالخلافة بعده من كل معاصريه افتراضا ولا ندبا بل كونه اهلا
لها في الجملة وبه نقول وقد استخلف في مرار اخرى غير علي كابن ام مكتوم ولم يلزم فيه بسبب ذلك انه اولى
بالخلافة بعده انتهى اقول يظهر من تفرد الامدي من بين جميع المتسمين باهل السنة بجهالتهم بصحة
هذا الحديث انه لما ظهر عليه قوة دلالة هذا الحديث على امامة علي الجأه الى القدح في صحته كما هو دأبه
وانما لم يوافقه غيره من المتأخرين في ذلك العناد او هو من غاية الشناعة في انكار صحة ما رواه بل المتقدمون في كتبهم
ولعمري لو نقض متقدميهم لذلك لاختفوا ولم يكثروا من ذكره كما هو عادتهم في كتم الحق والشهادة بالباطل كما
يشهد به مولفاتهم اذ كل ما ... شواهد كتبهم مخصوص ائمتهم مما لا يفيده ... في خبار كتبهم

عن خبار

عن خبار مصنفيهم وقد اوضحنا ذلك في هذا التعليق بعون ولي التوفيق ولنعم ما قال الشاعر ترى المتأخرين تحيروا
عن القدح في صحة سنده الى القدح في دلالته بالتاويل والتخصيص الذي هو اشنع من الاول كما اتى به هذا
الشيخ الجاهل ولا يخفى انه يظهر مما نقله الآمدي انه ذهب الى ان ما في الصحيحين لا يعتقد صحة ما فيهما من الاحاديث
كلها او بعضها فاحفظ هذا واما ما ذكره من ان الشيعة لا يرون اخبار الاحاد حجة في الامامة فهب ان يكون كذلك
لكنهم جعلوا الاحتجاج بها الزاما لاهل السنة فلا يلزم ان يكون جميع دلائلهم على هذا المطلب تحقيقيا واما
ما ذكره بعد التنزل فهو اول مما نتنزل منه لان ما اتى به في تبيين انكار العموم منع المقدمة المستدل عليها باجماع
الخصم على العموم بما نقله من قولهم ان من معيار العموم الاستثناء فافهم وقوله بل المراد الى آخره مردود بان الكلام في الدلالة
لا في الارادة وانى له اثبات المراد وكيف يخفى بعد ظهور دلالة اللفظ على عموم المنازل دلالة ظاهرة للفظ
الحديث على ما ذكره من التخصيص المخالف للاصل والظاهر واما ما ذكره من ان ... قول موسى اخلفني في قومي لا عموم له
ففيه انه ان لم يكن له عموم بحسب الصيغة لكنه يفيد العموم بحسب العرف كما في قولنا اللهم ...
فكما ان العرف يحكم هيهنا بالعموم لا بطلب التوفيق في وقت دون وقت فكذا فيما نحن فيه يحكم بان المطالبة الخلافة
الثابتة مدة حيوة الخليفة لا الخلافة المستعقبة للعزل ولان الغرض من ذلك الاستخلاف رعاية مصالح الرعية
وذلك بعد الموت اهم اذ رعايتها وقت الغيبة يمكن للمستخلف واما بعد الموت فغير ممكنة وبالجملة لا خفاء في كون
ذلك ظاهرا في العموم ومنا الدليل على الظاهر والعدول عنه من غير ضرورة غير جائز واما تخصيص الخلافة بوقت معين
من الظاهر خلافه والظاهر فكيف يدعي كونه متبادرا واما ما ذكره من ان عدم الشمول لما بعد الوفاة انما هو لقصور
اللفظ فانما نشأ من قصور فهمه ... اللفظ محيط على ذلك المحض سوادا كما عرفت واما ما ذكره من ان عزل
هرون عن الخلافة بعد موت موسى كمال له لانه يوجب استقلاله في الرسالة وان ذلك اعلى من كونه خليفة له وشريكا
في رسالته ففيه اولا بانه لو سلم انه كان شريكا له في النبوة والرسالة فلا يلزم استقلاله فيها بعد وفاة موسى اذ ذاك
لا يقتضي استقلال المشترك في حصة الشريك بعده فانه يجوز ضم آخر اليه بدله على انه اذا كان هرون شريكا
لموسى في النبوة غير مستقل فيها كما هو صريح عبارته فيلزم منه ان يكون موسى ايضا كذلك ...

كان نبيا واحدا مستقلا وهو ظ وايضا لو صح ذلك لما تميز عن هرون بكونه من اولى العزم دونه من المناصب والنبوة
الى بعده ولما ذهب بنو اسرائيل الى كونهم امته بعده فظهر ان المراد بقوله اشركه في امري المشاركة في دعوة فرعون
ونحوه من الامور لكن المراد باستخلافه هو كونه خليفته فيما يختص بموسى من احكام نبوته الى ان لا معنى لعدم
الاستقلال في النبوة سواء كان النبي مبعوثا على نفسه او على غيرهم فتامل واما ما ذكره من ان العام المخصوص
غير حجة في الباقي او حجة ضعيفة ضعيف جدا لان المحققين من ائمة الاصول على كونه حجة في الباقي والخلاف من
شاذ لا يعتد به لكن هذا الشيخ الجاهل قلب الامر في نسبة القول الضعيف الى المذهبين ثم وجه الماهو [illegible]
ههنا ولا نفقد [illegible] او في غيره من المطالب على خلافه في ذلك كما يشهد به كتب اصحابه الشافعية في الاصول
واما ما ذكره من ان نفاذ امر هرون بعد وفاة موسى لو فرض انما هو للنبوة لا للخلافة فعنه مجرد دعوى لا دليل
عليه اصلا ولم لا يجوز ان يكون بالامرين معا فيقع لوازم نبوته بها وفي اجراء احكام نبوة موسى بالخلافة
عنه يؤيد هذا ما ذكره محمد الشهرستاني الاشعري عند بيان احوال اليهود من كتاب الملل والنحل حيث قال
ان الامر كان مشتركا بين موسى وبين اخيه هرون اذ قال اشركه في امري فكان هو الوصي فلما مات هرون في حياته
انتقلت الوصاية الى يوشع وديعة ليوصلها الى شبير وشبر قرارا وذلك لان الوصية والامامة بعضها مستقر و
بعضها مستودع انتهى وهو نص في ان المراد بالمنزلة في حديث المنزلة هو الوصاية والخلافة واما ما ذكره بقوله اعلم
بما تقرر انه ليس له اداة عموم الخ فمردود بما علمت من عدم تقرر ما ذكره بل كان ذلك كالرقم على الماء والنقش على الهواء واما
ما ذكره من ان الحديث مع كونه احادا لا يقاوم الاجماع ففيه ما قد بينا سابقا من بطلان انعقاد الاجماع على خلافة ابي بكر
وانه لغاية وهنه وعدم بقائه وسرابا هو واوهن من بيت العنكبوت فضلا عن الخبر الواصل الى حد التواتر في الصحة والثبوت
واما ما استدل به على ظاهر [illegible] الا ان الثاني بمعونة الدليل المتصل من موضوعات البخاري ومعونة نفس
الا [illegible] ثم خفي [illegible] من هذا النصب البارد الفاسد الذي هو [illegible]
او افتراء كاذب فاستوع [illegible] على السابق من ذلك واما ما ذكره الخوارزمي [illegible] واما استخلافه على المدينة لا
يستلزم انه [illegible] ثبات الاجماع من الامة حاصل على ان هؤلاء الخلفاء بعد الرسول [illegible] ولا فرض ظ

وذلك ليس بظاهر على ثبوت عزل هرون بهذا الفرض ظ لانه عزل ابن ام مكتوم بتولية علي ولم يعزل عليا عند ما عرف انه اخر
غزواته ولو عرف ان غيره يقوم مقامه في الحروب وكشف الكروب لاستخلفه في جميع غزواته ولو عرف من فتح غير ما اتفق في
تبوك ما ذكر في المدينة كما قال ابن الجوزي حين سئل لم ما جرى في تبوك قتال فقال بعدت الحرب الشجاع [illegible]
ولو لم يكن في هذه المنقبة الشريفة الا عزل الغير وتوليته لكفاه شرفا وفضلا واعطانا اكثر مما له [illegible] د
الاستخلاف في جميع الامور للاجماع على هذا وعدم القائل بالفرق وهذا اقوى من استدلالهم بامامة ابي بكر
في الصلوة على تقدير صدقها كما لا يخفى على انا لو اغمضنا عن دلالة الحديث على الخلافة نصا فنقول لا يشك
عاقل ان منزلة هرون من موسى اعظم من منزلة غيره من اصحاب موسى فكذا منزلة علي يكون اعظم من منزلة
غيره من اصحاب النبي فيكون اولى بالامامة من غيره وبعده ومما يؤيد ذلك ما اخرجه صاحب جامع الاصول من
صحيح النسائي عن علي قال كانت لي منزلة من رسول الله لم تكن لاحد من الخلائق انتهى [illegible] بزيادة تدقيق
وتحقيق في شرحنا هذا شرحنا الكتاب كشف الحق ونهج الصدق فليطالع ثمة قال الشهيد الثالث [illegible] عنه
ابهما الذي من النصوص المفصلة الدالة على خلافة علي قوله لعلي انت اخي ووصيي وخليفتي وقاضي ديني بكسر
الدال وقوله انت سيد المؤمنين وامام المسلمين وقائد الغر المحجلين وقوله سلموا على علي بامرة المسلمين ونحوها
مر مبسوطا قبيل الفصل الخامس منا ان هذه الاحاديث كذب باطلة موضوعة مفتراة عليه الا لعنة الله على
الكاذبين ولو نقل الصدوق ائمة الحديث لو شيئا من هذه الاكاذيب لبلغ مبلغ الاخبار المطعون فيها بل كلهم
مجمعون على انها محض كذب وافتراء فان زعم هؤلاء الجهلة الكذبة على الله وعلى رسوله وعلى ائمة الاسلام مصابيح
الظلام ان هذه الاحاديث صحت عندهم قلنا لهم هذا محال في العادة اذ كيف تنفردون بعلم صحة ذلك مع انكم
لم تتصفوا قط برواية ولا صحبة محدث بل جهل ذلك مهرة الحديث وسابقه الذين افنوا اعمارهم في الاسفار
البعيدة لتحصيله واسهروا جفونهم في طلبه وفي السعي الى كل من ظنوا عنده شيئا منه وجمعوا الاحاديث ونقبوا عنها
وعلموا صحيحها من سقيمها ودونوا في كتبهم على غاية من الاستيعاب [illegible] مع ذلك التحري
والصحيح كل حديث سبب ضعفه احتمال ان واضعه على الكذب والافتراء على نبيهم ومن عجب امر هؤلاء الجهلة انا

اذا استدللنا عليهم بالاحاديث الصحيحة الدالة صريحا على خلافة ابي بكر كخبر اقتدوا باللذين من بعدي وغيره من الاحاديث
الناصة على خلافته التي قدمتها مستوفى في الفصل الثالث قالوا هذا خبر واحد فلا يعارض فيما يطلب فيه اليقين وان
ارادوا ان يستدلوا علينا بما زعموه من النص على خلافة علي اتوا اما باخبار لا تدل لزعمهم كخبر من كنت مولاه وخبر انت
مني بمنزلة هرون من موسى مع انها احاد واما باخبار باطلة كاذبة متيقنة البطلان واضحة الوضع والبهتان لا تصل الى
درجة الاحاديث الضعيفة التي هي ادنى مراتب الاحاد فتامل في هذا التناقض الصريح والجهل القبيح لكنهم لفرط
جهلهم وعنادهم وميلهم عن الحق يزعمون التواتر فيما يوافق مذهبهم الفاسد وان اجمع اهل الحديث الاثبات على انه
كذب موضوع مختلق ويزعمون فيما يخالف مذهبهم انه احاد وان اتفقوا واطبقوا على صحته وتواتره واشتهاره حكما
وعنادا ومراغمة للحق قاتلهم الله ما اجهلهم واحمقهم انتهى اقول اما الحديث الاول فهو مما رواه في مسند
احمد بن حنبل من عدة طرق بالفاظ متقاربة وكذا رواه الثعالبي في تفسيره وابن المغازلي في كتاب المناقب
بادنى تغيير فنسبة الشيعة في روايته ذلك الى الافتراء والارتياب كما اتى به هذا الشيخ المعاند في الجواب [illegible]
تشعر غاية العجز والاضطراب اما الحديث الثاني والثالث فعدم اظهار التواتر من الطبقة الاولى
كافة لانما انقطع تواتره في اواخر تلك الطبقة بسبب ما بني امية واتباعهم المنحرفين عن المنصوص عليه المانعين
لظهور فضائله على الكافة فضلا عن الخوف منهم موجبا للكتمان جمهور الطبقة الثانية الموجودين في خلافة زمان
ملكهم بذلك بقي بين الشيعة من المستترين في نقل الطائفة بعد طائفة ان قيل كيف يجوز على العدد الكثير
وعلى من تواتر به الاخبار من جماعة اهل السنة ان يكتموا خبرا يحتاج اليه الامة اشد حاجة وهو في الامر العظيم
الخطر الشريف الرفيع وهل تواطؤا على كتمانه وعلى اخفائه مع ما ذكرتم من الاسباب الفاسدة والاغراض
الكاسدة ولو جاز هذا عليهم لجاز عليهم نقل الكذب فيما شاهدوا وعاينوا وما الفرق بين الكتمان والكذب
قلنا اما الاخبر وقوع الكتمان من العدد الكثير الابعد ان [illegible] على ادخال الشبهة عليهم
[illegible] فاذا تغيرت الحال وعملت الشبهة زال الخوف عن الدين امكن ان يعرضوا عما [illegible]
فاذا اعرضوا امكن وقوع الكتمان على الايام [illegible] من غلبة سلطان جائر ويفضل الذين

يدينون دين الحق بقتالهم وتشريدهم وبخوفهم حتى يبكي العلماء ويخذل الناس رؤساء جهالا فاقا كمعوية ويزيد عليهما
من اللعن ما يدوم ويزيد يضلون ويضلون والدليل على صحة ما ادعيناه انا وجدنا من امة موسى ما [illegible]
الشبهة في قلوبهم اعرضوا عما كانوا سمعوه ووعوه من قول موسى وارتدوا الذي لا مثل له ولم يلتفتوا الى ما وعوه
من ان الصانع لا يشبه الصنم الذي اخرجه السامري لهم كان يذكرهم به هرون وهم لا يقبلون وقالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا
موسى هذا عندما قال لهم هرون يا قوم انما فتنتم به وان ربكم الرحمن فاتبعوني واطيعوا امري وبين وقوع الكتمان
على هذه الجهة وبين وقوع الكذب فرق واضح وهو ان الكتمان اذا وقع على هذه الجهة وقع الشبهة يمكن معها
ان يتوهم القوم انهم على صواب واما الكذب فلا يمكن وقوعه من هذه الجهة الاترى انه يمكن المضلين من الرؤساء
ان يقولوا للقوم الذين سمعوا خبرا ان معنى هذا الكلام غير ما ظنه لكم به لم يكن ما سبق الى قلوبكم وقد
غلطتم واخطاتم ونحن اعلم بمراده ومقصوده وانتم لا تقبلوا منا اهل الاسلام فعند ذلك يمكن ان
[illegible] الذين سبقت لهم من الله الحسنى [illegible] يمكن الرؤساء ان يقولوا لهم [illegible] خبر الصنعة فيه
لانهم اذا قالوا ذلك كشفوا عما يخفيه صدورهم وظهر امرهم للعامة وبين نفاقهم فيقع مما قررنا ان الكتمان
يجوز وقوعه على وجه لا يجوز وقوع الكذب عليه وبالجملة يجوز ان يكون السبب في انقطاع تواتر الخبر او كتمانه دخول
الشبهة [illegible] من قولهم الائمة من قريش او ان يكون لترك عمل الصحابة بالنص رجحا لرايهم كما
وقع من عمر حيث قال متعتان كانتا في عهد رسول الله وانا انهى عنهما واعاقب عليهما او كما قال ابو حنيفة في مقابل بل
نص النبي على مشروعية القرعة في بعض المشتبهات [illegible] ان القرعة قمار والاشعار
مثلة او لطمعهم في ترك النقل التقرب الى ملوك بني امية ومن ظلمهم ومن بعدهم من الملوك الذين [illegible]
في بعض اهل البيت او كما قاله النيسابوري الشافعي في تفسير سورة آل عمران ان الدليل قد يكون في غاية الظهور
ومع ذلك يخفى على اعقل الناس كما خفي على ادم عداوة ابليس انه تعرض لسخط الله في شأنه حين امتنع
سجوده فكيف قبل وسوسته لولا ما كتب الله عليه [illegible] فيعلم من هذا ان مجرد ظهور ادلة الشيعة على
ونحوها من مطالبهم في نفس الامر لا يوجب عدم خفائها على اهل السنة وكذا ابا العكوس [illegible]

لا ان يقال لو كان الامر كما عليه الشيعة لما خفي على خلق كثير من علماء اهل السنة مثلا ان لا يشتغلوا بعد لو لا ذلك
الدليل لا اهتدوا الى الحق ولنعم ما قال عارف الشيراز شعر زاهد ار راه برندى نبرد معذور است عشق كاريست
كه موقوف هدايت باشد فلا بد لكل من الفريقين من الخوض في ادلة الآخر بل المباحثة والمناظرة معه ليظهر لهما الدليل
ويتضح عليهما السبيل فكل من رام الحق بدون ذلك فهو في ضلال وجهل كما قال الشيخ ابو يحيى في شرح كتاب ... فان قلت
لا يبالي اهل السنة بعد لو ادلة اهل الحق على اثبات الحق فما مثل هذا وقد مر ان من شرط حصول العلم التواتر
الخبر ان لا يكون السامع ممن سبق الى اعتقاده نفي مخبره بشبهة او تقليد فمتى كان السامع كذلك لا يحصل له العلم
لخبر الخبر المتواتر لا يقال فعلى هذا الشرط يجب ان لا يحصل لمن سبق الى اعتقاده نفي مكة العلم بوجودها لانا نقول
مادة النقض غير متحققة اذ لا داعي ههنا الى سبق اعتقاد النفي ولا بطرو شبهة فيه واما ما ذكره من انه كيف
ينفرد الشيعة بعلم صحة ذلك مع انهم لم يتصفوا قط برواية ولا صحبة محدث ويجهل ذلك جمهرة المحدثين الخ
ففيه انه ان اراد انهم لم يتصفوا برواية وصحبة لمحدث من اهل السنة فعدم اتصافهم بذلك لما بينهم ظاهر لحصول
المعاندة بينهم على وجه ينفي الشيعة منهم وان اراد انهم من اكابر شيعتهم صحبتهم مع المحدثين منهم
انفسهم فلهم بحمد الله تعالى اكابر فضلاء محدثون علماء وقد دون اوائل الحديث النبوي والامامي من نفائس
الكتب ما يزيد على الاصول الستة لاهل السنة من ذلك الكتاب الجامع المسمى بالكافي لمحمد بن يعقوب الكليني
الرازي وكتابي التهذيب والاستبصار للشيخ ابي جعفر الطوسي وكتابي مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه
لابن بابويه وغير ذلك لكن اهل السنة لا يلتفتون الى تفاصيل احاديث الشيعة ومن لقائهم الكاذبة ...
والغرض ... ان يطلع عليهم ... تقليد الاسلاف ... رحمهم الله ولا يركنوا ... ان الشيعة وان لم
يتصفوا برواية وصحبة محدث من اهل السنة فقد اتصفوا برواية اهل السنة منهم وصحبتهم اياهم كما يشهد به
ما صرحوا به من ان جمعا من مشايخ البخاري كانوا من عيون الشيعة ومنهم عبيد الله بن موسى وابي معاوية كما مر
وذكر الذهبي في اول كتابه الموسوم بميزان الاعتدال في احوال الرجال ابان بن تغلب رحمه الله وقال انه شيعي
صلب لكنه لما كان صدوقا فصدقه لنا وبدعته عليه وقد وثقه احمد بن حنبل وابن معين ... قال ابن عدي كان ...

غالبا

غالبا في التشيع ثم قال فان قيل كيف يحكم بتوثيق المبتدع مع ان العدالة التي هي ضد البدعة ماخوذة في تعريف الثقة
قلنا الغلو في التشيع والتشيع بلا غلو كان كثيرا في التابعين مع انهم كانوا متصفين بحلية الدين والورع والصدق
فلو رد احاديثهم مع كثرتها لضاع كثير من الآثار النبوية وهذه مفسدة ظاهرة انتهى ومن جملة الشيعة الذين قد
ركن عند جماعة من محدثي اهل السنة الحافظ ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد السبيعي الهمداني الكوفي الملقب بابن
عقدة وقد ذكره الذهبي في ميزانه واليافعي وابن كثير الشامي في تاريخيهما وقالوا ابو العباس كوفي شيعي هو احد
من اركان الحديث والحفاظ الكبار وكان قد جمع احاديث كثيرة وسافر في طلب الحديث اسفارا بعيدة واستفاد
من خلق كثير وسمع منه الطبراني والدارقطني والجعابي وابن عدي وابن مظفر وابن شاهين وكان آية من آيات الله
تعالى في الحفظ حتى قال الدارقطني ان اهل بغداد اجمعوا على انه لم يظهر من زمان ابن مسعود الى زمان ابن عقدة
من يكون ابلغ منه في حفظ الحديث ايضا قال الدارقطني سمعت منه انه قال قد ضبطت ثلثمائة الف حديث من احاديث
اهل البيت وبني هاشم وحفظت مائة الف حديث باسانيدها ونقل الذهبي عن عبد الغني بن سعيد انه قال سمعت
الدارقطني انه قال ان ابن عقدة يعلم ما عند الناس ولا يعلم الناس ما عنده وقال الذهبي ان ابن عقدة كان يجمع
جامع لتراجم من كوفة ويذكر مثالب الشيخين عند الناس فلهذا تركوا بعض احاديثه الا انه كان ثقة في صدقه انتهى
واما ما ذكره من ان محدثي اهل السنة قد دونوا الاحاديث في كتبهم على غاية من الاستيعاب فهو كذب صريح ظاهر
على اصحاب الرأي لانهم صرحوا بان كتاب البخاري مشتمل على اربعة آلاف حديث بعد اسقاط المكررات وقد نقل
انه كان يحفظ مائة الف حديث وقس على هذا مسلما وغيره جمعا وحفظا مع تداخل اكثر احاديث جوامعهم قال النووي
في مقدمة شرحه لصحيح مسلم ان البخاري ومسلما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بانهما لم يستوعباه وانما
قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا انه يحصر جميع مسائله هذا مع ما سمعت منا
سابقا من القدح المفصل في الكتابين فتذكر واعجب من جميع ما ذكره تعجب الشيعة في نفيهم لصحة شطر من احاديث
اهل السنة كيف يكون صحة تلك الاحاديث او المسئلة وصدقه في غاية المطلب كما مر انها خصوصا في دعوى
صحة خبر اقتدوا باللذين من بعدي ولقد احسن حيث حذف ذكر ابي بكر وعمر ههنا فافهم واما ما ذكره من ان

الشيعة يقولون في مقابلة السند لان اهل السنة بتلك الاحاديث اقتفوا الخبار الاحاد الخ فيقول فيرد عليهم بل يتوجه الهم
صحتهما من اول الامر اما السند لانهم بالخبر الواحد الثابت عند اهل السنة المذكور في بعض كتبهم عليهم فانما
نفع لو انما كان متواترا ولا تناقض في ذلك انما التناقض عند ابن حجر البليد المتحجر الذي لم يعلم تمييز ... معنى
التناقض كما لم يعلم بطلان المصادرة التي تحتوي بها كتابه هذا فتامل قال الرابع عشر زعموا انه لو كان
اهلا للخلافة لما قال لهم اقيلوني اقيلوني لان الانسان لا يستقبل من الشيء الا اذا لم يكن اهلا له وجوابهما
منع الحصر فيما علل به بل ...منهم وكم وقع للسلف الخلف التورع عن امور هم لها اهل ومن ثم ذم الاكثر
حقيقة الورع والزهد الا بالاعراض عما هو اهل له المعرض اما مع عدم الاهلية فلا اعراض ولا زهد ... بسببه
ههنا انه انما خشي من وقوع عجز ما منه عن استيفاء الامور على وجهها الذي يليق بكماله او انه قصد بذلك
استبانة ما عندهم وانه هل فيهم من يوجه اليه بذلك لكن لما قرائهم بحبهم لا يود ذلك او انه خشي من الخير
لا انما قوم وهم له كارهون فاستعلم انه هل فيهم احد يكرهه او لا والحاصل ان زعمهم ان ذلك سبب لقطع عدم
الاهلية نهاية في الجهالة والغباوة والحمق فلا جرم ضحك الناس منهم اقول الرواية المشهورة انما قال ابو بكر
عند امتناع علي من بيعته وادعاء الخلافة لنفسه محتجا عليه بما احتج هو به على الانصار وغيره اقيلوني اقيلوني
فلست بخيركم وعلي فيكم ولا يهب انها من الوجوه التي تكلف ابداها في تاويل هذه الاقالة مما لا ينبغي
ولا يصلح جوابا بعد ان يكون حجة فالشبهة ما ذكرناه وعبارته ما نقلناه وان ارتكب تكلف ارجاع بعض وجوه
الى ما ذكره الشارح الجديد للتجريد من انه قصد بما ذكره التواضع وهضم النفس فيتوجه عليه اولا ما ذكرناه على الكلام
على ما ذكره في اوائل الفصل الاخير من الباب الاول وثانيا ان هضم النفس في امر الدين غير موجه كيف لا
يقبح ولو تقول بكذبه لعدم العلم بفضله بل نقول لا يحصل من اعطاه الله تعالى ورسوله الامامة والخلافة في
امور المسلمين بحسب الظاهر الدنيا ان يقول لهم اعرضوا ولي الامامة لاني لست بخيركم وغيري خير مني وجوهكم لا
ذلك يصير كناية عن اعطاه الله ورسوله وثالثا ان القول المذكور انما وقع منه عند انكار علي للامامة وتعريض الناس
بكل ما افتيه لعن الله مع وجود على كلامي فلو كان غرضه هضم النفس لما حض الحجرية ... بل قال اقيلوني فان

كلو الحدث منكم خير مني كما قال عمر كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت مع ان هذا ايضا في الحقيقة اعتراف
بالواقع فافهم قال الخامس عشر زعموا ايضا ان عليا انما سكت عن النزاع في امر الخلافة لان النبي صلى الله عليه وآله
امره ان لا يوقع بعده فتنة ولا يسل سيفا وجوابها ان هذا افتراء وكذب وحمق وجهالة مع عظيم الغباوة عما يترتب عليه
اذ كيف يعقل مع هذا الذي زعموه انه جعله اماما والياعلى الامة بعده ومنعه من سل السيف على من امتنع من قبول
الحق ولو كان ما زعموه صحيحا لما سل علي السيف في حرب صفين وغيرها ولما قاتل بنفسه واهل بيته وشيعته وجاهد
وبارز الالوف منهم وحده اعاذه الله من مخالفة وصية رسول الله وايضا فكيف يعقلون انه يوصيه بعدم سل
السيف على من يزعمون فيهم انهم مجاهرون بانواع الكفر مع ما اوجبه الله من جهادهم قال بعض ائمة اهل
البيت النبوي والعترة الطاهرة وقد تاملت كلماتهم فرايت قوما اعمى الهوى بصائرهم فلم يبالوا بما يترتب عليها
من المفاسد الا ترى الى قولهم ان عمر قاد عليا بحمائل سيفه وحصر فاطمة رضي الله عنهما فهابت فاسقطت ولدا اسمه
المحسن فقصدوا بهذه الفرية القبيحة والغباوة التي اورثتهم العار والبوار والفضيحة على عمر ولم يبالوا بما يترتب على
ذلك من نسبة علي رضي الله عنه الى الذلة والعجز والخور بل نسبة جميع بني هاشم وهم اهل النخوة والانفة الى ذلك العار
اللاحق بهم الذي لا افحش منه عليهم انتهى اقول الاحمق الجاهل الخبيث هو سعد الملحد والجيد ابو حلوب
اخو سعيد وابن حجر الذي يحرف الكلم كذب عين اليقين ويفتري على خصمه بما هو بريء منه عند اهل الشهود ثم
يعترض عليه بخرافات القلوب عوام مذهب المردود فان الذي نقله الشيعة هو وصية النبي الى علي بان لا يسل
سيفا على الثلثة لا مطلقا كما موه به وقد بينا وجه الحكمة في ذلك سابقا بالفرق الظاهر بين زمان الثلثة
وبين زمان الناكثين والقاسطين والمارقين واما ما ذكره من انه كيف يعقل مع جعله اماما منعه من سل السيف
على من امتنع من قبول الحق وما كره ببعيد ذلك بقوله وايضا فكيف يعقلون انه يوصيه بعدم سل السيف
الخ فمعارض بان رسالة الله موسى وهرون الى فرعون الطاغي عليه اللعنة ووصيته لهما بان قولا له قولا
لينا وبعدم سل النبي السيف على كفار قريش مع وجود عمه الناصر له ابي طالب وحمزة وسائر بني
هاشم وتحصنه منهم في شعب ابي طالب مدة طويلة ثم فراره بعد وفاة ابي طالب الى الغار ومنه الى المدينة

كلو احد

ويحدم هذا بينه لم يصدر من قريش في الحديبية عند توجهه الى الحج بل صالح معهم بكتابة عهد معهم وقد تضمن شرايط منها ان من لحق محمدا واصحابه من قريش فان محمدا يرده اليهم ومن رجع من اصحاب محمد الى قريش عكرمة فان قريشا لا ترده الى محمد ولما كتبوا في كتابة العهد بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا انا لا نعرف الا الرحمن الرحيم ولو نقر برسالتك فالزموه ان يمحو ذلك ويكتب بدله باسمك اللهم هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله الى اخره ثم رجع الى المدينة بلا حج حتى اعترض عمر على النبي بانك لم تخط هذا الذل مع انه كان اشجع الناس اتفاقا وكان معه علي وابو بكر الذي كان اشجع الخلق بعد النبي ففي زعم هذا الجامد واصحابه الجوامد عمر الذي ابدله الله بالدين على زعم المفترين فما هو جوابه عن هذا فهو جوابه عن ذلك بطريق اولى للعرف الظاهر بين الكف عن قتال المتظاهرين بالاسلام والكف عن قتال المشركين المصالح معهم بما شاء هو نبيه وايضا عكس المعارضة بما ذكره هذا الجامد في اثناء الخاتمة المتضمنة لبطلان اعتقاد اهل السنة في الخلفاء بان امتناع علي عن تسليم قتلة عثمان الى معاوية وعن نصب خليفة مهنا ان في ترك تسليمهم اليه على القود مع كثرة عشايرهم واختلاطهم بعسكر علي يؤدي الى الاضطراب وتزلزل امر الخلافة وانفصام نظام كلمة اهل الاسلام سيما وفي بداية الخلافة لم يستحكم الامر فيها فراى علي رضه ان تاخير تسليمهم اصوب الى ان تترسخ قدمه في الخلافة ويتحقق التمكن من الامور فيها كلها ويجمعها وينتظم شملها واتفاق كلمة المسلمين ثم بعد انتظامها حالا فواحدا ويسلمهم اليه بل هذا المعارضة بما فوق ما ذكرناه فان الله تعالى قد امهل فرعون الطاغي الكافر اعواما واحقابا متطاولة في كفره وطغيانه فانهم مثل ذكرنا اسبابا لما امتنع امير المومنين عمر من ذلك بان لم يصبر على طغيان قومه وكفهم عن قتل الحمر اسوة بسيدنا سيد الانبياء ثم ان ذكروا انا ما نسب الى بعض ائمة اهل البيت فهو مفتريات نفث الحيث واما ما ذكروه من انهم قالوا ان عمر قاد عليا بحمائل سيفه فهو مختار رواه حشوية اهل السنة واشار اليه معاوية فيما كتب الى علي ويقول فيه انك كنت تقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى تبايع بعمرو ويعني به انه لم يبايع طوعا ولا رضى ببيعة ابي بكر فمستكره عليها خاضعا ذليلا كالجمل اذا الرجيعر على فطرته وشبهها فانه بكره ويخشى بالرماح

وغيرها بحيركها فكتب اليه علي في الجواب عن هذا ما هذه الفظة كما في نهج البلاغة قلت اني كنت اقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى ابايع ولعمر الله لقد اردت ان تذم فمدحت وان تفضح فافتضحت وما على المسلم من غضاضة في ان يكون مظلوما ما لم يكن شاكا في دينه او مرتابا بيقينه وهذه حجتي الى غيرك قصدها ولكني اطلقت لك منها بقدر ما سنح من ذكرها انتهى واما ما ذكروه من حصر عمر لفاطمة فهو مما نقله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني الاشعري في كتاب الملل والنحل عن النظام المعتزلي واشار اليه مع جمهور اهل السنة في تصحيح خلافة ابي بكر وطعن الشيعة احتجوا بذلك الزاما على اهل السنة والانكار فانه يضع الغار والبوادر من الائمة الاطهار واما الغار والشنار على من فر في مبارزة احاد الكفار وولى الدبر في خيبر واحد وحنين بل فيما الاهم في خوف الغار في خوف الغار عن دخول النار

قال خاتمة قال شيخ الاسلام محيي بعض النقي السبكي كنت بالجامع الاموي ظهر يوم الاثنين سادس عشر جمادى الاولى سنة خمس وخمسين وسبعماية فاحضر الي شخص شق صفوف المصلين في الجامع وهم يصلون الظهر ولم يصل وهو يقول لعن الله من ظلم ال محمد ويكرر ذلك فسالته من هو فقال ابو بكر قلت ابو بكر الصديق قال ابو بكر وعمر وعثمان ويزيد ومعوية وامرت بسجنه وجعل غل في عنقه ثم اخذه القاضي المالكي فضربه فهو مصر على ذلك وزاد فقال ان فلانا عدو الله شهد عليه عندي بذلك شاهدان وقال انه مات على غير الحق وظلم فاطمة ميراثها وانه يعني ابا بكر كذب على النبي في منعه ميراثها وكرر عليه المالكي العزير يوم الاثنين المذكور ويوم الاربعاء الذي يليه وهو مصر على ذلك ثم احضروه يوم الخميس بدار العدل وشهد عليه في وجهه لم ينكر ولم يقر ولكن صار كلما سيل يقول ان كنت قلت فقد علمه الله تعالى فكرر عليه السؤال مرارا وهو يقول هذا الجواب ثم اعيد عليه ظلم يبد والغاثم قيل له تب فقال تبت من ذنوبي فكرر عليه الاستتابة وهو لا يزيد في الجواب على ذلك فطال البحث في المجلس على كفره وعلى قبول توبته فحكم نايب القاضي المالكي بقتله فقتل وسهل عنقه قبلهما ذكرته من هذه الاستدلال فهو الذي انشرح صدري لكفره بسببه وبقتله لعدم توبته وهو شرع لم اجد غيري يسبقني اليه الا ما سياتي من كلام النووي وضعفه اطال السبكي الكلام في ذلك وهذا ما اذكر حاصل ما قال مع التزايد عليه مما يتعلق بهذه المسالة وتوابعها منها ما ارتكبه ابي

ونحوها فاقول ادعى بعض الناس ان هذا الرجل الرافضي قتل بغير حق وشنع السبكي في الرد على مدعي ذلك ما ظهر له وترك مذهبيهما والاقدم هنا كما استعمله انه لا يكفر بذلك فقال الكاتب فان قال انه قتل بغير حق بل قتل بحق كافر مصر على كفره وانما قلنا انه كافر لامور احدها قوله في الحديث الصحيح من رمى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا كان كما قال او الا رجعت عليه ونحن نتحقق ان ابا بكر مومن وليس عدو الله فيرجع على هذا القايل ما قال بمقتضى هذا الحديث فحكم بكفره وان لم يعتقد الكفر كما نكفر ملقي مصحفا بقذر وان لم يعتقد الكفر وقد حمل مالك هذا الحديث على الخوارج الذين كفروا اعلام الامة فما استنبط من هذا الحديث موافق لما نص عليه مالك اي فهو موافق لقواعد مالك لا لقواعد الشافعي على انه يعلم بما ياتي من المالكية المعتمد عندهم في ذلك وهذا الحديث ان كان خبر الواحد الا ان خبر الواحد يعمل به في الحكم بالتكفير وان كان جحده لا يكفر به اذ لا يكفر جاحد الظني بل القطعي وقول النووي ان حمل مالك لهذا الحديث على الخوارج ضعيف لان المذهب الصحيح عدم تكفيرهم وفيه نظر وانما يتجه ضعفه ان لو يصدر منهم سبب مكفر غير التكفير والقتال ونحوها واما مع التكفير لمن تحقق ايمانه فيتعين الحمل عليهم انتهى ويجاب عن قول النووي في ذلك بان نص الشافعي هو قوله اقبل شهادة اهل البدع الا الخطابية صريح فيما قاله النووي مع ان المعصية عدم وايضا فصرح ائمتنا في الخوارج بانهم لا يكفرون وان كفروا الائمة بتاويل فلهم شبهة غير قطعية البطلان صريح فيما قاله النووي ويؤيده قول الاصوليين انما لم يكفر الشيعة والخوارج لكونهم كفروا اعلام الصحابة المستلزم لتكذيبه في قطعه لهم بالجنة لان اولئك المكفرين لم يعلموا قطعا تزكية من كفروه على الاطلاق الى مماته وانما يتجه كفرهم ان لو علموا ذلك لانهم يكونون مكذبين له وبهذا يعلم ان جميع ما ياتي عن السبكي انما هو اختيار له مبني على غير قواعد الشافعي فهو قول جواب الاصوليين المذكور انما نظروا فيه الى عدم الكفر لانه لا يستلزم تكذيبه ولم ينظروا لما قلناه ان الحديث الشاهد دال على كفره وقد قال امام الحرمين وغيره بكفر من قال الشاعر لصنم وان لم يكن بقلبه ولا يلزم على ذلك التكفير كل من قال لمسلم يا كافر لان محل ذلك في المقطوع بايمانه كالعشرة المبشرين بالجنة وعبد الله بن سلام ونحوهم بخلاف غيرهم لانه ربما اشار الى اعتبار الباطن بقوله الا كان

كما قال والا رجعت عليه نعم لو حق عند كونه ان لم يكن كذلك شكل ولا فقه ممن ورد النص فيهم من اجمعت الامة على صلاحه وامامته كابن المسيب والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي فان قلت الكفر جحد الربوبية او الرسالة وهذا المقتول مومن بالله ورسوله لو يكفر من صحابته فكيف يكفر قلت التكفير حكم شرعي سببه جحد ذلك او قول او فعل حكم الشارع بانه كفر وان لم يكن جحدا وهذا منه وهذا احسن الادلة في المسالة ويضم اليه خبر الحلية من اذى لي وليا فقد اذنته بالحرب والخبر الصحيح لعن المومن كقتله وابو بكر اكبر الاولياء والمومنين وهذا هو الحق الخلفي في قتل هذا الرافضي وان كنت لم اتقلد ولا افوق لا احكام واضم الى الحجاجي باحاديث الشابو وما اشتملت عليه فعال هذا الرافضي من اظهار ذلك في الملا واصراره واعلانه البدعة واهلها وبعضه الشر واهلها وهذا المجموع في غاية الشناعة وقد يحصل بمجموع امور لا يحصل بكل واحد منها وهذا معنى قول مالك يحدث للناس احكام ما يحدث لهم من الفجور ولسنا نقول بتغير الاحكام بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة وهذا مما انشرح صدري لقتل هذا الرجل واما السب وحده ففيه ما قدمته وما ساذكره وانه امر عظيم لا انه يبنغي فيه ضابط الا فالمعاصي كلها موذية ولم اجد كلاما لاحد من العلماء ان سب الصحابي يوجب القتل الا ما يات اطلاق الكفر من بعض اصحابنا واصحاب ابي حنيفة ولم يصرحوا بالقتل وقال ابن المنذر لا اعلم احدا يوجب القتل لمن سب من بعد النبي انتهى

اقول مدعيه هذا الشيخ الجاهل المتعصب الخامل خاتمة هذا الذي شهد عليه بتولي خاتمة وتورط في تجاوز لفيها ابدا واكثر فيها من الخرافات والترهات التي خسا وطا اتوها بغير الجاهل فيظن انه اتى بجبة ثامن وتمقوه اخرا فالتهم مع ان جميع ما اتى به هذا الجاهل ونحوه السبكي المجهول بعد ثبوتها من قصبة الجبت والطاغوت او من بنيانها من نسج العنكبوت فنقول ولا ان نظر هذا الرجل فيما وقع من بعض الصحابة المرضيين عندهم ثم عندهم من سب رسول الله واهل بيته او لاحقه نظر في حال من سب بعض الصحابة الذين وقع النزاع في كونهم مرضيين في الثلاث اول من سب رسول الله في حياته الذي توفى فيه صلوات الله عليه هو عمر بن الخطاب خليفة ذوي الاذناب حيث قال لرسول الله انه ليهجر وكيف لا اكتب عنه كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقال عمر ان الرجل ليهجر حسبنا كتاب الله فاعرض النبي

عنه بعضا ثم وقع التشاجر بين الصحابة فقال بعضهم لعمرو ما قالت لعمرو وقال الاخرون لقوله ما قال رسول الله في الحج بالانصراف عنه حيث اخذوا بذلك السقط من الكلام والصياح عنده فسئل بعضهم من الكتابة ففتح عينيه وقال بعد ما سمعت ثم سب معوية وبنو امية امير المومنين على بن ابى طالب على المنابر ثمانين سنة وكذا سب امير المومنين معوية وعمرو بن العاص وامثالهم ممن كانوا مع معوية ثم قتل الصحابة اعظم كثيرا من سبهم وقد قتل يزيد ابن معاوية الحسين وهتك حريمه مع اظهار البغض لهم واشهارهم وامر اخيه وجعل الله تعالى مودتهم اجر الرسالة التى هى اعظم الالطاف الربانية على العبد فان بسببها يحصل الثواب الدايم والخلاص من العذاب السرمد ثم سب اهل السنة والجماعة الشيخ حيث نسبوا اليه الكفر لانه صلى بهما صلوة الصبح وقرا فيها سورة النجم الى ان وصل الى قوله تعالى ومنوة الثالثة الاخرى ثم قالوا فقرا بعد ذلك تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى وهذا عين الكفر واى سب اعظم من نسبة الكفر الى من قال الله تعالى فيه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ونسبوا اباءه الى الكفر واى سب اعظم من ان يقال للشخص يا ابن الكافر بل سبوا الله تعالى حيث اسندوا جميع الموجودات من الحسن والقبيح اليه تعالى فجميع شرور العالم او ظلم او غير ذلك فهو صادر منه تعالى الله عن ذلك ولذا نسب الى الانسان غيره فقال الشاكى كان معناه انك اوجدت الكفر وفعلته فباى شيء يسب الله تعالى باعظم من ذلك ثم ثانيا ان ذلك الشخص الذى ذكره هذا الجامد انه شق صفوف الجماعة وقال فى شان ابى بكر ما قال فما استدل على خطائه لما قال فيه بانه ظلم فاطمة في امر فدك الخ وقد اشرنا الى اثبات صدقه فيما فرض ان شيئا من صدقه انه كان نظريا في نظرهم يوجب عليهم مطالبته باثباتها والدليل عليها فلو عجز عن ذلك عومل معه بما شاؤا من التعزير والتفسيق لا بان يعد لوا عنه ذلك تعصبا وحيفا ويكلف بالتوبة مما اخذ وسب فيه ويقتل بفتوى الفقيه المتعصب لتسفيه المتشبث بالاحاديث الموضوعة والاقاويل المضطربة المخترعة لهم حجة على المدعى وسوى ذلك واما قولهم بصلون الظهر لو يصل الخ ففيه انه لا حرج في عدم صلوتهم معهم كما يوهم كلامه لجواز انه ناسى فى ذلك بمثل ما نقله قاضى خان الحنفى من عمل اكابر التابعين فى زمان بنى امية فى مثله حيث قال فى كتابه الكبير المشهور حكى عن ابراهيم النخعى فى ذلك فقال انى صليت الظهر فى دارى ثم رحت

الى الجمعة

الى الجمعة تقية وذلك لوجهين احدهما ان الناس فى ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلى الجمعة لانه كان لا يرى السلطان الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق من ذلك الجمع لان السلطان يحضر الجمعة ومن فيها فى ذلك الزمان يصلون الظهر فى دارهم ثم يصلى الجمعة مع الامام ويجعلونها سبحة انتهى وبالجملة يجوز ان يعتقد ذلك الشخص عدم كون امام ذلك الصلوة مرضيا ويقول بما اشتهر بين اهل السنة من جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر كما هو مذهب الفرقة الناجية لم يجر الله تعالى بنصوص واما قوله وسهل عنده قتله الخ فالوجه فيه ظاهر جهولا من قول شاعر اهل البيت شعر وقد سهلت تلك المذاهب فيهم على الناس الا بيعة الفلتات وامّا ما ادعى من الاستدلال الذى افترى بعض جاهليتهم فالظاهر ان الحق قول احدهما قوله الخ وكلا الشقين على ما زعمه من كفر ذلك الشخص ممنوعة لان ضمير رجعت فى قوله الا رجعت عليه راجع الى الكفر وهو ظاهر ولمّا راجع الى ما يفهم من ذلك القول من الفسق والخزى كما هو الظاهر من سوق امثال هذا الكلام او راجع الى العداوة المفهومة من قوله عدو الله لكن عداوة الله تعالى شاملة للكافر والفاجر فيطل التعين لا يلزم منه الحكم بالكفر بل الحاكم بذلك كان مجترئا على تاويل كلام النبى تاويل الجاهلين واما القسم بالمصحف فلا يصدر الا عن بدعة ومن اظهر دليل الفاجر ما ذكره كيف وذلك فرع اثبات ان ابا بكر ما من بالمصحف فضلا عن ان يكون له قدر عند الله تعالى ودون اثباته خرط القتاد كما عرفته مرارا واطوارا وامّا ما ذكره من ان الخبر الواحد لا يعمل به فى الحكم بالتكفير فمجرد دعوى لا دليل عليه سوى نفى وجوب الحد والتعزير على من طعن ابا بكر بالتكفير وامّا تضعيف قول النووى فى عدم تكفير الخوارج مطلقا ولو بسبب الخروج حقوق لكن اذا كان ذلك السبب مما وقع الاتفاق على صلوحه للسببية عن الامة وخصوصا مثل هذا السب الطاعن على ابى بكر الذى اختلف الامة فى غير الخوارج على كفره او فسقه غير مسلم كما عرفت وامّا ما نقله عن السبكى من قوله ان الاصوليين لم ينظروا لما قلنا ان الحديث الثابت دال على كفر من حجد ما ابا بكر من عدم ولا لته على ذلك قطعا وامّا ما نقله عن امام الحرمين من انه مكفر نحو الساجد للصنم فلا يجدى فيما نحن فيه لان الخلاف فيه بين الطعن

فى ابى بكر وفى مرتبة الطعن وساجد الصنم فكيف يصح تنظير تكفير ابى بكر بنحو السجود للصنم امّا قوله نعم بالحق شك ابو بكر فى النص فيهم من اجتمعت الامة على صلاحه وامامته كان ابن المسيب الخ ففيه الالحاق لكن ليس احد ممن سماهم فيما ظن الصلاح امّا ابن المسيب فلانه كان ناصبيا قد اشتهر عنه الرغبة عن الصلوة على جنازة مولانا زين العابدين مع فضل الاصل على هذا الرجل الصالح من اهل البيت الصالح فى صلوة ركعتين لحب الحسن الصلوة على الرجل الصالح من اهل البيت الصالح وقد حكى عنه ايضا انه كان خارجيا ناصبيا وامّا الحسن البصرى مع قطع النظر عن القوادح المروية فيه عن طريقة اهل البيت قد ثبتوا الرواية عن الشافعى انه قال فيه كلاما وامّا ابن سيرين فقد كان من اشباه مصاقعا وقد قال صاحب جامع الاصول فى اخر الجامع فى ذكر الرجال عمران بن حطان السدوسى الخارجى ذكر انه تركه محمد بن سيرين فى لا عند الذين يروى عن خارجى يكفر عليا امّا مالك والشافعى فقد طعن فيهما اصحاب ابى حنيفة وابن حزم الظاهرى وغيرهما واصحاب الشافعى كامام الحرمين والغزالى وغيرهم طعنوا فى ابى حنيفة والدليل قال ابن الجوزى فى المنتظم نفق الكل على الطعن فى ابى حنيفة وكذلك تعرض البخارى فى صحيحه لابى حنيفة وذلك لرده الاحاديث الصحيحة كقوله القرعة عندى قمار والاشعار مثله وهذا كما ترى خلاف ما رواه سائر المسلمين عن النبى وامّا ما ذكره من ان التكفير حكم شرعى سببه جحد ذلك او فعل حكم الشارع بانه كفر فسلم لكن لا نسلم ما ذكره من ان سب ابى بكر من هذا القبيل والسند واضح مما ذكر مرارا ولكن الكلام فى خبر الحلية فانا نقول بموجبه لكن لا نسلم تحلى ابى بكر بعيد لوله وكونه من الاولياء افضل من كونه اكبرهم وقس على هذا ما تراكمه فيما سنا من وجوه الخبر الاتية فلنصرف عنه صفحا الخبر اعرض تضييع الوقت بل نحن ذلك نقول قد ذهب الشيخ الاشعرى والغزالى والامدى وفخر الدين الرازى وصاحب المواقف وصاحب المكاتيب المشهور بموت الحصرى الكابر اهل السنة الى عدم تكفير من سب الشيخين من الشيعة الرافضة ولنذكر ما ذكره الغزالى فى كتاب المستظهرى وصاحب المكاتيب قطب الدين الاعمى الشافعى فى مكاتيبه لان بعضها معيا بتصرف ويعتمد على سائر المتاخرين قال الغزالى بعد جملة من الكلام فى تحقيق هذا المرام فان قيل فلو اعتقد معتقد فسق ابى بكر وعمر وطايفة من الصحابة ولم يعتقد كفرهم فهل يحكم

بكفره

بكفره قلنا لا نحكم بكفره وانما نحكم بفسقه وضلالته بمخالفته لاجماع الامة ونحن نعلم ان الله تعالى لم يوجب على من قذف محصنا بالزنا الا ثمانين جلدة وان هذا الحكم يشمل كافة الخلق ويعمهم على وتيرة واحدة وانه لو قذف قاذف ابا بكر وعمر بالزنا ما زادوا على اقامة حد الله المنصوص عليه فى كتابه ولم يدعوا لانفسهم التميز بخاصية فى الخروج من مقتضى العموم فان قيل فلو صرح مصرح بكفر ابى بكر وعمر ينبغى ان ينزل منزلة من لو كفر شخصا اخر من احاد المسلمين الفضاة والائمة من بعدهم قلنا هكذا نقول فلا يفارق تكفيرهم تكفير احاد الائمة والقضاة بل افراد المسلمين المعروفين بالاسلام الا فى شيئين احدهما مخالفة الاجماع وخرقه فان تكفير غيرهم ربما لا يكون خارقا لاجماع معتد به الثانى انه ورد فى حقهم من الوعد بالجنة والثناء عليهم والحكم بصحة دينهم وثبات يقينهم وتقدمهم على الخلق اخبار كثيرة فقايل ذلك ان بلغته الاخبار ثم اعتقد مع ذلك كفرهم فهو كافر لا بتكفيره اياهم ولكن بتكذيبه رسول الله فمن كذبه فى كلمة من اقاويله فهو كافر بالاجماع ومهما قطع النظر عن التكذيب فى هذه الاخبار وعن خرق الاجماع نزل تكفيرهم منزلة تكفير القضاة والائمة واحاد المسلمين انتهى كلامه وقال صاحب المكاتيب بعد نقل كلام الغزالى هذا فى مكاتيبه اكر كسى كويد كه امام غزالى فرموده كه اكر اخبار صحيحه در ثبات واحاديث او صحيح نباشد ومع هذا تكفير ايشان كند كافر است كويند ازين قول صاحب الحرين معلوم ميشود كه چه قرآن صوابرا الجبل نسخ جواب انست كه قرآن صوابرا الجمع بين في بيت ناهر كس چه كسى هست كه غير سوره فاتحه بخواند ديرا انكس كه ايه مذكوره باو رسيده باشد على سبيل التواتر شايد كه اين كذا صاحب مذكوره دراية ابو بكر است بر سبيل الحق بدانكه چه اينكه ورود ايه مذكوره در شان ابى بكر است انرا قبيل نايو شان ورد اما نيست كه در تفاسير واحاديث مذكور است واز اخبار احاد است ايضا شايد كه انكس را ان نباشد كه مراد ازين صاحب لعوذ يعنى كسى كه ناوى همراه بود در غار واز اين صاحب اصطلاحى كه كلام در ان است لازم نمى ايد پس اكر كسى انكار صحابيت ابا بكر بشبهات كند چگونه او را تكفير توان كرد بلى اكر انكار صحبت ابى بكر لذ انه كفر باشد كفر او لازم ايد ليكن انچه امام غزالى معلوم ميشد كه ان لعن انه كفر نيست بر انه اسلام تكذيب رسول الله كفر است چون كسى ايه مذكوره بوى رسيده باشد بالاعتقاد ان كفر ولعنه ابو بكر

نداشته باشد از انکار او صحابیت ابی بکر را لکن بعد از آن و رسول الله در حق ابو بکر دلالت آنکه من کو و معنی
نه چنان دلالتی قطعی و در چنین که اگر کسی انکار کند ظاهر حال این باشد که او مضمر انکار و اراده ادعای ابو بکر
بماند است که برای خود ساخته اگر کسی سوال کند که اگر نظر با چنین است چه میگوئی در حق اجماع که اکثر علما
بر آن رفته اند که صاحب آن کافر است قال القاضی عیاض فی الشفا فاما من انکر الاجماع المجرد الذی لیس طریقه
النقل المتواتر عن الشارع فاکثر المتکلمین من الفقهاء والنظار فی هذا الباب قالوا بتکفیر کل من خالف الاجماع الصحیح
الجامع لشروط الاجماع المتفق علیه عموما وحجتهم قوله تعالی ومن یشاقق الرسول من بعد ما تبین له الهدی و یتبع غیر سبیل
المؤمنین نوله ما تولی و نصله جهنم الآیة و قوله من خالف الجماعة قید شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه جواب گوییم
اگرچه مذهب فخر الدین رازی در این مسئله مذهب جمهور است در حق اجماع نزد او ظاهر نیست چنانکه در محل ... گذشت اما
ما استناد به مذهب او نمی جوییم و می گوییم که اجماعی که حجت است اجماع اجماعی است که در امور دینی باشد
از عقاید اصلیه احکام عملیه باشد در آن حکم اگر کسی انکار کند در این انکار رفع حکمی است از احکام دین
چه ثمره این انکار آنست که شریعت ... باشد اما اجماعی که در امور چنین نباشد با انکار آن شخص کافر نمی شود چنانکه
جمع علما گفته اند که این کعبه که امروز بر آن طواف میکنند بنا کرده حجاج است اگر کسی این را انکار کند او را
تکفیر نکنیم چه با انکار این هیچ حکمی از احکام دین اختلال نمی یابد خواهی بنای حجاج باشد خواهی بنای دیگری و
اجماعی که بر صحابیت است از این قبیل است چه اگر کسی صحابیت کسی از صحابه را انکار کند تا آنکه تمام احکام دین
اصول و فروع معروف باشد به مضمون آن عمل نماید لازم نیاید از عدم ... چیزی از دین الا آنکه در هست
که این در نفس خود باطل است چه معرفت صحابه از آن قبیل نیست که معرفتها از ارکان اسلام است ... ایمان
و ملائکه و کتب و رسل چنانکه در کلام غزالی گذشت و طوایف مبتدعه که در شان بعضی از صحابه تا باین
گویند از خوارج و روافض هیچ از اصول و فروع دین ... نکنند ... از اصول و فروع
در آن بر خلاف رفته اند از برای غرضی نفسانی ... اجتهاد باطل ... تا باین گویند
آن اثبات الزام شرع اگر کسی سوال کند که کسی که تا باین در شان ابی بکر و عمر کند بجز این هم مستحق

تعزیر

تعزیر باشد و بس چنانچه در سخن غزالی گذشت کان که دل با این قدر خشنود نمیشود و درست صلاله کتاب
استحقاق تکفیر درست شود جواب آنست مقصود ما ازین سخن آنست که خوارج و شیعه کافر نباشند چه اهل علم
ایشان را تکفیر نکرده اند ایشان را مبتدع و ضال شمرده اند و همه ایشان تا باین میگویند و عامل عمر بن عبد العزیز از کوفه
بوی نوشت که شخصی سب عمر بن الخطاب کرده اگر رخصت فرمائی او را قتل کنم در جواب نوشت که جایز نیست که کسی
که سب کسی کند قتل کند الا رسول ... کسی که سب پیغمبر کرده باشد اما سخنی گوییم که روشنی چشم تو و هر مومنی باشد آن
اینست که حکم این عصر و عصر تابعین در این باب تفاوت دارد و حکم خارجی و شیعی که شیخین را ... شده
در عقاید که او را با ابا وست داده تا باین میگوید حکم دیگری یکسان نیست چه امروز ابی بکر و عمر در نفوس
... نشسته که کسی بسب و قدح در ایشان کند که از طوایف خوارج و روافض باشد این نشانه خلل
او است از دین چه ایشان و دین امروز کالشمس ... معروف الناس و این حکم از ابی بکر و عمر مثل شافعی
و ابی حنیفه نیز متحقق گردد ... بل جمیع ائمه دین و علمای متقین که چون کسی تا باین در باره ایشان گوید
بنوعی که خلاف عادت از آن معلوم شود که او است چه این نشانه عداوت دین است چه قالوا فیها یعرف هو به صاحب دین
پس کسی که او را دشمن دارد دین را دشمن میدارد و الا چه مراد از ... ذلک ممنوعا ما ذکره
بعض فضلاء اهل السنة فی شرحه الشفاء المذکور حیث قال فی شرح فصل عقده مصنف الشفاء لبیان حکم
الفرق المعتقدین غیر اعتقاد اهل السنة من المشبهة والمجسمة والمعتزلة والشیعة وغیرهم انه یفهم من کلام المص
فی هذا المقام انه مال الی ... التکفیر والقتل ان لم یقع لهم توبة وهو مشکل لان القول بالتکفیر
فی مثل هذا المقام اعنی مقام التاویل والاجتهاد ... عند الاعتقاد ... امر عظیم الخطر مهول فی الدین لکونه
عسیر ... وهو عند الله عظیم اذ هو عبارة عن الاخبار عن شخص انه خالد فی الآخرة هو العقوبة الدائمة
وانه فی الدنیا مباح الدم والمال لا یمکن من نکاح مسلمة ولا یجری علیه احکام الاسلام فی حیوته و بعد مماته
والخطاء فی ترک الف کافر اهون عند الله من الخطا فی سفک محجمة من دم مسلم ثم ان هذه المسائل الاجتهادیة
التی حکم فیها هذا الحکم فی غایة الدقة والغموض لکثرة شبهها واختلاف قرائن احوالها وتفاوت ...

والاستقصاء فی معرفة الخطاء مع کثرة صنوف وجوهه والاطلاع علی حقیقة التاویل وشرایطه فی الاماکن ومعرفة
الالفاظ المحتملة للتاویل وغیر المحتملة یستدعی معرفة طرق اهل اللسان العربیة فی حقایقها ومجازاتها واستعاراتها
ومعرفة دقایق علم التوحید وغوامضه الی غیر ذلک وهذا متعذر جدا علی ... مع انضمام الاغراض والحرص و...
التعصبات وتفاوت دواعی الخاصة والعامة فی الازمنة المختلفة الی ترک التقوی وقال علیه افضل الصلوة
والسلام اجرأکم علی الفتوی اجرأکم علی النار فان المفتی علی شفیر جهنم هذا اهل التحقیق فی هذا المقام لا یتجاسرون
فی مثل هذا المقام ولهذا تردد اقوال الائمة المحققین فی ذلک قال الامام ابو القاسم الانصاری قال القاضی
ابو بکر والاستاد ابو اسحق الاسفراینی ذکروا اقوالا لابی الحسن الاشعری فی تکفیر المتاولین متناقضة قال
انه قد تردد فی ذلک وحکی عبد الجبار البیهقی الخوارزمی عن الامام احمد بن الحسین البیهقی عن ابی حازم العبدوی
عن الامام ابی علی زاهر بن احمد السرخسی انه سمعه یقول لما قرب حضور اجل الامام ابی الحسن الاشعری فی
داری ببغداد دعانی فقال اشهد علی انی لا اکفر احدا من اهل القبلة لانهم یشیرون الی معبود واحد وقال
الامام ابو الحسن الاشعری ایضا فی صدر کتاب المقالات اختلف المسلمون فی اشیاء کثیرة ضلل فیها بعضهم بعضا
وتبرأ بعضهم من بعض الا ان الاسلام یشملهم ویعمهم الا تری کیف سماهم مسلمین وان کانوا مختلفین قال الامام
الشافعی اقبل شهادة من قال ... الا الخطابیة وهم قوم یشهد بعضهم لبعض من غیر معرفة
... المذهب وافقه الامام ابو حنیفة فی ذلک وحکی القاضی عن ابی حازم عن المزنی انه کان یجعل اهل
القبلة مع اختلافهم فی مذاهبهم مسلمین وقال امتنع من تکفیرهم لان المسائل التی اختلفوا فیها لطائف دقائق
یدق النظر فیها وقال امام الحرمین فی کتاب غیاث الامم ان قیل لنا فصلوا ما یقتضی التکفیر وما یوجب التضلیل
والتبدیع قلنا هذا طمع فی غیر مطمع فان هذا بعید المدرک عزیز المسالک یستمد من تیار بحار التوحید ومن
لم یحط علما بنهایات الحقایق لم یحصل من التکفیر علی وثایق ولو اوغلت فی جمیع ما یتعلق باذیال الکلام
فی هذا الباب لبلغ مجلدات ثم لا یبلغ الغایات وقال الانصاری فی نکت الادلة سمعت الاستاد ابا القاسم
القشیری یقول ... الاستاد ابا بکر بن فورک فی هذه المسئلة مرارا ولم یجب جوابا وقال حتی انظر فانه دین

وقال

وقال القاضی ابو المحاسن الرویانی فی الحلیة ولا ینبغی ان یصلی خلف المبتدع فان صلی لا یلزمه الاعادة لانا
لا نکفر احدا من اهل المذاهب المختلفة وقال من صلی صلوتنا واستقبل قبلتنا واکل ذبیحتنا فله ما لنا وعلیه ما
علینا ولهذا یتناکحون ویتوارثون ... مع وجوب الاحتیاط فهولاء هم اعلام اعتقاد الدین واعلام الاسلام
تراهم کیف یحترزون من اطلاق التکفیر ... والاغترار بقول جاهل ... التعصب الذی
قصده استتباع العوام واجتلاب الحطام والاغراض الدنیویة وهلاک الاعمال النفیسة ومن خادع بالتمویه
مولاه فقد باع دینه بدنیاه وخسر اولاه وعقباه ولیعلم الانسان ان الدنیا ... سراج فی ظلمة
الیوم والاخرة ملک ... عند جوار الحق فی مقعد صدق فانظر ای الفریقین احق بالامن
فصل الباب الثانی فیما جاء عن اکابر اهل البیت من ثناء علی الشیخین لیعلم ان ما یقول
الشیعة والرافضة من عجائب الکذب والافتراء ولیعلم بطلان ما زعموه من ان علیا انما فعل ما امر عنه تقیة
وصداقة وخوفا وغیر ذلک من قبایحهم اخرج الدارقطنی عن عبد الله الملقب بالمحض لقبه لانه اول من
جمع ولادة الحسن والحسین رضی الله عنهما وکان شیخ بنی هاشم ورئیسهم وولده کان یلقب بالنفس الزکیة
وکان من ائمة الدین بویع بالخلافة زمن الامام مالک بن انس بالمدینة فارسل المنصور جیشا فقتلوه انه
سئل المسح علی الخفین فقال امسح فقد مسح عمر فقال له السائل انما سالتک انت تمسح قال ذلک اعجز لک
اخبرک عن عمر وتسألنی عن رایی فعمر خیر منی و ملء الارض مثلی فقیل له هذا تقیة فقال نحن بین القبر والمنبر
اللهم هذا قولی فی السر والعلانیة فلا تسمع قول احد بعدی ثم قال من هذا الذی یزعم ان علیا کان
مقهورا وان النبی امره بامور فلم ینفذها فکفی بهذا ازراء ومنقصة له واخرج الدارقطنی ایضا عن ولده الملقب
بالنفس الزکیة انه قال لما سئل عن الشیخین لهما عندی افضل من علی واخرج عن محمد الباقر انه قال اجمع بنو فاطمة
علی ان یقولوا فی الشیخین احسن ما یکون من القول واخرج ایضا عن جعفر الصادق عن ابیه محمد الباقر ان رجلا
جاء الی ابیه زین العابدین علی بن الحسین فقال اخبرنی عن ابی بکر فقال عن الصدیق فقال و تسمیه
الصدیق فقال ثکلتک امک قد سماه صدیقا رسول الله والمهاجرون والانصار ومن لم یسمه صدیقا

فلا تصدق في شيعة وجل هو لهي في الدنيا والآخرة اذهب فاحبب ابا بكر وعمر واخرج ايضا عن عروة عن عبد الله قال سألت
ابا جعفر الباقر عن حلية السيف قال لا باس به قد حلى ابو بكر الصديق سيفه قال وقلت تقول الصديق فقال نعم الصديق
نعم الصديق نعم الصديق فمن لم يقل الصديق فلا صدق الله قوله في الدنيا ولا في الآخرة انتهى اقول حاصله
في هذا الخطاب من كان من اهل البيت لاجل اثبات المبتدعة مسائل لحال المذهب من اقرب اليه من العصبية او
مبادرة عنهم على سبيل التقية كما ستوضحه جوابا والظاهر ان هذا الشيخ الجاهل واصحابه الوضاعين لنصرة
المذهب عموا انهم اذا وضعوا اخبارا ينتهي اسنادها الى مولانا الباقر والصادق عليهما السلام او الى عبد الله المحض ولد
النفس الزكية رضي الله عنهما يغتر الشيعة بمجرد ذلك ويحكمون بانه محض الصدق والصواب ثم يقلدون من تركيبه
رجال اسناده ولو كانوا من ذوي الاذناب يقعون في مضيق الافحام ويحصل لهم فضيح الالزام وهذا غنا
لا يخفى على الورى وحماقة لا تتصدر الا عن الكودن طرق كدا طرق كبوات النعامة في العراء وبيانها انا نبين
ما في اكثر رواياته من امارات التقية ونجعل ما رتعمه من الدلائل القطعية واضرب صفحا عن التعرض للبقية
تحرزا عن تكثير السواد وتضييع الوقت المداد في توضيح الواضح من الفساد فاقول اما ما رواه عن عبد الله المحض
تسليم صحة سندها يتوجه ان في عبارة متنها قرائن واضحة على ان السائل كان من اهل السنة وان المسؤول
عنه تكلم معه تقية اما اولا فلان السائل سأل عن فعل عبد الله رضي الله عنه في المسح على الخفين فصدره
وهو قد اجابه بجواب غير مطابق لذلك السؤال فقال ان عمر كان يفعل ذلك حتى اعترض عليه السائل بان
جوابك غير مطابق لسؤالي ثم احتال رضي الله عنه في التخلص عنه بان قال له ان ذلك اجزاك ففي قوله ثم هذا
دليل على ان السائل كان من اهل السنة اذ لو كان من شيعته وشيعة آبائه عليهم السلام لكان فعل عبد الله عنده
اجزا من فعل عمر واخوه فضلا عنه رح واما ثانيا فلانه لو لا ما ذكرناه لكان الامر خال ان يسند ما
عليه المسألة من فعل جده ص او آبائه عليهم السلام وحيث لم يسند بفعل احد منهم علم انهم لم يكونوا ماسحين
على الخفين وانه رح لم يكن فاعلا لما لم يفعل جده وآباؤه الطاهرين عليهم السلام واما ثالثا فلان قول
السائل له ثانيا هذا تقية صريح في انه رضي الله عنه كان في معرض تهمة اعمال التقية ومن البين

ان المسؤول عنه

ان المسؤول عنه اذا علم ان سؤال السائل انما صدر على وجه الامتحان وانه عند السائل متهم بالرفض واخفاء ما
يعتقده خوفا وتقية يجيب السائل لا بد له ان يسلك في جوابه مسلك التقية حذرا عن الوقوع في التهلكة واما
رابعا فلان قوله رح هذا تولي في السر والعلانية الخ يحتمل ان يكون المشار اليه بهذا التقية اي القول
بالتقية فيكون ذلك من قوله رح هذا ايضا اعمال التقية كما لا يخفى ويكون الكلام في قوله من هذا الذي يزعم ان عليا
كان مقهورا فان هذا الكلام مع صراحته في الوضع لعدم ارتباطه بكلام السائل انما يدل على انكار زعم
مقهوريته ذاتيا من كل احد ولا يمكن ان يكون مراده انكار زعم مقهوريته في الجملة والاول لا ينفيك مطلوب
الخصم الثاني اعني انكار مقهوريته في الجملة يكاد ان يكون كفرا فكيف يكون مقصودا من كلامه رح
وكذا الحال فيما في قوله رح وان النبي ص امره بامر فلم ينفذه الى اخره لان انفاذ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مشروط بشروط مذكورة في محلها ولو يظهر انه رح لم يرد من امر النبي ص بامر لا بد له من انفاذه مطلقا وان
منع عنه مانع شرعي بل المراد وجوب انفاذه مع رفع الموانع ونحن معشر الامامية نقول ان النبي ص امر عليا ع
بان يتولى امامة المسلمين بعده لكن اوصاه ان لم يتابعه الثلاثة عند ظهور المخالفة منهم بل يصبر على الاذى
ويتوقف عن محاربتهم تقية كما مر فظهر ان كل ما تكلم به عبد الله رح انما كان كلمات مجملة مبهمة ناشية عن
الخوف والتقية ولا دلالة لشيء منها على ما قصده الخصم دلالة صريحة كما زعمه الجاهل واما ما رواه عن النفس
الزكية فبعد تسليم تزكية من بعده من رجاله لا رحمهم الله ولا زكيهم محتمل اعمال التقية فيه ظاهر لان قوله لهما
كما يحتمل ان يكون اللام فيه لام التاكيد على ما اغتر به الراوي يحتمل ان يكون لام الجار بان يكون المعنى ان
لابي بكر وعمر عندكم من هو افضل من علي ع ويكون المراد بالافضل نبينا ص ووجه تخصيصهما باعتقاد وجود
من هو افضل من علي ع هو دلالة آية المباهلة على المساواة بين النبي ص وبينه ع كما صرح به المحقق الطوسي
في التجريد وحاصله ان الله تعالى قال في آية المباهلة حكاية عن النبي ص وانفسنا وانفسكم واجمع المفسرون
على ان المراد بالنفس هيهنا علي ع والاتحاد محال فلم يبق الا المساواة في الصفات الفاضلة النفسية
فيكون مساويا له في الفضل لا يقال كيف يتحقق المساواة في جميع صفات النفس ومنها النبوة الخ

لم يحصل لعلي ع فيجوز ان يكون للنبي ص هذه الصفة الكاملة العالية اعني النبوة اعظم منزلة عند الله تعالى من غير المتصف
بها لانا نقول ان اريد بالنبوة بعث انسان على الوجه المخصوص فظاهر ان ذلك ليس من صفات النفس وان اريد الصفة
الكاملة النفسية التي تنبعث منه البعث المذكور فلا يمتنع ان يكون مثل تلك الصفة حاصلة لعلي ع غاية الامر ان
خصوصية خاتمية نبينا ص منع عن بعثه على الوجه المخصوص كما روى الجمهور ان النبي ص قال في شان عمر لو كان بعدي
نبي لكان عمر وبالجملة انه ع كان مستجمعا للصفات الصالحة لترتب النبوة عليها عند الله لكن خاتمية نبينا ص منع عن
بعثه ع واطلاق الاسم عليه شرعا ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب الكليني الرازي رح في الجامع الكافي في باب
ان الائمة هم اركان الارض عليهم السلام باسناده الى ابي جعفر ع الى ان قال وقال امير المؤمنين ع هو قسيم الله بين الجنة
والنار لا يدخلها داخل الا على حد قسمي انا الفاروق الاكبر انا الامام لمن بعدي والمؤدي عمن كان قبلي لا يتقدمني
فيها الى احد الا احمد صلى الله عليه وآله واني واياه لعلى سبيل واحد الا انه هو المدعو باسمه الى آخر الحديث
هذا وايراد الالفاظ المحتملة لا يستبعد من العامل بالتقية كما مر لظهور ان هذا المقام انسب باعمال التقية
والالغاز من الافصاح والابراز واما ثانيا ما رواه عن مولانا الباقر ع ففيه ان ما اخبر به من اجماع بني فاطمة رض
على ما ذكر انما كان خوفا وتقية من بني امية التابعين لهما او من جماعة اخرى من اتباعهما الذين كانوا في ذلك الزمان
اذا سمعوا سب الشيخين من لسان احد من الشيعة بادروا في مقابلته بسب علي ع ويوضح هذا ما روي عن الصادق ع
في تفسير قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم حيث قال ع لا تسبوهم فانهم يسبوا
عليكم وايضا عدوله ع عن ان يقول اجمع المسلمون ونحوه الى قوله اجمع بنو فاطمة يدل على ما ذكرنا هذا الكلام
لدفع ... من اهتمامهم بعدم كونهم قائلين في الشيخين احسن ما يكون من القول ولو لا ما ذكرناه لكان
الاولى بمقام التاكيد ان يقول اجمع بنو هاشم حتى يشمل سائر ذرية علي ع ممن لا يكون فاطميا وغيرهم من
آل العباس وعقيل وجعفر الطيار ... اختيار لفظ الاجماع من بني فاطمة على ان لا يقولوا
فيهما ... المسلمين الا احسن ما يكون من القول فاي وجه لتخصيصه ذلك الشيخين من بين جميع المسلمين
ثم من بين جميع الاصحاب ... في شانهما عن خوف وتقية الخ

الا القدح

الى القدح في الشيخين والوقوع فيهما على انا نقول لا ريب في ان احسن القول في شان الشيخين ما تحقق من لعنهما
المتواتر المتداول على السنة الشيعة وغيرهم كما ان احسن القول في حق الشيطان لعنه والاستعاذة منه فالرواية
المذكورة لنا لا علينا واما ثالثا ما رواه عن مولانا الصادق ع ايضا من التعبير عن ابي بكر بالصديق والمبالغة فيه ففيه
بان الرجل السائل عنه ان كان من اهل السنة فوجه التقية ظاهر وان كان من الشيعة فالظاهر انه حضر هناك غيره من
المخالفين او عرف ع من حاله انه اذا سمع ما في حال ابي بكر من لسانه ع لا يطيق السكوت بعد ذلك فيظهر منه ما يوقع في الضرر
فشدد عليه صونا له عن الوقوع في التهلكة وهذا كما روي ان مولانا الكاظم ع كتب بعض الايام الى علي بن يقطين رح
من خلص شيعته وكان من وزراء هرون العباسي ان اغسل الرجلين في الوضوء بدل المسح وشدد عليه في ذلك فجرى علي
على ذلك اياما بمجرد امتثال امره ع مع علمه بان وجوب غسل الرجلين ليس من اصول مذهب اهل البيت وقد اتفق
في اثناء ذلك سعاية بعضهم لدى هرون في نسبته الى كونه من خلص شيعة الكاظم ع ومن المتدينين بدينه ع
فامر هرون باحضاره ذات يوم اشتغل امتحانا له في بعض بيوت دار الخلافة يامر من الامور بطول الايام وكان ينظر
اليه من كوة ذلك البيت سرا حتى راه انه توضأ عند دخول وقت صلاة الظهر وغسل رجليه فاعتذر اليه واكرمه لما
الى من سعى فيه لما انقضى هذا الامتحان ارسل عليه ع الى علي كتابا مشتملا على امره بالمسح واظهار ان الامر السابق
انما كان لعلمه ع بما يبتلى به من الامتحان في الوضوء وان قلت انه انما كاذب في قوله قد سماه صديقا رسول الله ص وهو
لا يليق بعصمته وطهارته واما صادق فكفى به فضلا لابي بكر قلت جاز ان يكون ذلك حكما على من زعم ان ذلك
الشيخ قد سمع عن رسول الله ص وان يكون بناء على قوله من ابتلي ببليتين فليختر اهونهما وبمضمون المقدمة
المذكورة في الكتب الكلامية القائلة ارتكاب اقل القبيحين للتخلص عن اقبحهما فتدبر واما ما رواه عن جرحلية ...
فبعد الاغماض عما في رجال سنده من الزيف فيتوجه ان ذكر الصديق فيه انما كان من اضافات الراوي تعظيما له كما قد
يضيف الراوي المتاخر لفظ عليه السلام او رضي الله عنه مع فقدانه في عبارة الراوي المتقدم او الاجل تحصيل التميز
للمخاطب عن صديق مجهول او للاستهزاء كما في قوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم او للتقية من السائل واما
قوله قد حلى ابو بكر سيفه فليس المقصود من الاستدلال لعدم الباس بفعل ابي بكر من حيث انه فعله بل بجلده

من النبوة ويجعلونه من تقرير النبي ثانيا فالحجة في تقرير النبي لا في مجرد فعل ابي بكر وهو ظاهر **قال** واخرج
ايضا عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال ما ارجو من شفاعة علي شيئا الا وانا ارجو من شفاعة ابي بكر مثله ولقد
ولدني مرتين انتهى **اقول** يدل على كذب هذا الخبر ان صاحب الشفاعة العظمى موجود فلا يليق بانسان
شفاعة جده وانه اذا كان جاء شفاعة غيره سيما ابو بكر الذي لا شافع له ولا حميم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى
الله بقلب سليم اللهم الا ان قصد مجرد التقية فنعم اما قوله ولقد ولدني مرتين فيكذبه التواريخ الدالة على فساد
بركة وقدم الاتفاق على ان قوم ابي بكر ارذل طوايف قريش وقد وقع التصريح بذلك من ابي سفيان كما مر وقال
في شان محمد بن ابي بكر انه ولد نجيب عن اهل بيت سوء فتدبر **قال** واخرج ايضا عن زيد بن علي انه قال لمن
منهما اعلم والله ان البراءة من الشيخين البراءة من علي فتقدم او تاخر وزيد هذا كان اماما جليلا استشهد في
صفر سنة احدى وعشرين ومائة ولما صلب عريانا جاءت العنكبوت ونسجت على عورته حتى حفظت عن رؤية الناس
فانه استمر مصلوبا مدة طويلة وكان قد خرج وبايعه خلق من الكوفة وحضر اليه كثير من الشيعة فقالوا له ابرا من
الشيخين ونحن نبايعك فابى فقالوا انا نرفضك فقال اذهبوا فانتم الرافضة فمن حينئذ سموا الرافضة وسميت
شيعته بالزيدية انتهى **اقول** بعد تسليم صحة السند الى زيد رضي الله عنه بقوله البراءة من الشيخين البراءة
من علي ان علينا امر شيعته بالتقية والاحتراز عن الطعن في ابي بكر وعمر فمن تبرا عنهما تبرا من علي ثم الخاالفه امره
واما ما ذكره من ان الشيعة الذين حضروا اليه قالوا له ابرا من الشيخين الخ فكذب محض لان الشيعة لو لم يعلموا
علما قطعيا ان زيدا رضي الله عنه على ما عليه ابا وه من نفاق حال الشيخين لما حضروا اليه ولما امروا لما
اظهر باطنهما بريا منهما لم يجوزهم اعانة المتوبة واما توهم المخالف ذلك من حال زيد رضي الله عنه وفقا لما
من قول بعضهم لزيد عند اضطراره الى الحرب مع قلة الانصار ان ابو بكر وعمر يعني لو كانا خليفة في هذا
الزمان لما اضطر زيد الى ذلك فقال رضي الله عنه هما اماما في هذا المقام فوهم بعض شيعته ذلك ان مراده رضي الله عنه
ان عدم التبري عنهما صار سببا لقلة انصاره من الشيعة وليس كذلك بل كان مراده ان غصبهما الخلافة عن ابائه
وحملهما الناس على ارتكاب ال محمد صلى الله عليه وآله اوجب ذلك لزيد وابائه واولاده رضي الله عنهم

جراته من غصب الخلافة بعدهما من بني امية على سفك دماء بني فاطمة من اقاربهم ومقام قتلهم ولا تقاما تركه الشيعة
بعد اطلاعهم على عدم رضاء امام زمانهم مولانا الصادق بخروج زيد انه منعه عن ذلك واخبره بانه لو خرج قتل
فكان خروجهم معه معصية غاية ما يلزم من تسمية هؤلاء الطايفة بالرافضة رفضهم لنصرة زيد لا النصرة الحق كما
زعمه اهل الباطل **قال** واخرج الحافظ عمر بن شبة عن زيد هذا الامام الجليل قيل له ان ابا بكر انتزع من
فاطمة فدك فقال انه كان رحيما وكان يكره ان يغير شيئا تركه رسول الله صلى الله عليه وآله فاتته فاطمة فقالت له ان رسول الله
اعطاني فدك فقال هل لك بينة فشهد لها علي وام ايمن فقال لها فبرجل وامراة تستحقينها ثم قال زيد والله لو
رجع الامر فيها الي لقضيت بقضاء ابي بكر انتهى **اقول** لا يخفى ما في هذا الخبر من التناقض الدال على كذبه
زيد رضي الله عنه مع السائل بغيته لانه اذا كان ابو بكر لم يغير شيئا تركه رسول الله لفاطمة كما مر وقد اعلن قولها
هبة لها اعطاني رسول الله فكان يجب عليه ان لا يغيره ولا يخرجه عن يدها وقوله لها هل لك بينة تدل على
تهوره في الحكم بطلب البينة عنها لما مر من ان فدك كان في يد فاطمة والبينة على المدعي واليمين على
من انكر وكذا قوله فبرجل وامراة تستحقينها مذكرا لظلمه عليها في عدم اكتفائه في الشهادة على ذلك كما سبق
مع ان الله كافة على الذم هو الظاهر لا يخفى واما قوله رضي الله عنه لو رجع الامر فيها الي لقضيت بقضاء ابي بكر فليس اول
قارورة كسرت في الاسلام لان علينا فعل في ذلك عند رجوع الامر اليه بما قضاه ابو بكر لما مر من ان نقضه
في فدك كان يستلزم الطعن في عمل الشيخين انه لم يكن قادرا على تغيير بدعهما الطعن على احكامهم وكلامهم مع
دليل على وجوب اعمال التقية عليه بموافقة ابي بكر في القضاء عند رجوع الامر اليه كما فعله الائمة قبله
قال واخرج ايضا ابن عساكر عن سالم بن ابي الجعد قلت لمحمد بن الحنفية رضي الله عنه هل كان ابو بكر اول القوم
اسلاما قال لا قلت فبم علا ابو بكر قال لانه كان افضل اسلاما من حين اسلم حتى لحق بربه انتهى **اقول** لا ذكر
في كتب رجال الامامية لسالم المذكور اصلا فلحق المقبولين ولا في المردودين فهو من المجهولين عندهم نعم
هو مذكور في التهذيب لابن حجر العسقلاني الشافعي حيث قال سالم بن ابي الجعد رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم
الكوفي ثقة كان يرسل كثيرا وقال غيره ذكرا الكوفي انه صاحب تكلم فيه الا انه ثبت بعيد انتهى الظاهر انه انما

حكم بصحته لاجل الخبر اعدد مثل هذه الروايات الا ان الرزدي المسكين غفل عن هذه الدقيقة والا لما تكلم فيه فتوجه
فافهم ثم الظاهر ان مراد السايل سؤاله عن وجه علو ابي بكر في ارض الخلافة واستعلائه على عرش الامامة وقوله رضي الله عنه لانه
كان افضل اسلاما من حين اسلم لا يصلح جوابا له الا تهكما واستهزاء لان غاية ما يدل عليه فضيلة اسلام ابي بكر حين
اسلامه على ما بعده من الاحيان ولم يبين ذلك دلالة على فضيلته لحكوها الخلافة بل يدل على سوء عاقبته بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وفي ذلك تعريض بعدم ثباته فتامل **قال** واخرج الدار قطني عن سالم بن ابي حفصة وهو شيعي لكنه
ثقة قال سالت ابا جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد عن الشيخين فقالا لي يا سالم تولهما وابرا من عدوهما فانهما كانا
امامي هدى انتهى **اقول** ثقة سالم هذا غير مسلم بل محل الجرح غير سالم من القدح لانه كان زيديا
تبريا سمي هو واصحابه بذلك من قول زيد رضي الله عنه لهم تبركم الله على ما فصل في كتب رجال اصحابنا الامامية
انه يجل بالتقية وقد لعنه مولانا الصادق وكذبه وكفره وحشر على هذا سابر الاخبار المنقولة عنه لعنه الله تعالى
قال واخرج الدار قطني عنه ايضا قال دخلت على ابي جعفر وفي رواية على جعفر بن محمد فقال واراه قال
ذلك من اجلي اللهم اني اتولى ابا بكر وعمر واحبهما اللهم ان كان في نفسي غير هذا فلا نالتني شفاعة محمد
يوم القيامة انتهى **اقول** الظاهر ان ضمير ذلك في قول سالم الراوي واراه قال ذلك لاجلي اشارة الى ما ذكره بعد
ذلك من قول الامام اني اتولى ابا بكر الخ فقوله اراه قال ذلك من اجلي اي لاجل خاطري صريح في انه فهم منه ان ما قاله
اعمال التقية معه ثم ذلك فكيف يستدل بالشيخ بجاهل الذاهل على مطلوبه لا اولى منهم حسنة هذا الخبر
الموضوع لعل مراده جعفرا دون جعفر لانه لا يوافق الحديث المنقول عنه سابقا الذي ترك فيه جار شفاعة
النبي الى جار شفاعة ابي بكر بل الموافق له ان يقول اللهم ان كان في نفسي غير هذا فلا نالتني شفاعة ابي بكر
فافهم **قال** واخرج عن جعفر ايضا انه قال له ان فلانا يزعم انك تبرا من ابي بكر فقال بري الله من فلان
اني لارجو ان ينفعني الله بقرابتي من ابي بكر ولقد مرضت فاوصيت الى خالي عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن
ابي بكر انتهى **اقول** هذا ايضا كسابقه مما ذكره لاجل خاطر سالم العنه الله تقية منه وضحك عليه
تحسرا ولا دلالة في قوله ينفعني الله بقرابتي من ابي بكر على النفع الديني والاخروي وحصول النفع الدنيوي

منه نفسه اذ يكفي في صدق ذلك صدور هذا النفع من اولاده الصالحين كما يرشد اليه قوله ولقد مرضت
فاوصيت الى خالي الخ فتدبر **قال** واخرج هو ايضا والحافظ عمر بن شبة عن كثير قلت لابي جعفر محمد بن علي
اخبرني اظلمكما ابو بكر وعمر من حقكم شيئا فقال ومنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ما ظلمانا من حقنا
ما يزن حبة خردل قال قلت افاتولاهما جعلني الله فداك قال نعم يا كثير تولهما في الدنيا والاخرة انتهى **اقول**
ان اراد بكثير ما هو بالتصغير وهو الشاعر المشهور من مادحي اهل البيت فقد وصفه الباقر بانه كان شيعيا
غاليا قايلا بالرجعة فكيف يجري بينه وبين مولاه ما ذكره من الكلمات وهو يبني على خلاف ظاهر مولاه وهل
الغلو في التشيع الا سوء حال الشيخين بالوضع والتبري عنهما وان اراد الكبير صيغة التكبير فان اعتبار الخبر والاجر
في كثير **قال** واخرج ايضا عن الشافعي رضي الله عنه عن جعفر بن ابي طالب قال ولينا ابو بكر خير خليفة وارحمه لنا
واحناه علينا وفي رواية فما ولينا احد من الناس مثله وفي رواية فما رأينا قط خيرا منه انتهى **اقول** قد اتفق
الجمهور من ارباب السير والتواريخ على ان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما استشهد في غزاة موتة في سنة
ثمان من الهجرة في زمان النبوة فكيف اخبر لغيره عن حسن ولاية ابي بكر وخلافته وموته اي في ذلك اللهم الا ان يقال
انه لما رأى انه يمطار عند الشهادة الى الجنة فربما نزل بعده الى سادة الشافعي في بعض الاحيان واخبره
بذلك هذا واذا كان هذا حال الشافعي امامهم في الوضع واجهل المذموم فكيف يكون حال المأموم **قال**
واخرج ايضا عن ابي جعفر الباقر انه قيل له ان فلانا حدثنا ان علي بن الحسين قال هذه الاية ونزعنا ما في صدورهم
من غل نزلت في ابي بكر وعمر وعلي قال والله انها لفيهم انزلت ففيمن انزلت الا فيهم قيل فاي غل هو قال الغل
ان بني تيم وبني عدي وبني هاشم كان بينهم شيء في الجاهلية فلما اسلم هؤلاء القوم تحابوا فاخذ ابا بكر الخاصرة
فجعل علي يسخن يده ويكمد بها خاصرة ابي بكر فنزلت هذه الاية فيهم وفي رواية لهذا ايضا قلت لابي جعفر
وسالته عن ابي بكر وعمر فقال من شك فيهما فقد شك في السنة انتهى **اقول** لا يخفى ان سوق الاية
يدل على ان الضمير في صدورهم راجع الى الجمع المدلول عليه قبل ذلك بقوله والذين امنوا وعملوا الصالحات
لا نكلف نفسا الا وسعها اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون اما كونها نزلت فيهم بمجموع ابي بكر وعمر

وعلى تقدير تسليم صدقه او كون ذلك مرويا عن الباقر ممنوع موضوع عليه انما الرواية الصحيحة ما في مسند احمد بن حنبل
من انها نزلت في علي وايضا ان اريد ان مفاد الاية نزع بعض اقسام الغل عن صدورهم فلا يفيدكم وان اريد
نزع مطلق الغل حتى العداوة التي كانت بينهم في الجاهلية فيجوز ان يكون في صدور الشيخين غل الحسد على علي
على ما اتاه الله من فضله كما ذكره هذا الشيخ الناصبي عند ذكر الاية في فضائل اهل البيت وصرح بمثله في موضع
اخرى قد اشرنا اليها انفا فتذكر وايضا هذا في كون المراد منهم من ذكر ظاهر بل سيذكر بعد ذلك في قوله عن محمد بن
حاطب انه سئل علي عن قتل عثمان كان متكيا فقال يا ابن حاطب والله لارجو ان اكون انا وهو كما قال الله تعالى
ونزعنا ما في صدورهم من غل فانه لو كان علي من جملة المراد منهم لكان دخوله في الاية محققا عنده لا مرجوا
له اللهم الا ان يقال ان رجاءه لذلك انما كان باعتبار ضمه لعثمان معه وفيه ان الضمير الغائب هو في قوله
انا وهو ليس راجعا الى عثمان بل هو راجع الى من قتل عثمان وهو محمد بن ابي بكر مع بعض اصحابه حتى يكون المراد
بالغل المنزوع عداوة الاسلام لا عداوة عثمان ضرورة ان عداوة عثمان عند اهل البيت من كمال الايمان
وشرائط الايمان كما روى انه قال رجل لعلي احبك واتولى عثمان فقال له الان انت اعور فاما ان تعمى واما
ان تبصر على ان الظاهر من سياق قوله ونزعنا ما في صدورهم من غل بين قوله اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون وبين قوله تجري من تحتهم الانهار ان كلا من نزع الغل من صدورهم وجريان الانهار من تحتهم [illegible]
في الجنة لا في ارض الحجاز وقد صرح بذلك ايضا صاحب الكشاف حيث قال [illegible] كان في قلبه غل على اخيه
في الدنيا نزع منه فسلمت قلوبهم وطهرت ولم يكن الا التواد والتعاطف وعن علي كرم الله وجهه لارجو ان اكون
وعثمان وطلحة والزبير منهم انتهى ومع توجه [illegible] اقسام الاحتمال الى ذلك الاستدلال كيف يجعل
اسناده الى الامام المؤيد المعصوم بل يمنع عن اسناده الى الائمة ايضا قوله ضمن نزلت الا فيهم فانه يدل على انه
لم يكن في طوائف الاصحاب [illegible] الاية المذكورة [illegible] ان نظر هذه الاية [illegible]
شان الاوس والخزرج من الانصار الذي كان بينهم في الجاهلية [illegible] الغل والاقبال [illegible] على متتبع
الاحوال فهذه الغنائم التي لا يرجح بها التصحيح [illegible] على انه موضوع عليه واما ما نسبته الرواية

الاحزى

الاحزى اليه من انه قال من شك في ابي بكر وعمر فقد شك في السنة [illegible] السنة الى
اهل السنة انفسهم لبطلانها وسنة ابي بكر وعمر بل سنة معوية في سب علي [illegible] السنة النبي كما اوضحناه في موضع
فيكون متفرعا على يقين صحة خلافهما ولا ريب ان الشك في الاصل موجب للشك في الفرع فتدبر قال
واخرج من ابي جعفر ايضا عن ابيه علي بن الحسين انه قال لجماعة خاضوا في ابي بكر وعمر وعثمان الا تخبروني
انتم المهاجرون الاولون الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله
ورسوله اولئك هم الصادقون قالوا لا قال فانتم الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم
الاية قالوا لا قال اما انتم فقد تبريتم ان تكونوا احد هذين الفريقين وانا اشهد انكم لستم من الذين قال
الله تعالى فيهم والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم انتهى اقول ان ما نقله عنه انما يدل على ان المخاطبين
لم يكونوا من الفريقين المذكورين في الايتين ولا دلالة له على ان الثلاثة كانوا داخلين فيهما وبالجملة فهذا
كلام مجمل مبهم مستعمل في مقام التقية واجمال الراوي قرينة على ذلك فلا ينتهض حجة علينا اصلا ودعوى
ان دخولهم في الايتين قد علم من خارج غير مسموعة [illegible] خروج ابي بكر عن عموم الفقراء في
الاية الاولى لانه كان عندكم [illegible] ذا ثروة كثير المال [illegible] وليس لهم ان يتأولوا
الفقر في الاية بالفقر عند الهجرة [illegible] انه تصدق قبل ذلك بجميع ماله كما تكلفه بعضهم لانهم مطالبون
باثبات ذلك وقد نفيناه عن اصله في كتابنا الموسوم بمصائب النواصب بوجوه لا يخفى فيهما على المتأمل
الراسب اما الاية الثانية فقد نزلت في شان الانصار وهو الظاهر من قوله يحبون من هاجر اليهم [illegible]
قال واخرج ايضا عن الحسين بن محمد الحنفية رض انه قال يا اهل الكوفة اتقوا الله عز وجل ولا تقولوا
لابي بكر وعمر ما ليسا باهل له ان ابا بكر الصديق كان مع رسول الله صلعم في الغار ثاني اثنين وان عمر
اعز الله به الدين انتهى اقول الحسين هذا لم يعرف بذكر في كتب الرجال منا ولا في كتاب التقريب
الذي هو مشتمل كتب اهل السنة للرجال على انه يمكن ان يكون مراده بقوله اتقوا الله الامر بالتقية كما

قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم بان المراد اعملكم بالتقية فسقط الاستدلال وبالجملة ما روي عنه كلام مجمل
مبهم لا يصلح حجة الا في مقام التقية اما لفظ اتقوا فلما عرفت واما قوله ولا تقولوا لابي بكر وعمر ما ليسا
باهل له فلما مر من ان ما يناسب اهلية الشيخين عند اهل البيت وشيعتهم هو الذم دون المدح فهذا الخبر انما
لا علينا ولا ينافي هذا الحمل ما اسند اليه بعد ذلك مما يوهم اعتقاده فيهما اتصافهما بالفضل او الكمال لان
هذا مجرد وهم لا يذهب اليه من له ادنى فهم اما ما ذكره رض من صحبة الغار فلما سيتبين في موضع اللائق
من انها لا توجب لابي بكر الا العار والشنار واما قوله ان عمر اعز الله به الدين فلا ينفي [illegible]
ويذكر لقوله ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر والمخلص انه قد جرت عادة الائمة واكابر شيعتهم
في مقام عروض الخوف والتقية ان يحكوا على جنة الخصام بالقاء مثل هذه الكلمات الجامعة البالغة في درجة
الابهام والايهام الذي لا يطلع على حقايقها الا ذو الافهام قال واخرج ايضا عن جندب الاسدي
ان محمد بن عبد الله بن الحسين رض اتاه قوم من اهل الكوفة والجزيرة فسألوه عن ابي بكر وعمر فالتفت الي
فقال انظر الى اهل بلادك يسألوني عن ابي بكر وعمر لهما عندي افضل من علي انتهى اقول يتجه بعد
تسليم صحة سنده والاغماض عن جهالة جندب هذا الذي لم يذكر في كتب رجال الامامية ولا في كتاب التقريب
الذي هو جامع للرجال من كتب اهل السنة ان حضور المخالفين من اهل الكوفة من الشيعة الخالصة واهل الجزيرة
الا منها جزيرة الموصل المشهور اهلها سيما الاكراد منهم بالنصب والغلو في موالاة يزيد بن معوية دليل على
ان الرض للتقية في محاورتهم [illegible] اسلوب كلامه [illegible] بعيد صدوره عن البليغ [illegible] فان السؤال
ابي بكر وعمر لا يوجب التعجب والاضطراب الذي يشعر به قوله انظر الى اهل بلادك الخ وايضا مطلق السؤال عنهما
لا يوجب اظهار تفضيلهما على علي على انه قد يراد اللام [illegible] وقد يكون لمجرد التاكيد [illegible]
محتمل لهما واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال قال واخرج ايضا عن فضيل بن مرزوق انه قال سمعت
لعمر بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم افيكم امام تفترض طاعته تعرفون ذلك له من لا يعرف ذلك
له فمات ميتة جاهلية فقال لا والله ما ذا فينا من قال هذا فهو كاذب فقلت انهم يقولون ان هذه المنزلة

كانت

كانت لعلي ان رسول الله صلعم اوصى اليه ثم كانت للحسن ان عليا اوصى اليه ثم كانت للحسين بن علي ان الحسن اوصى اليه
ثم كانت لمحمد بن علي اي الباقر اخي عمر المذكور ان علي بن الحسين اوصى اليه فقال عمر بن علي بن الحسين والله ما
اوصى ابي بحرفين اثنين فقاتلهم الله لو ان رجلا اوصى في ماله وولده وما ترك بعده ويلهم ما هذا من الدين
والله ما هولاء الا متاكلين بنا انتهى اقول لقائل ان يقول ان حكم هذا السيد [illegible] تقية
فكيف يتوضح منه خلاف ما قال الشيعة مع من خالفه في الاعتقاد وايضا يجوز ان يكون ذلك الانكار منه
حسدا على اخيه الباقر واخفاء لامامته وافتراض طاعته كما وقع مثل ذلك لمحمد بن الحنفية رض مع مولانا
زين العابدين فانه لما طال نزاع محمد رضي الله عنه في الامامة دعاه علي الى حكومة الحجر الاسود بينهما الى ان
حضر اعنده حكم بامامة علي [illegible] وتفصيل هذه القصة مذكور في كتاب شواهد النبوة لعبد الرحمن الجامي ا
النقشبندي فليطالع ثمة وايضا القسم المذكور بقوله فوالله ما اوصى ابي بحرفين يدل على كذب عمر او كذب المخبر
عنه [illegible] بل اختيار فضيل الذي لم يذكر في كتاب الرجال الامامية وان نسبه صاحب التقريب
من اهل السنة الى التشيع كيف والوصية سنة موكدة عند الموت وطريقة مسلوكة للنبي وال العظام من
اصحابه الكرام فكيف اهمل ذلك زين العابدين عليه السلام قال واخرج ايضا عنه انه سئل عنهما فقال [illegible]
ذكرهما الا بخير فقيل له لعلك تقول ذلك تقية فقال انا اذا من المشركين ولا انالتني شفاعة محمد ص انتهى
اقول يدل على كذب هذا الخبر ما نسب اليه من قوله انا اذا من المشركين لان التقية اخفاء الحق في
اظهار خوفا عن المخالفين المؤدي الى الشرك هو النفاق الداعي الى ابطان الباطل واظهار الحق
خوفا فكيف يصح منه ان يستدل على نفي حالة التقية بانه مستلزم للشرك اللهم الا ان يحمل على ان مراده
[illegible] بالتقية [illegible] لكنت من المشركين [illegible] استار العبارة [illegible]
منهما عند السائل فافهم قال واخرج عنه ايضا انه قال ان اخبثا من اهل العراق يزعمون انا نقع في
ابي بكر وعمر وهما والداي لان امه ام فروة بنت القاسم الفقيه بن محمد بن ابي بكر وامها اسماء بنت
عبد الرحمن بن ابي بكر [illegible] ولدني ابو بكر مرتين انتهى اقول حاشا عن الامام

الصادق ان يتبرأ من غير ضرورة ولم تبعثه على عدم وقوعه في ابي بكر وعمر بانهما الوالدان لظهور ان عبد الله بن عبد
المطلب وامنة بنت وهب كانا والدي نبينا مع انه صلوات الله عليه كان عند اهل السنة بريئا عنهما ممنوعا من
الاستغفار لهما فلا وجه لذلك الاعتذار ثم ان السائل الزائغ الضليل دفع غائلة شره بالمموه من الدليل على
انه لم يظهر من تقريره كيفية كون عمر احد والديه فيكون ذلك كلاما مختلا لا يليق بجناب الامام كما لا يخفى على اولي
الافهام **قال** ايضا عن ابي جعفر الباقر قال من لم يعرف فضل ابي بكر وعمر فقد جهل السنة انتهى **اقول**
قد ذكرنا نظير هذا الحديث عن ابي جعفر الباقر وهو قوله من شك في ابي بكر وعمر فقد شك في السنة
وقد ذكرنا عدم دلالته على مقصود القوم فتذكر **قال** فهذه اقاويل المعتبرين من اهل البيت وائمتهم
الحفاظ الذين عليهم المعول في معرفة الاحاديث والاثار وتمييز صحيحها من ضعيفها باسانيدهم المتصلة فكيف
يسوغ لمتمسك بحبل اهل البيت ويزعم حبهم ان يعدل عما قالوه من تعظيم ابي بكر وعمر واعتقاد حقية خلافتهما
وما كانا عليه حرصا على تكذيب من نقل عنهم بخلاف ذلك ومع ذلك يرى ان ينسب اليهم ما تبرؤا منه ويرونه دينا
فحبهم حق قال زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهم ايها الناس احبونا حب الاسلام فوالله ما برح بنا
حبكم حتى صار علينا عارا وفي رواية حتى بغضتمونا الى الناس اي بسبب ما نسبوه اليهم مما هم براء منه فلعن الله من كذب
على هؤلاء الائمة ورماهم بالزور والبهتان انتهى **اقول** قد وضح بعون الله ما يعود على السائل الدجال من الخلل
من الاقاويل عن سادات اهل البيت الجليل قد تقولوها عليهم وكذبوا في نسبتها اليهم لنصرة المذهب الذليل
وان التقية مرخصة في اعمال التقية وجمع شمل اهل الاضلال والتضليل واما مدحه بحفاظ قومه بما ملأ به كلامه
فهو مصادرة على المطلوب مجاهرة بتصديق الكذب كيف يصير نقولهم على هؤلاء المتهمين بالوضع عند
الخصم كما مر حجة عليه او يوجب ابطال ما عليه حرمة الركون اليه وحاشا ان يعدل المتمسك بحبل اهل البيت
عما يقول به مما قالوه وان ينسبوا اليهم ما تبرؤا عنه واستغفروا بل القضية منعكسة لدى الالباب كما لا يخفى
في كل ما نسب في هذا الباب اما ما نقله عن مولانا زين العابدين فلا دلالة له على مقصوده فان
ائمتنا لم يزل كانوا يوصون شيعتهم بالتقية والتحرز عما لو وقع في هلكة الظالمين من الاموية وغيرهم

كما نقل

من اولي العصبية الجاهلية لكن ربما ضاق صدر بعض الشيعة بما خوطبوا عن كتمان ولائهم وغلبة حبهم فبالغوا
عن اعدائهم فاورث ذلك التجهر في نظر الجمهور عارا وادى الى بغض النواصب لهم سرا وجهارا حتى لعنوهم على
بني امية اعوانا واعصارا فلنعم ما قال الكاذب الملعون لعن الله من كذب على هؤلاء الائمة ورماهم بالزور
والبهتان **قال** الباب الثالث في بيان افضلية ابي بكر على سائر هذه الامة ثم عمر ثم عثمان ثم علي
وفي ذكر فضائل ابي بكر الواردة فيه وحده او مع عمر او مع الثلاثة غيرهم وفيه فصول الاول في افضليتهم على
هذا الترتيب وفي تصريح علي رضي الله عنه بافضلية الشيخين على سائر الامة وفي بطلان ما زعمه الرافضة والشيعة
من ان ذلك قهر وتقية اعلم ان الذي اطبق عليه عظماء الملة وعلماء الائمة ان افضل هذه الامة ابو بكر الصديق
ثم عمر ثم اختلفوا فالاكثرون ومنهم الشافعي واحمد وهو المشهور عن مالك ان الافضل بعدهما عثمان ثم
علي وجزم الكوفيون ومنهم سفيان الثوري بتفضيل علي على عثمان وقيل بالوقف عن التفاضل بينهما وهو
رواية عن مالك فقد حكى ابو عبد الله المازري عن المدونة ان مالكا سئل اي الناس افضل بعد نبيهم
فقال ابو بكر ثم عمر ثم قال او في ذلك شك فقيل له وعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن اقتدي به يفضل
احدهما على الاخر انتهى وقوله او في ذلك شك يريد ما مر عن الاشعري ان تفضيل ابي بكر ثم عمر على بقية
الامة قطعي وقد حكى القاضي عياض عنه انه رجع عن التوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح
ان شاء الله ومال الى التوقف امام الحرمين فقال وقد تعارض الظنون في عثمان وعلي ونقل ابن عبد البر عن جماعة
من السلف من اهل السنة منهم مالك ويحيى القطان وابن معين قال ابن معين ومن قال ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة ولا شك ان من اقتصر على عثمان ولم يعرف لعلي فضله
فهو مذموم وزعم ابن عبد البر ان حديث الاقتصار على الثلاثة ابي بكر وعمر وعثمان خالف قول اهل
السنة ان عليا افضل الناس بعد الثلاثة مردود بانه لا يلزم من سكوتهم اذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله
واما حكاية ابي منصور البغدادي الاجماع على افضلية عثمان على علي فمدخولة وان نقل ذلك عنه بعض
الحفاظ وسكت عليه لما بيناه من الخلاف فيه الذي قال به ابو الحسن الاشعري امام اهل السنة ان

تفضيل ابي بكر على من بعده قطعي خالفه القاضي ابو بكر الباقلاني فقال انه ظني واختاره امام الحرمين في الارشاد
وبه جزم صاحب المفهم في شرح مسلم ويؤيده قول ابن عبد البر في الاستيعاب ان عبد الرزاق عن معمر قال لو ان رجلا
قال عمر افضل من ابي بكر ما عنفته وكذلك لو قال علي عندي افضل من ابي بكر وعمر لم اعنفه اذا ذكر فضل الشيخين
واحبهما واثنى عليهما بما هما اهله فذكرت ذلك لوكيع فاعجبه واشتهاه انتهى وليس محله عدم تعنيف قائل ذلك الا
ان التفضيل المذكور ظني لا قطعي ويؤيده ايضا ما حكاه الخطابي عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلي
افضل لكن قال بعضهم هذا تهافت من القول لانه لا معنى للخيرية الا الافضلية فان اريد خيرية ابي بكر من
بعض الوجوه وافضلية علي من وجه اخر لم يكن ذلك من محل الخلاف ولم يكن الامر في ذلك خاصا بابي بكر
وعلي بل ابو بكر وابو عبيدة مثلا يقال فيهما ذلك لان الامانة التي في ابي عبيدة وخصه بها لم يخص ابا بكر
بمثلها فكان خيرا من ابي بكر من هذا الوجه والحاصل ان المفضول قد يوجد فيه مزية بل مزايا لا توجد في
الفاضل فان اراد شيخ الخطابي ذلك ان ابا بكر افضل مطلقا الا ان عليا وجدت فيه مزايا لم توجد في ابي بكر
فكلامه صحيح والا فكلامه في غاية التهافت خلافا لمن انتصر له ووجهه بما لا يجدي بل لا يفهم فان قلت ينافي
ما قدمته من الاجماع على افضلية ابي بكر قول ابن عبد البر ان السلف اختلفوا في تفضيل ابي بكر وعلي وقوله
ايضا قبل ذلك روي عن سلمان وابي ذر والمقداد وخباب وجابر وابي سعيد الخدري وزيد بن ارقم ان
عليا اول من اسلم وفضله هؤلاء على غيره قلت اما ما حكاه اولا من ان السلف اختلفوا في تفضيلهما فهو
غريب انفرد به عن غيره ممن هو اجل منه حفظا واطلاعا فلا يعول عليه كيف والحاكي لاجماع الصحابة والتابعين
على تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على سائر الصحابة جماعة من اكابر الائمة منهم الشافعي كما حكاه عنه البيهقي
وغيره وان من اختلف منهم انما اختلف في علي وعثمان وعلى التنزل فانما حفظ ما لم يحفظه غيره فيجاب عنه
بان الائمة انما اعرضوا عن هذه المقالة لشذوذ قائلها ذهابا الى ان شذوذ المخالف لا يقدح في الاجماع ولا
القائل بها حادثة بعد انعقاد الاجماع فكانت في حيز الطرح والرد على ان المفهوم من كلام ابن عبد البر انه الاجماع
استقر على تفضيل الشيخين على الختنين اما ما وقع في طبقات السبكي الكبرى وعن بعض المتأخرين

تفضيل

تفضيل الختنين من انهما بضعة فلا ينافي ذلك لما قدمناه ان المفضول قد يوجد فيه من مزية لا توجد في الفاضل
على ان هذا التفضيل لا يرجع الى كثرة الثواب بل الى مجرد شرف فيه ذات ولذا نرى من الشرف ما ليس في ذات
الشيخين لكنهما اكثر ثوابا واعظم نفعا للاسلام والمسلمين لفضل الله تعالى انتهى ومن هذا هو اولادك
فضلك عن غيرهم اما ما حكاه اعني ابن عبد البر ثانيا عن اولئك الجماعة فلا يقتضي انهم قائلون بافضلية علي على ابي
بكر مطلقا اما من حيث تقدم اسلامه بناء على القول بذلك ومرادهم بتفضيل علي على غيره ما عدا الشيخين وعثمان
لقيام الادلة الصريحة على افضلية هؤلاء عليه فان قلت ما مستند اجماعهم على ذلك قلت الاجماع حجة على كل
احد وان لم يعرف مستنده لان الله عصم هذه الامة من ان تجتمع على ضلالة ويدل لذلك بل يصرح قوله تعالى ومن
يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقد اجمعوا ايضا على استحقاقهم الخلافة
على هذا الترتيب لكن هذا قطعي كما مر بادلته مبسوطا فان قلت اما بين عثمان وعلي فواضح للخلاف فيه كما تقدم
واما بين ابي بكر ثم عمر ثم غيرهما فهو وان اجمعوا عليه الا ان في كون الاجماع حجة قطعية خلافا فالذي عليه
الاكثرون انه حجة قطعية مطلقا مقدم على الادلة كلها ولا يعارضه دليل اصلا ويكفر او يبدع او يضلل مخالفه
وقال الامام الرازي والامدي انه ظني مطلقا والحق في ذلك التفصيل فما اتفق عليه المعتبرون حجة قطعية
وما اختلفوا فيه كالاجماع السكوتي والاجماع الذي ندر مخالفه فهو ظني وقد علمت مما قررته ان هذا
الاجماع له مخالف نادر فهو وان لم يعتد به في الاجماع على ما فيه من الخلاف في محله لكنه يورث انحطاطه عن
الاجماع الذي لا مخالف له فالاول ظني وهذا قطعي وبهذا يترجح ما قاله الاشعري من ان الاجماع ههنا
ظني لانه اللائق بما قررناه من ان الحق عند الاصوليين التفصيل المذكور وكان الاشعري من الاكثرين
القائلين بانه قطعي مطلقا ومما يؤيد انه ظني ان المجمعين انفسهم لم يقطعوا بالافضلية المذكورة وانما ظنوها
فقط كما هو المفهوم من عبارات الائمة واشاراتهم وسبب ذلك ان المسألة اجتهادية ومن مستنده ان
هؤلاء الاربعة اختارهم الله لخلافة نبيه واقامة دينه فكان الظاهر ان منزلتهم عنده بحسب ترتيبهم
في الخلافة وايضا ورد في ابي بكر وغيره كعلي نصوص متعارضة ياتي بسطها في الفضائل ولا يمكن القطع

لا انها بأسرها آحاد وظنية الدلالة مع كونها متعارضة ايضا وليس الاختصاص بكثرة اسباب الثواب موجبا للزيادة
المستلزمة للافضلية قطعا بل ظنا لانه تفضل من الله تعالى فله ان لا يثيب المطيع ويثيب غيره وثبوت الامامة
وان كان قطعيا لا يفيد القطع بالافضلية بل غايته الظن كيف ولا قاطع على بطلان امامة المفضول مع وجود
الفاضل لكنا وجدنا السلف فضلوهم وحسن ظننا بهم قاض بانهم لو لم يطلعوا على دليل في ذلك لما اطبقوا
عليه فلزمنا اتباعهم فيه وتفويض ما هو الحق فيه الى الله تعالى قال الآمدي وقد يراد بالتفضيل اختصاص احد
الشخصين عن الآخر اما باصل فضيلة لا وجود لها في الآخر كالعالم والجاهل واما بزيادة فيها لكونه
اعلم مثلا وذلك ايضا غير مقطوع به فيما بين الصحابة اذ ما من فضيلة تبين اختصاصها بواحد منهم الا ويمكن
بيان مشاركة غيره له فيها وبتقدير عدم المشاركة فقد يمكن اختصاص الآخر بفضيلة اخرى ولا سبيل الى الترجيح
بكثرة الفضائل لاحتمال ان يكون الفضيلة الواحدة ارجح من فضائل كثيرة اما لزيادة شرفها في نفسها
او لزيادة كميتها فلا جزم بالافضلية بهذا المعنى ايضا وايضا فحقيقة الفضل ما هو فضل عند الله وذلك
لا يطلع عليه الا بالوحي وقد ورد الثناء عليهم ولا يتحقق ادراك حقيقة ذلك الفضل عند عدم دليل
قطعي متنا وسندا الا للشاهدين زمن الوحي واحوال النبي معهم لظهور القرائن الدالة على التفضيل حينئذ
بخلاف من لم يشهد ذلك نعم وصل الينا سمعيات اكثرت عندنا الظن بذلك التفضيل على ذلك الترتيب
لافادتها التصريح او الاستنباط وسياق مبسوط في الفضائل يؤيد ما ذكرناه انه لا يلزم من الاجماع على الاحقية
بالخلافة الاجماع على الافضلية لان اهل السنة اجمعوا على ان عثمان احق بالخلافة من علي مع اختلافهم
ايهما افضل وقد اشتبه هذا المقام على بعض من لا فطنة عنده فظن ان من قال من الاصوليين ان افضلية
ابي بكر انما تثبت بالظن لا بالقطع يدل على ان خلافته كذلك وليس كما زعم على انهم كما صرحوا بذلك
صرحوا معه بان خلافته قطعية فكيف يتأتى ما ظنه ذلك البعض هذا ولك ان تقول ان افضلية
ابي بكر ثبتت بالقطع حتى عند غير الاشعري ايضا على معتقد الشيعة والرافضة وذلك لانه ورد عن علي
وهو معصوم عندهم والمعصوم لا يجوز عليه الكذب ان ابا بكر وعمر افضل الامة قال الذهبي

وقد تواتر ذلك عنه في خلافته وكرسي مملكته وبين الجم الغفير من شيعته ثم بسط الاسانيد الصحيحة في ذلك
قال ويقال رواه عن علي نيف وثمانون نفسا وعدد منهم جماعة ثم قال فقبح الله الرافضة ما اجهلهم انتهى ومما
يعضد ذلك ما في البخاري عنه انه قال خير الناس بعد النبي ابو بكر ثم عمر ثم رجل آخر فقال ابنه محمد بن الحنفية
ثم انت فقال انما انا رجل من المسلمين وصحح الذهبي وغيره طرقا اخرى عن علي بذلك وفي بعضها الا وانه بلغني
ان رجالا يفضلوني عليهما فمن وجدته فضلني عليهما فهو مفتر عليه ما على المفتري انتهى اقول مستعينا
بعون الملك الوهاب لاولي الالباب ان ما ذكره هذا الشيخ الجامد المجمود المرتاب في هذا الباب من تفضيل ابي
بكر والاجماع عليه من بقية الاحزاب عبدة الاصنام والانصاب ببطلانه بما زعمته الشيعة وما لوا الى الحصر
على بافضلية الشيخين عليه امانى كاذبة وخيالات غير صائبة بل هي من اضغاث الاحلام او تخاريج
لعمل الشيطان من الوساوس والاوهام ممن اغتر بها من الطلبة المغرورين كان حقه معاناة دماغه عند اطباء
بيمارستان المارستان ونحن لو نشتغل بايضاح فسادها والافصاح عن ضعفها مفاسدها التي تخفى على القاصرين
من الناظرين وصونهم عن الوقوع في ورطات الخاسرين فنقول بتوجيه على ما اطال فيه الكلام بما يؤدي الى
انسلاخه عن فطرة اولي الاحلام وحجوه من الكلام وضرب من الطعن الملائم اما اولا فالمعروف ان الكلام
في مطلق الاجماع خصوصا في دعوى انعقاده على خلافة ابي بكر وافضليته طويل وان لاهل السنة في
تحقيقه فروعا وعويلا لتقريرها صلا فيها تبعا لاخرى هي اضبط واقوى وهو انهم اجمعوا على ان لا دليل لهم
في المقامين سوى الاجماع وقد عرفوا الاجماع في كتبهم كالمحصول للرازي والمنهاج للبيضاوي والمختصر لابن
الحاجب وغيرها بانه اتفاق جميع اهل الحل والعقد يعني المجتهدين على امر من الامور في وقت واحد وقد
بحثوا فيه من وجوه اكثرها مذكور في شرح المختصر للقاضي عضد الدين الايجي فقالوا هل الاجماع امر ممكن او محال
وعلى تقدير الامكان هل هو متحقق او لا وعلى تقدير التحقق هل يمكن العلم به ام لا وعلى تقدير العلم هل يمكن
اثباته بالنقل ام لا وعلى تقدير الاثبات هل يصير حجة ودليلا ام لا وقد وقع الخلاف من علماء اهل السنة
في كل من هذه المراتب فيجب اثبات كل منها ووقع احد طرفي الترديد في هذه المراتب حتى يثبت حقيته

خلافة ابي بكر وافضليته وليت شعري ان من لم يكن قائلا بشيء من ذلك كيف يدعي حقية امامة ابي بكر
وافضليته قطعا اولهما ثم بعد ذلك يوجد خلاف آخر وهو انه بل يشترط في حجية الاجماع ان لا يبقى من المخالفين
اجمعوا الى جمهور المخالف ان لا يخالفهم احد الى يوم القيامة ام لا وايضا قد اختلفوا في ان الاجماع مجرد حجة او يحتاج
الى سند هو الدليل الحجة حقيقة ومن البين انه لا سند لاهل السنة في ذلك سوى ما ينحو من القياس الفاسد
وهو ما مر سابقا من ان النبي قد اذن في مرض موته لابي بكر ان يكون امام الناس في صلوتهم فاذا جعله النبي اماما
في امر الدين رضينا به فقدمناه لامر الدنيا وهو امر الخلافة بكون رضي لدنيانا اولى فقد قاسوا امر الخلافة
بالامامة في الصلوة وجعلوه سندا للاجماع ولا يخفى فساد ذلك عند من له ادنى معرفة بالاصول لان اثبات
حجية القياس ايضا مما استشكله الناس اختلفوا في اقسامه وشرطه اختلافا كثيرا حتى الاستاد وعلماء اهل البيت
ينكرون حجيته مطلقا دالة عقلية ونقلية على ذلك كونه في محلها وعلى تقدير ثبوت الدين ومن جوز القياس
انما يعتبرونها اذا كان في الاصل علة يساوي الفرع فيها الاصل وفيما نحن فيه من امر الخلافة وامامة الصلوة
العلة ليست بظاهرة بل الفرق ظاهر لان امامة الصلوة امر واحد جزئي لا يعتبر فيها العلم الكثير ولا الشجاعة
والتدبير ونحوها اتفاقا ولا العدالة عند اهل السنة لجواز الصلوة خلف كل بر وفاجر عندهم واما امر
الخلافة فهو سلطنة وحكومة في جميع امور الدين والدنيا ويحتاج الى علوم وشرائط كثيرة منها لم يوجد واحد منها
في ابي بكر فكيف يقاس هذا بذاك وقول جمهورهم ان امامة الصلوة من امور الدين والخلافة من امور
الدنيا كما مر مردود بان الفاضل القوشجي في شرح التجريد وغيره من محققي اهل السنة وغيرهم قد عرفوا
الامامة بانها رياسة عامة في امر الدين والدنيا نيابة عن النبي وذلك كذلك على ان الاصل ههنا
ليس بثابت لان الشيعة ينكرون اذن النبي لابي بكر في امامة الصلوة ويقولون ان النبي قال قولوا
للناس صلوا فقالت عائشة بنت ابي بكر لبلال قل لهم ان النبي امر ان يكون ابو بكر اماما في الصلوة
فشرعوا في الصلوة خلفه فلما اطلع النبي على ذلك بادر الى القيام فوضع احدى يديه على منكب عباس
واخرى على منكب علي وفضل وخرج الى الجماعة ونحا ابا بكر عن المحراب وصلى بنفسه المقدسة مع الناس

حتى لا يصير ذلك موديا الى الفتنة التي وقعت اواخر وقد مر بعض الاحاديث الصحيحة عند اهل السنة
الدالة على تولي النبي لامامة الصلوة حينئذ بنفسه فتذكر وايضا لو سلمنا وجود القياس الصحيح فلا ريب في ان
الامامة انما هي من الاصول المذكورة في كتب الحنفية فيه وكيف يمكن اثباتها بالقياس الفقهي الذي هو
الآلة الفرعية واما ما ذكره صاحب المواقف من ان مسألة الامامة ليست من الاصول فيجيء فيه العلامة الدواني
بانها بالفروع اشبه فغاية ما فيه انه ذكر القاضي البيضاوي في مبحث الاخبار من كتاب المنهاج وجمع من غيره
ان الامامة من اعظم مسائل اصول الدين التي مخالفتها توجب الكفر والبدعة وبما رواه الحميدي في الجمع بين
الصحيحين وغيره في غيره من ان النبي قال من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية فانه صريح
في ان الامامة من الاصول ضرورة ان الجاهل بشيء من الفروع وان كان واجبا لا يكون ميتته ميتة جاهلية
ولا يقدح ذلك في اسلامه وايضا فقد صرحوا بان الامامة فرع رتبة النبوة وان حقوق النبوة من حماية بيضة
الاسلام وحفظ الشرع ونصب الالوية والاعلام في جهاد الكفار والبغاة والانتصاف للمظلوم وانفاذ
المعروف وازالة المنكر الى غير ذلك من توابع منصب النبوة ثابتة للامامة لانها خلافة ونيابة عنها وبالجملة
لو لم تكن مسألة الامامة مثل مسألة النبوة في كونها من اصول الدين وكان يكفي فيها كما في سائر الفروع ظن المجتهد
او تقليد العوام له لزم ان لا يجوز تخطئة المجتهد الذي ظن ان ابا بكر ليس بامام وكذا تخطئة مقلديه والحال انهم
اذا سمعوا من يقول اني اعتقد امير المومنين خليفة النبي بغير فصل بسبب الظن الذي قاد الى ذلك او بواسطة
تقليد المجتهد الفلاني يخطئونه بل يكفرونه ويضللونه وايضا لو لم يكن من المسائل الاصلية بل كان من الفقهيات
الفرعية فلا ينبغي النزاع فيها مع احد كسائر الاحكام الفرعية التي يجوز الاختلاف فيها من غير تعجب وقدح
وانكار فقد علم مما فصلناه ان لا دليل لهم الى امامة ابي بكر سوى الاجماع وقد عرفت حاله وكيفية اشكاله
في هذا المقام مع ما توجه اليه من النقض والابرام وبعد تسليم الكل نقول من البين انه لم يقع اجماع جميع
الامة في وقت واحد في المدينة الطيبة على امامة ابي بكر كما اعترف به صاحب المواقف وغيره من جمهور
كيف وقد تخلف سعد بن عبادة واولاده عن بيعة ابي بكر ولم يكن لاحد من اهل البيت وبني هاشم

وموافقتهم في تجهيز النبي صلى الله عليه وسلم عن اجتماعهم لذلك يوم السقيفة فضلا عن دخولهم فيه ولهذا ترى صاحب المواقف
انه بعد ان بكاتب شطرا من التعسفات والتمحلات لترجيح اجماع القوم والجأ الى القول بان الواحد والاثنين من
اهل الحل والعقد كاف في ثبوت الامامة ووجوب اتباع الامام على اهل الاسلام متشبثا بعلمنا ان الصحابة
مع صلابتهم في الدين اكتفوا في عقد الامامة بذلك كعقد عمر لابي بكر وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان و
لم يشترطوا في عقدها اجتماع من في المدينة من اهل الحل والعقد فضلا عن اجتماع الامة من علماء امصار الاسلام
ومجتهدي اقطارها انتهى ولا يخفى ما فيه من الخبط الخارج عن الضبط اما اولا فلانه قد ذكرنا سابقا ان الدليل على الامامة
اما النص او الاجماع والنص لم يوجد في حق احد والاجماع لم ينعقد الا على امامة ابي بكر فيكون هو الامام بالاجماع
ويظهر من كلامه هنا ان الامامة يثبت بالبيعة وان امامة ابي بكر قد ثبت ببيعة عمر فقط لا بالاجماع وانه لا دليل على
وجوب الاجماع في ثبوت الامامة وهذا كله خبط وتناقض واضطراب واما ثانيا فلانه لا دليل من العقل والنقل
على كفاية بيعة واحد او اثنين في ثبوت الامامة وكيف يكون كذلك وقد تقرر في كتب الاصول ان قول
المجتهد الفاذ لكن انعقد ليس بحجة بل صرحوا ان قول الخلفاء الاربعة بل قول اهل المدينة باسرهم ليس ب
بحجة في المسائل الفرعية التي يكتفى فيها الظن فكيف يكون فعل مثل عمر وحده او مع اثنين غيره حجة في هذا المحل
النزاع العظيم بمرتبة نبوة النبي الكريم واما ثالثا فلانه من اين ثبت امامة ابي بكر حتى بايعه ومن اين علم
ابو بكر انه امام حتى ادعى الامامة لنفسه واما رابعا فلانه بعد ما عرفت ان الامامة لا يثبت بالبيعة كيف
يمكن ان يقال انه قد ثبت عند الصحابة بالبيعة وعندنا باجماعهم ومع الاغماض عن هذا كيف يمكن اثبات الصحابة
الاجماع عليه بعد ما سمعت من الاختلافات الواقعة في الاجماع والايرادات الواردة عليه مع ان النزاع الحاصل
ليس الا في ذلك فانا نمنع ان الشيعة يكونون مطلقا ونقول ان اهل البيت وسائر الهاشميين لم يرضوا بذلك
وجماعة من اكابر الصحابة كانوا متنفرين منهم كسلمان وابي ذر والمقداد وعمار رضي الله عنهم فيجب على العاقل
الذي يخاف من الله ان يتامل كلام الطرفين في هذه المسئلة الضرورية ويطرح قلادة التقليد من رقبة العصبية
الجاهلية ويجتهد في طلب الحق بترك الجدل والاختلاف من الارتياض حتى يعثر الحلم به عليه ويجتنب جناب الموهمات

الفياض

الفياض واما ثانيا فلانا لا نحتمل ان يكون من علماء الملة وعلماء الامة من خرج عن اجماعهم علماء اهل البيت وعلماء
الاصحاب رضي الله عنهم كسلمان ومقداد وابي ذر وغيرهم كما سيرويه هذا الشيخ البيهقي عن ابن عبد البر وان الاجماع
خرج عنه اهل البيت ومن اشتعل سراج تحقيقهم من ذلك الزيت واما ثالثا فلان ما ذكره من الاختلافات الكثيرة في
الواقعة بين اهل السنة في تفضيل بعض الخلفاء على بعض وترجيح بعضها على بعض فائدة لا يؤدى الى طايل ولا يرجع الى
حاصل وهم يضحكون على هذه الترجيحات المسندة الى المرتبات والاقوال المذكورة فيما بين اهل السنة بل
هم يتنفعون عن التلفظ بتفضيل علي على ابي بكر وعن نسخ الدارين الجلالة لقدر علي وعزا لرفع فضله اذ
لا نسبة لابي بكر اليه في الفضل اصلا حتى تفضيله عليه يكون كقولنا السيف امضى من العصا والبر اعلى من الحصا
كما قال الفاضل الشاعر: يقولون لي فضل عليا عليهم ولست اقول البر اعلى من الحصا اذا انا فضلت
الامام عليهم الست بالذي فضلته متنقصا الم تر ان السيف ينقص قدره اذا قيل هذا السيف امضى من العصا
وعلى هذا يحمل لو صح ما يحكى في الرواية عنه من انه قال من فضلني على ابي بكر جلدته حد المفتري كما سيجيء عن قريب
ان شاء الله تعالى فضلا عما ذكرناه فيكون زيادة ثم تعدد تفضيل عثمان الى المرتاب في استماع شيعة مولانا
ابي تراب كضرب الذباب وطنين الذباب واما رابعا فلان ما حكاه القاضي عياض عن الاشعري من انه رجع
عن التوقف الى تفضيل عثمان فهو من الالزامات التي لا خلاص للشيعة عنها لكن يحدث انه لم ينقل عن الاشعري
ذلك مبرهنا ولعله اظهر التوقف في مرض موته ولم يحضره سوى القاضي او بعض مشايخه فلهذا لم يشتهر ويكفي
هذا الاحتمال لانهم كثيرا ما ينقضون بمثل هذا الحجج عليهم الشيعة ببعض اقوال الصحابة او علماء اهل السنة
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا واما خامسا فلان ما نقله عن ابن معين من ان من قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة مخالف لما ذكره شيخ اهل السنة القاضي ابن خلكان في تاريخه
من قوله والقول ان عقيدة علي بن ابي طالب لا تجتمع مع التسنن ... ويؤيد هذا ان هذا الجاهل نقض ما
سيذكره من قول ابن عبد البر ان حديث الاقتصار على الثلاثة مخالف لقول اهل السنة ان عليا افضل
الناس بعد الثلاثة الى ان زعم فضال زعم ابن عبد البر انه فاحش واما سادسا فلانه لا طايل فيما ذكره

من الاختلافات في قطعية هذا الاجماع لما عرفت ان اصله غير ثابت قطعا فكيف يثبت صفة القطعي المتمم الى
ما كلفه بعض المتبنين للحال المجوزين لركوب بدل المعدى على الفرس المعدى وعلى راس القلنسوة معدى لا غير ذلك
من الخرافات واما سابعا فلان ما ذكره من انه ليس ملحظ عدم تخيف عبد الرزاق بما ذكره الا ان التفضيل المذكور
فلو منعكم ونحيف ظاهر اذ الظاهر من عبارته انه اعتقد فضل علي عليهم بل عليه ما روى ياقوت الحموي
الشافعي عند ذكر بلدة الصنعاء من كتابه الموسوم بمعجم البلدان عن غيره من المحدثين في غير من نسبه عبد الرزاق
لعمر في بعض احاديثه الى الحماقة واسائة الادب بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فافهم واما ثامنا فلان نسبة ما
ذكره شيخ الخطابي من قوله ابو بكر خير وعلي افضل الى التهافت انما نشأ من الخرافة والتباعد فالمتهور ان
التهافت انما يلزم لو اريد بلفظ خير صيغة التفضيل بمعنى الزيادة في الخيرية واما اذا حمل على ظاهره من كونه
خبرا للشديد صيغة الغذاء كثير النفع والفائدة كما يقال الوجود خير محض وان الخير من الله والشر من العبد
يلزم التهافت اصلا وغاية ما يلزم من ذلك ان لا يكون ذلك الشيخ سنيا ولا شيعيا او كان شيعيا او اراد
اعمال التقية بايراد اللفظ المحتمل فتامل واما تاسعا فلان ما ذكره من ان ما حكاه ابن عبد البر من خلاف
السلف في تفضيله شيء غريب مردود حاشاه لا غرابة فيه عند من سلم الجمعة عن رزائل العصبية لكن هذا الشيخ
المتعصب الجامد الناصبي لا يطيق سماع فضيلة علي فضلا عن افضليته لما جبل عليه من العصبية الجاهلية
او السوء عرض الشبهة التي القى في نفسه الغيرة كما سبق له ولاصحابه الشبهة المانعة لهم عن قبول النصوص
الجلية المتواترة في شأن الحضرة العلية المرتضوية والا فعبد البر اجل واعظم عندهم من ان لا يعول على
نقله لولا ان صدر منه نسبة نقل الحكاية المذكورة وبهذا اتترا عن نفيا التعويل عليه اخرافا بهم
واما عاشرا فلان ما اجاب به ثانيا عن دعوى المطاعن الامتنانا انما اعرضوا عن هذه المقالة لشذوذها فرد
بان الحكم بشذوذها ولا المذكور من حكاية ابن عبد البر عن اكابر الصحابة شاذ لم يجز عليه احد من
من اهل العصبية نعم هؤلاء قليلون بالنسبة الى سائر المتنفعين من قريش وغيرهم على خلافة غصب
الخلافة عن علي والقلة محمودة في مذهبه كما ان عمل الجمهور الشاكرين لكنهم المغترين بوفرتهم

فان تبعهم

فان تبعهم هذا مخالف لصرايح القرآن كقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور وقليل ما هم وما آمن معه الا قليل
وكم من فئة قليلة وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وان كثيرا من الناس لفاسقون والاخر في كثير وامثال
ذلك كثير وقال بعض الحكماء جل جناب الحق ان يكون شريعة لكل وارد وان يطلع عليه الا واحد بعد واحد
قال العارف الشاعر شعر خليلي قطاع الفيافي الى الحمى كثير واما الواصلون قليل فقول الشيخ انما مذكا
انه هؤلاء من اكابر الصحابة شاذ قليلون كقول فرعون اللعين ان هؤلاء لشرذمة قليلون وكذلك اتباع اكثر
الانبياء والمحققين من اممهم كانوا قليلين كما لا يخفى على من نظر في قصص الانبياء وكتب التواريخ والانباء
واما الحادي عشر فلان ما ذكره في العلاوة من ان المفهوم من كلام ابن عبد البر ان الاجماع استقر على
الشيخين ان اراد به اتفاقهما من كلامه مال المنقول ههنا فهو وهم لانهم كما لا يخفى وان اراد به غيره فهو حوالة على
المحال واعمال للاحتيال واما الثاني عشر فلان ما ذكره من ان المراد مما وقع في الطبقات من تفضيل الختنين
ينافي بظاهره لتفضيل الشيخين لان التفضيل حقيقة في طبيعة الفضل لا في بعض وجوهه كما حقق في موضعه
فالعدول عنه مجاز لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة داعية اليه سوى ما وقع لهذا الشيخ الميمون الذي
تكلف اثبات تفضيل الشيخين بنسج العنكبوت واما الثالث عشر فلان ما ذكره في العلاوة من ان هذا
التفضيل لا يرجع الى كثرة الثواب بل لمزيد الشرف غير مسلم كيف اذا كان مجرد الترفيع موجبا للاكتساب الثواب
كما جاء به الشرع المستطاب فكيف لا يكون التزويج ببضعة الرسول موجبا للرواية ثواب لا يحصل لابي بكر يفوق في
ثواب عوالم المسلمين حتى لو نما اعتباره وموازنته في هذا الباب لولا الدعوى المستندة الى مجرد حسن
الظن والمجازفة البالغة حد النصاب واما الرابع عشر فلان قوله الاجماع حجة على كل احد وان لم يعرف
مستنده غير مسلم عند من اشترط العلم بالمستند كما مر واما الخامس عشر فلان استدلاله على ذلك بان الله
عصم هذه الامة من ان يجتمع على ضلالة استدلال في الحقيقة على الاجماع وعصمته من قوله لا تجتمع امتي على
الضلالة وهو لو صح انما يدل على حجية الاجماع بعد تحققه لا على عدم اشتراط العلم بمستنده كما فصله
علماء النظام رد عليهم بانه خبر واحد والمسئلة علمية ولم يجب الرازي عنه عند ذكره اياه في المعالم

وقال بعض الفضلاء ان صدر الخبر مجزوم بالنهي يعني لا تجمعوا امتي على حكم حرف النداء وهذا اولى والا لزم كذب
الخبر عند اهل السنة فان نصب الامام واجب شرعا عندهم على الناس واجمعوا على تركه الان فان قلت قوله
لا تجتمع امتي على ضلالة معناه اخبار لا انشاء قلت يحتمل ان يكون اجتماعهم على امامة ابي بكر كذلك فلا
فلا فرح للجاهل الناصب في ذلك واما السادس عشر فلانه يرد على استدلاله بالاية ايضا انه لا ينبغي الاشتراك
مع ان النظام اورد على اصل دلالته على حجية الاجماع اولا بان هذا الدليل انما يتم لو ثبت ان متابعة الغير
عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير وذلك باطل والا لزم ان يكون المسلمين اتباع اليهود في قولهم لا اله الا الله
بل المتابعة عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير لاجل انه فعل ذلك الغير فاما الواتي بمثل فعل الغير لا لاجل
انه فعل ذلك الغير بل لان الدليل ساقه اليه فلم يكن متبعا للغير اذا ثبت هذا القول حصل بين متابعة سبيل
المؤمنين وبين متابعة غير سبيل المؤمنين واسطة وهي ان لا يتبع احدا بل يتوقف الى ان ظهر دليل واذا
حصلت هذه الواسطة لم يلزم من تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين وجوب اتباع سبيل المؤمنين فسقط الاستدلال
وثانيا ان لفظ السبيل لفظ مفرد غير محلى بالالف واللام فلا يفيد العموم بل يكفي في العمل به تنزيله على صورة
واحدة فنحن نحمله على السبيل الذي به صاروا مؤمنين وهو الايمان فلم قلتم ان متابعتهم في سائر الامور واجبة
انتهى ما نقله الرازي في المعالم ولم يحصل الجواب فان كان عند الشيخ ابن حجر شيء فليات والا فليعض على
حجر هذا وفيما اشار اليه النظام تامل لان السبيل وان كان مفردا الا انه مضاف الى الجمع المحلى
باللام فلا اولى في الرد على الاستدلال ان يقال ان النهي يحتمل ان يكون عن المجموع المركب من مشاقة الرسول
واتباع غير سبيل المؤمنين فتامل واما السابع عشر فلان ما ذكره من تقديم الحجة القطعية على الادلة
كلها انما هو على النص القراني فهل تامل واما الثامن عشر فلان ما ذكره من ان الحق التفضيل باطل وقوله
ما اتفق عليه المعتبرون حجة قطعية ان اراد به المعتبرين من اهل السنة عند طائفة اخرى منهم فهو مصادرة
لا اعتبار بها وان اراد المعتبرين من الامة عند من عداهم من جميع معتبري الامة فمسلم ولكن اجماع النواصب
خال عن هذا الاعتبار فاعتبروا يا اولي الابصار واما التاسع عشر فلان قوله ومن مستندها ان هؤلاء الائمة

اختارهم الله

اختارهم الله لخلافة نبيه واقامة دينه الخ استدلال على ما ينقضه من الجدار وهو وقوف على شفا جرف هار لان
اختيار الله تعالى لخلافة الثلثة منهم انما يسلم على سبيل الحكم الكوني دون التكليف الشرعي والاختيار بهذا المعنى
مشترك بين خلافتهم وسلطنة فرعون ونمرود وشداد واستيلائهم على العباد فلا يفيد فيما هو بصدده من
كون منزلتهم عند الله بحسب ترتيبهم في الخلافة فانه لو صح ذلك لزم ان يكون منزلة يزيد الجبار الظالم العنيد عمر بن عبد
العزيز الممدوح الرشيد بحسب ترتيبهم ايضا في امارة المؤمنين ان يكون كل منهما ممن اختاره الله تعالى لتولية امور
المؤمنين واقامة الدين واللازم باطل بالضرورة واتفاقا واما العشرون فلان قوله وليس الاختصاص
بكثرة اسباب الثواب موجبا للزيادة المستلزمة للافضلية قطعا بل ظنا الخ جواب سؤال المقدر ذكره
الفاضل القوشجي في شرحه للتجريد فانه بعدما ذكر ما فيه للمصنف طيب الله رمسه من فضائل امير المؤمنين قال
لا كلام في عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات الا انه لا يدل على الافضلية
بمعنى زيادة الثواب والكرامة عند الله تعالى ولا يخفى على من له ادنى عقل ان زيادة الكرامة والثواب انما هو من
عمل العبادة على وجه التعظيم لغير الفضائل والكمالات التي اعترف بانها اكثر تحققا في علي عليه السلام وبعضها كان
مخصوصا به فلا معنى لان يكون غيره مع ذلك اكثر ثوابا وكرامة وعلى تقدير التسليم نقول كيف يجوز من العاقل
ان يذهب الى ما لو تعين من يكون متصفا بهذه الصفات الكاملة بمجرد احتمال ان يكون غيره افضل في الواقع
اذ من الظاهر ان العاقل يقول انا في نظرنا هذا الشخص افضل واحق واليق بالامامة الى ان يثبت في غيره
انه افضل ولا يتوقف في امر مثله حتى لا يكون علمه معلوما او الى واحسن من يكون ذلك معلوما منه ومثل هذا
لا يتفوهون به اختيارا لانه جاز ان يكون اكثر ثوابا من علي بل يقولون حيث انه كان احرى بحفظ
الحوزة وقانون الرياسة من علي وهذا ظاهر جدا عند العقل وقد ورد في النقل من القران المجيد ما صح
كقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون يعني هل الذي يكون
صاحب هداية وعلم بالحق احق واولى بان يهدي الخلق ويقتبس الحق من انواره هداية وعلما والذي لا
هداية له ولا علم الا ان يتعلم العلم والهداية من غيره فكيف تحكمون انتم في هذا ايها العقلاء بعموم العلو

ان العقل يحكم بان الاولى والاحرى بمتابعة الخلق لهداية لهم واقتدائهم به من خلت منه مكارم وعناد لا يخفى على ذي
الهوى العاقل من يزكي نفسه عن شوائب التقليد لا يقول ان العلماء والمشايخ السلف اتابنا ذهبوا الى كذا
وظننا بهم انهم لم يخطئوا لان الخطاء والغلط جائز على من عدا الانبياء المرسلين والائمة الطاهرين مع قيام احتمال
اعمال النفسية والاغراض بالشيطان والدنيا الدنية الا ترى ان سلاطين زماننا متصفون بكمال الظلم
والجور والناس بل العلماء منهم يترددون اليهم يختارون ملازمتهم واطاعتهم ولو منعهم رجل صالح عن متابعة
ذلك الظالم وتعظيمه ودعائه يعرضون عنه ويمقتونه ولو ان ذلك الظالم امرهم باهانة ذلك الصالح او قتله
لاهانوه او قتلوه بلا توقف فهذا واضح جدا وله قرائن كثيرة في هذا المقام وبالجملة يجب على من خاف ل
معرفة العقائد اليقينية والعلم بالمقاصد الدينية ان يكون حين تعرضه للاستدلال على العقائد التي انما
لا يكتفى فيها باليقين وبعد ذلك يحتمل ان يخرج في سلك اصحاب اليقين والمؤمنين كالعقل
الهيولاني لا يركن اصلا الى ذهاب ابيه الى احد وحمله وسلطانه او معشوقه بمذهبها ويجعل كل مداره على
الدليل الذي يصححه العقل السليم والطبع المستقيم لا يجعل لغيره مدخلا فيه ولا يحب ذلك هنا فان التمسك
الامام غاوية يريدان تلقيه في الهاوية فدلس عليه ان الاعتقاد الحاصل من مجرد الامور المذكورة
انما هو في الدليل المحقق والبرهان البحت فكل من سلم من ذلك الدليل الشامخ من النظر الحسن فاجعل الحا
الشامخ سر به مثل من ان هداه صير ذهنها الى الاعتقاد التي تدعوك نفسك اليه تلبيسا او الى غيره
ولعدم التسلم من مكائدها المتين حملنا على انه يخوفك هما الخ اصل لم يخوفك من المبتلى للائمة اكتفاء بشرح انفساني
اعمالنا وتعنتنا للعلل والعلل بما تحتمه من رضاه انه قريب مجيب واما الحادي والعشرون فلان قوله وثبوت
الامامة وان كان قطعيا لا يفيد القطع بالافضلية مع ان وجوب افضلية الامام عن رعيته في العلم
والشجاعة والتقوى ونحوها مما سبق من اثباته سابقا انما يفيد القطع فيه بمجرد قوله لا يفيد لما
قوله كيف ولا قاطع على بطلان امامة المفضول مع وجود الفاضل مدخول بان القاطع الادلة العقلية
المفيدة للقطع بثبوت الحق الغير العقليين كما سبق الاشارة اليه اجمالا وفصلنا الكلام فيه في شرحنا

على كتاب

على كتاب كشف الحق وبعض رسائلنا المعمولة في خصوص هذه المسئلة واما الثاني والعشرون فلان السلف الذين
وجدناهم التفضيل على الترتيب لو حملوا الصحابة نقطع بانسلاخهم عن الفطرة الانسانية وانهم ممن لا يرحمهم الله
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم بالتزام التقليد الذميم الذي رد الله عليهم في كتابه الكريم حكاية لكفار في قولهم انا
وجدنا ابائنا على امة وانا على اثارهم مقتدون ولنعم ما قال الشاعر الفاضل المولى فضولي البغدادي عليه الرحمة
اي رشيد هو كه خلف معتقد ، جز بوصف كمال اسد الله بود ، كوكب رشته همه صفر پيش از الف ، بيد چه
كه رشته كدامين افروخت ، واما ما ذكره من ان حسن ظننا بهم قاض بانهم لو لم يطلعوا على دليل في ذلك لما اطبقوا
عليه ففيه بالنقض بما مر من ان هذا من قبيل ان بعض الظن وانه لا يغني من الحق شيئا فقط واما الثالث والعشرون
فلان ما نقله عن الامام من دلالة على ان اهلية بعض الصحابة غير مقطوع به بقوله اذ ما من فضيلة بين
اختصاصها بواحد منهم الا ويمكن بيان مشاركة غيره له فيها اذ ينظر ظاهر اذ بعد ما فرض اختصاص فضيلة بواحد
منهم كيف يمكن مشاركة غيره فيها وهل هو الا تناقض الا ان يقال هذا الاختصاص مع كونه ظاهر الفساد يعود اليه ما عنا
من حيث نعتبره منه في ذلك في ضمن جواب سوال المقدر حيث قال وليس الاختصاص بكثرة اسباب الثواب
موجبا للزيادة المستلزمة للافضلية قطعا بل ظنا الخ اللهم الا ان يراد بالاشتراك في اصل انواع تلك
الفضائل لكن على نحو يكون ذلك الاشتراك شبيها بالمشترك اللفظي الصرف والرجحان ونحوه مع معلمه المتجر في العلوم العقلية
والنقلية ادعى على الامين من الطار وفيه نحو الهرة والفار ومع ان بعض الاطباء مع من علمنا دعي الغوث
الجيد وفيه ابن عبد ود البطل الرئيس وفيه باب خيبر مع الشياطين هذا من الشناعة ما ليس عليها مزيد
واما قوله ولا سبيل الى الترجيح بكثرة الفضائل والقليل من فروعها المختلفة بان يكون المتصف بالكثرة مثلا
ما لم يتابعه العرش من البرية وهذا بالاولى من الدراهم الكثيرة وقاتل صنوف من ابطال الجاهلية ومثله
تقوى محقوق بالعصمة الالهية والموصوف بالقلة ما لم يتجاوز المرتبة مطعونا بفلتة من الصغر فالمد
ذو ظفر خالد القوى مستورا بالفسق والكفر وما نحن فيه من فضائل علي والى بكر والطاهر المعلم للصبيان
كذلك كما لا يخفى وايضا فقد روى الخطيب خوارزمي من اراد ان ينظر الى ادم في علمه والى نوح في حكمه والى يحيى

زكريا في زهده والى موسى بن عمران في بطشه فلينظر الى علي بن ابي طالب وفي رواية البيهقي من اراد ان ينظر الى آدم
في علمه والى نوح في حلمه والى ابراهيم في خلته والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب
والجامع لمثل هذه الصفات الفاضلة المتفرقة في جماعة من الانبياء لا يمكن ان يكون في غيره صفة فاضلة زائدة
على تلك الفضائل بل مساواته لكل واحد من هؤلاء الانبياء في صفة هي اخص صفات كماله يوجب ان يكون
بمجموع تلك الصفات افضل من كل واحد منهم فضلا عن ابي بكر الخليفة الخالي العاري عن الملكات الفاضلة مطلقا
واما الرابع والعشرون فلان ما ذكره من انه التبس هذا المقام على بعض من لا فطنة له فظن ان الافضلية فيه منعكسة
اذ لا يلتبس على من له ادنى مسكة ان من لا يجوز امامة المفضول مع وجود الفاضل يبني صحة الخلافة على ظهور
مزية الفضل لا محيص له عن القول باستلزام الطريقة الافضلية الطريقة الخلافة ومجرد تصريح بعضهم ان خلافة
ابي بكر قطعية لا يقدح في الاستلزام كما لا يخفى على من له شائبة من الشعور فقد ظهر ان الالتباس انما وقع لا
[illegible] بعد الفطنة انما نشأ من سهم فطانة الابتر وقوس طبيعة الفاقد للوتر واما الخامس
والعشرون فلان قوله وبك ان تقول ان افضلية ابي بكر ثبتت بالقطع حتى عند الاشعري ايضا بناء على معتقد الشيعة
والرافضة وذلك لانه ورد عن علي انه [illegible] من روته عن علي انما تفضله وائمة اهل السنة
فلا يجعله الشيعة شاهدا [illegible] لو بني الاشعري على ذلك لكان بناء على الهواء [illegible] وايضا الخبر
الواحد سواء اعتقده الشيعة ام لا انما يفيد الظن [illegible] دعوى تواتر ذلك عن علي كما ادعاه الذي
ذهب اليه [illegible] ما يصير حجة على الاشعري مع تصريح الجمهور في كتب اصول الحديث بان الخبر المتواتر قليل جدا واما
السادس والعشرون فلان ما رواه عن البخاري من حديث الخير [illegible] من اعتقاد الشيعة في
[illegible] اهل السنة سيما البخاري يجوز ان يكون لفظ الخير فيها محمولا على مخفف خير [illegible] كما مر
[illegible] اللفظ المشترك [illegible] واما السابع والعشرون فلان قوله وفي بعضها الا وانه
بلغني ان رجالا يفضلوني عليهما فمن وجدته فضلني عليهما فهو مفتر عليه ما على المفتري [illegible] رواه متصلا
عن الدارقطني عن علي ايضا من انه لا اجد احدا فضلني على ابي بكر وعمر الا جلدته حد المفتري [illegible]

الثامن والعشرون فلان ما رواه عن علي ايضا حيث قال انه لا يفضلني احد على ابي بكر وعمر الا جلدته حد المفتري [illegible] مما اشرنا سابقا الى الجواب
عنها والحاصل انا نقول بعضه موضوع ولو سلمنا الا عليا لا ان يفضل علي على ابي بكر وعمر منقص لثبوت اصل الفضل
وهو اقرار [illegible] بل القول بان عليا افضل من ابي بكر وعمر يجري مجرى ان يقال ان فلانا افضل الحمار واعلم
الجدار وقد نسب الى مامون العباسي انه اجاب عن ذلك ايضا بانكم رويتم عن امامكم ابي بكر انه قال وليتكم ولست بخيركم
فاي الرجلين اصدق ابو بكر على نفسه او علي على ابي بكر وايضا لا يبعد ان يكون في قوله هذا صادقا او كاذبا فان
كان صادقا كان الواجب عليه خلع نفسه عن الامامة لان كلامه هذا مع تمسك الرواية متفقا [illegible] وعلي فيكم
يدل على ان الظاهر على عدم تفضيل المفضول كما اشرنا اليه سابقا وان كان غير صادق فلا يليق ان يلي امور المسلمين
ويقوم باحكامهم [illegible] كما لا يخفى قال وفي رواية صحيحة انه قال لعمر وهو مسجى
صلى الله عليك ودعا له [illegible] اقول بعد تسليم صحة الرواية لعل ذلك الصلوة وقع عنه عند ما سجي عمر
بثوب الكفن ووضع في بيت النبي مترصدين لدفنه في جواره ص وعلى انه صلى على النبي لمشاهدته
لم يلم حينئذ فاشتبه الامر على الناس وظن [illegible] وقوع ذلك الصلوة قبل كفن عمر واخراجه الى بيت
النبي فيجوز ان يكون قد استحضر النبي في ذهنه في ذلك الوقت فصلى عليه بصيغة الخطاب كما في قوله تعالى
اياك نعبد واياك نستعين ونحو ذلك الاشياء واما الدعا فلعله كان عليه سرا لا جهرا او كان جهرا ولكن
باحتمال الالفاظ الايهامية كما سيوجد قول الصادق عند ذكر ابي بكر وعمر انهما كانا امامين عادلين
قاسطين كانا على الحق وماتا على الحق فرحمة الله عليهما يوم القيمة فتذكر قال واخرج الحافظ
ابو ذر الهروي من طرق متعددة والدارقطني وغيرهما عن ابي جحيفة انه دخل على علي في بيته فقلت يا
خير الناس بعد رسول الله فقال مهلا يا ابا جحيفة الا اخبرك بخير الناس بعد رسول الله ابو بكر وعمر
ويحك يا ابا جحيفة لا يجتمع حبي وبغض ابي بكر وعمر في قلب مؤمن [illegible] بكونهما خير الامة [illegible]
محمد بن الحنفية وجاء عنه من طرق كثيرة بحيث يجزم من تتبعها بصدور هذا القول من علي والرافضة
ونحوهم لما لم يمكنهم انكار صدور هذا القول عنه لظهوره عنه بحيث لا يمكن [illegible] بالاثار او صبا

قالوا انما قال ذلك على تقية وهو ان ذلك كذب وافتراء وسيأتي ايضا واحسن ما يقال في هذا المحل الا لعنة الله
على الكاذبين اقول لا يلزم من كون ابي جحيفة صحابيا صاحبا لعلي كما ذكره علماء الرجال من الطرفين
ان يكون كل ما نقل عنه صحيحا لجواز ان يكون الخلل ممن نقل عنه من اهل السنة الذين جرت عادتهم على وضع الخبر على
سادات اهل البيت وعلمائهم [illegible] ويجوز ان يكون المراد
من لفظ الخير في الخبر الخير المخفف من المشدد ومع ذلك يكون واقعا تقية واما ما نسبه من قوله لا يجتمع
بغض وحب ابي بكر وعمر في قلب مؤمن فصريح في احتمال التقية لان نفي هذا الاجتماع يمكن ان يكون بحب
المجموع وبغض المجموع ويحكم [illegible] من بغض علي وحب ابي بكر وعمر ويحقق هذا بحب علي وبغضهما كما هو
وظيفة المؤمن واما ما ذكره من انه لم يمكن للشيعة انكار صدور هذا القول عن علي فكابروا على التقية
لانهم كما اشرنا اليه منعوا اولا صحة الخبر ثم تنزلوا الى احتمال الصدور على وجه التقية [illegible]
وسيأتي ان شاء الله على ما سيأتي به فتذكر وانتظر ولقد صدق [illegible] احسن ان يقال في هذا المحل الا لعنة الله
على الكاذبين بل هو احسن ما يقال في عقيب كل حديث ذكره في هذا الباب بل هو احسن ما ذكره في هذا
الكتاب كما لا يخفى على اولي الالباب قال واخرج الدارقطني ان ابا جحيفة كان يرى ان عليا افضل
الامة فسمع اقواما يخالفونه فحزن حزنا شديدا فقال له علي بعد ان اخذ بيده وادخله بيته ما احزنك
يا ابا جحيفة فذكر له الخبر فقال الا اخبرك بخير هذه الامة خيرها ابو بكر ثم عمر قال ابو جحيفة فاعطيت الله عهدا
ان لا اكتم هذا الحديث بعد ان شافهني به علي ما بقيت فقول الشيعة والرافضة ونحوهما انما ذكر ذلك
على تقية كذب وافتراء على الله [illegible] من ذكر انه قال ذلك في خلافته
لا انتقال على منبر الكوفة وهو لم يدخلها الا بعد فراغه من حرب اهل البصرة وذلك اقوى ما كان امرا
وانفذ حكما وذلك بعد مدة مديدة من موت ابي بكر وعمر [illegible] اهل بيت النبوة بعد ان ذكر ذلك
فكيف يعقل وقوع مثل هذه التقية المشومة التي [illegible] اكثر اهل البيت النبوي لانهم [illegible]
كمال المحبة والتعظيم فالوا الى تقليدهم حتى قال بعضهم [illegible] فلقد

مصيبة اهل البيت لهولا وعظم عليهم [illegible] ما احسن ما ابطل به الباقر هذه التقية المشومة لما سئل
عن الشيخين فقال اني اتولاهما فقيل له انهم يزعمون ان ذلك تقية فقال انما يخاف الاحياء ولا يخاف الاموات فعل الله
بهشام بن عبد الملك كذا وكذا اخرجه الدارقطني وغيره فانظر ما ابين هذا الاحتجاج واوضحه من مثل هذا الامام
الاعظم المجمع على جلالته وفضله بل اولئك الاشقياء يدعون فيه العصمة فيكون ما قاله واجب الصدق ومع ذلك
صرح لك ببطلان تلك التقية المشومة عليهم واسند الحكم في ذلك بان اتقاء الشيخين بعد موتهما لا وجه له اذ لا
سطوة لهما ثم بين لهم [illegible] على هشام الذي هو والي زمنه وشوكته قائمة انما اذا لم يتق مع [illegible]
[illegible] وملكه وقوته وقهره فكيف مع ذلك يتقي الاموات الذين لا شوكة لهم ولا سطوة واما اذا كان هذا
حال الباقر فما ظنك بعلي الذي لا نسبة بينه وبين الباقر في اقدامه وقوته وشجاعته وشدة باسه وكثرة
عدته وعدده وانه لا يخاف في الله لومة لائم ومع ذلك فقد صح عنه بل تواتر مدح الشيخين والثناء عليهما
وانهما خير الامة ومر ايضا الاثر الصحيح عن مالك عن جعفر الصادق عن ابيه الباقر ان عليا وقف على عمر وهو
مسجى بثوبه وقال ما سبق فما احوج عليا ان يقول ذلك تقية وما احوج الباقر ان يرويه لابنه الصادق تقية
وما احوج الصادق ان يرويه لمالك تقية فتامل كيف يسع العاقل ان يترك مثل هذا الاسناد الصحيح بحمله
التقية بشيء لم يصح وهو من جملة الائمة وعباد ائمتهم [illegible] وما احسن ما سلكه بعض الشيعة المنصفين
كعبد الرزاق فانه قال افضل الشيخين بتفضيل علي اياهما على نفسه والا لما فضلتهما كفى بي وزرا ان احبه
ثم اخالفه [illegible] بطلان دعوى تلك التقية المشومة عليهم ما اخرجه الدارقطني ان ابا سفيان بن حرب قال
لعلي [illegible] تابع الناس ابا بكر [illegible] على هذا الامر اذل بيت في قريش اما والله لاملأنها عليه
خيلا ورجالا ان شئت فقال علي [illegible] عدو الاسلام واهله فما ضر ذلك الاسلام واهله فعلم بطلان ما
زعموه وافتروه من ان عليا انما بايع تقية وقهرا ولو كان كما زعموا في ذلك ادل حجة لنقل [illegible]
على ان لا داعي لكتمه بل اخرج الدارقطني [illegible] من طرق كثيرة عن علي انه قال والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة لو عهد الي رسول الله عهدا لجاهدت عليه ولو لم اجد الا ردائي ولم اترك ابن ابي قحافة

وصعد ... حتى ... من رسول الله ولكنه رأى موضوع موضعه فقال الشيخ وصل بالناس ثم توفي
فرضينا به لدنيانا كما رضي به رسول الله لديننا ومن ذلك ما روي في خصائص الحجوبية عن ... كنت مولاه
مولاه وفي الباب الثاني في غيرهما من اجمع ذلك كله فانه مما يدل في المفاسد المشاهدة والقبائح العظيمة على ما
زعموه من نسبة علي الى التقية انه كان جبانا ذليلا ... اعاذه الله من ذلك وحروبه للبغاة لما صارت الخلافة
لديه مباشرة ... الامور المستقبحة التي ... الحق المستهضد
الغالبة اذ كانت الشوكة من البغاة قوية جدا ... بني امية كانوا اعظم قبائل قريش شوكة وكثرة
جاهلية واسلاما وقد كان ابو سفيان بن حرب هو قائد المشركين يوم احد ويوم احزاب وغيرهما وقد قال لعلي
لما بويع ابو بكر ما ... فرد عليه ... ايضا فبنو تيم ثم بنو عدي قوم الشيخين من اضعف قبائل
قريش فسكوت علي لهما مع انه كما ذكر قيامه بالسيف على المخالفين لما انعقدت البيعة له مع قوة شكيمتهم
اوضح دليل على انه كان ... مع الحق حيث ... الشجاعة باهل الاسلام وانه لو كان معه نص من رسول
الله في امر القيام على الناس لانفذ وصية رسول الله ولو كان السيف على رأسه ... في ذلك
الامر اعتقد ... ما هو ... ومما يلزمهم ايضا على التقية المشتق عليه انه ... على قوله
فطلانه حيث ... في اضطراب ... فكلما ... ذكر حجة الاسلام ابو حامد
الغزالي ... كقولهم ان الجنة ... الامامة الا لعلي ... من
فوق ... ابا بكر ... عن رسول الله ولا ... اثبات ... ايضا
فقد ... الا انه كان لايبالي باحد ... الشافعي ... على الا انه كان لايبالي
باحد فان الشافعي كان زاهدا والزاهد لايبالي بالدنيا واهلها وكان عالما والعالم لايبالي باحد وشجاعا
والشجاع لايبالي باحد وشريفا والشريف لايبالي باحد ... على ... انه قال ذلك تقية فقد
... من مدح الشيخين ... في الخلوة وعلى ... مع غاية القوة
والمعنى ... عليك ... اقول بتوجيه على ... اعلى من ...

المذهب

المذهب ... لا يخفى ان ابا حنيفة الذي ... لم يكن من رجال الشيعة ... من
البغاة ... ان عليا افضل الائمة وانه ... الاجماع ...
... ولا يجوز ان يكون ... بعض عوام الشيعة الى ...
... فضيلة ابي بكر ... علي ... لم يكن ابو حنيفة من ... التقية ...
في الخلافة ... كيف ... التقية في هذا المقام ...
الخرافة ... ان قوله في خلافته ... على قوله في الخلافة ... لانه قال
في منبر الكوفة ... على ما ذكره ... فانهم ما ذكره ... ادخله ... قال
الا ان يكون ... ساقط من ... لا يوجد الكلام ما يصلح للعطف عليه
الا على تأويل بعيد ومع ذلك ... الدليل العليل ... ما ذكره من ان عليا
قال ذلك لاجل ... خلافته ... بعد ... ايام خلافته على منبر الكوفة لوضح
لاجل ... التقية ... كانوا معتقدين ... الشيخين ... فهم
محافظين على ... كما ... هذا الجاهل المعاند ... في ذلك
... والدارقطني ... على ... سب الشيخين ... على ... انه ... ان
... اعلم ... في ايام ... من اهل البصرة فقد كان
... عائشة ... في سبيل الله ... عبد الله بن الزبير ... وغيرهم
... معاوية على الخروج ... في تلك الايام ومنها ان ما نقل
من ... اهل البيت ... التقية ... على تقدير وجود ذلك البعض ...
لم ... صحة النقل عنه يمكن ان يكون ذلك منه تقية في تقية ... للتقية المشوقة لوضع
ايضا ... كونه ... على ... في الفاتحة ... بركت ...
وكيف لا ... مع ... سلالة ... من ... ويحكم على ... مسؤولا

فهم

وامّا ما نقله عنه ثانيا من قول ... لبعضهم ... في الدنيا شريف ... ظاهر ... ان الشيعة كانوا
ليهم هذا ... لاهل البيت ... من شكوه ... ولا يصح ... في ... كما يرشد اليه ... البلاد
المدينة المشرفة ... المكرمة المعظمة ... الى الائمة المعصومين ... من غير ... هم
علم ... احوال ... فما نقله عن لسان بعض الائمة موضوع عليه قطعا ومنها ان ... الحسن ... الباطل ... الى
التقية المشوقة ... صحة النقل ... للناقل ... الكلام ... يتوجه
الواضح ... التقية ... الى ... الشيخين المعتقدين ... كان
مقام ... وامّا ما نقله ... على هشام ... الامام ... كثيرا من ملوك بني امية لم يكونوا
قادرين على مؤاخذة الاشراف ... انما كانوا يحملون القدح في الشيخين او
... القدح ... الى المؤاخذة بالقتل والحبس ... وبويد هذا ما جرى في بعض ايام الحج من ...
... مولانا زين العابدين عليه السلام ... الحجر ... هشام ...
الشام ... الفرزدق الشاعر ... على هشام ما تضمن مدح زين العابدين وذم
هشام وهذه القصة مع القصيدة مشهورة ... على الالسنة الامام ... ذكرها صاحب ... في فضائل
اهل البيت ... ومنها ان ما ذكره بقوله ... ان يقول ... ومن ...
... رواه اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... علي بن ... الحسن ...
...
...
فكان علي حافظا لوصية رسول الله ... من ... الناس الى الجاهلية
الاولى ... بالفتنة ... الجاهلية ... المصالح الخفية والجلية
ومنها ان قوله ... الحسن ... بعض الشيعة المنصفين كعبد الرزاق فانه قال افضل الشيخين ...

يمنع

يمنع كون عبد الرزاق من علماء الشيعة ... من كلامه ... في معجمه من ... اهل السنة والجماعة ...
حديثهم وغاية الامر انه كان يقدح في عثمان لكن كان ... الشيخين ... الزعم الباطل ان عليا
فضلهما على نفسه ... في ذلك ... عليا ... ومنها قوله ... دعوى ... التقية
ما اخرجه الدارقطني من ان ابا سفيان ... بان ما اخرجه الدارقطني ... كيف ...
ذكرناه سابقا من ان عليا انما كان ... عدم النزاع مع الثلاثة عن ... سيد الانام صلوات
عليه وآله ... تؤدي الى ... الاسلام ولهذا ... على ابي سفيان في الكلام ونسبه الى ...
مع الاشارة الى ان خلافة ابي بكر ... بالاسلام وان ... الفتنة ... ويؤدي الى ...
الاسلام واهله بالتمام ... ما قال ... ان عليا انما بايع ابا بكر ... والله ... ويبطل الباطل
ولو كره المنافقون ومنها ان قوله بل اخرج الدارقطني ... من طرق كثيرة عن علي انه قال والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة لو عهد الي رسول الله عهدا لجاهدت عليه ... مع ان ... في
لما سبقنا من ان النبي عهد الى امير المؤمنين ان لا ينازع مع احد من الثلاثة ولا ... السيف ...
الخلافة وحاصل الكلام المذكور انه لو عهد النبي الي عهدا ... لاجل الخلافة ... ولكنه
... الصبر ... وحفظت ... الى ان ... كما صرح به في الخطبة المشهورة
بالشقشقية ايضا واما قوله لكنه رأى موضوع موضعه ... من قبل ... موضع ...
دم الحسين في ارض كربلاء قبل وقوع الواقعة وبالجملة يمكن ان يكون ... حكم
... لكون ... الاحكام ... الحكم
... كما صرح به صاحب ... الصوفية ... حيث قال فان قلت ...
... اخبار ...
... كان الحكم ثابتا لكن ... الاجل ... رسول الله
عن ... حكما شرعيا ... ابي بكر بالصلوة

مع ان الناس من انكر الموضوعات عند الشيعة كما مر بيانه فما يسعى بالحمل الروايتين في ذلك المجاز يدل على
كونه كذبا موضوعا لشناعة على ما لا يتكلم به عاقل فضلا عن امام معصوم مؤيد مطالع للوح المحفوظ كما لا يخفى
وهو القياس الفاسد الذي بنينا على فساده فيما مر وقد تقدم لذلك في رد خامس اجوبة هذا الجاهد عن خبر
من كنت مولاه فعلي مولاه ما لا مزيد عليه فتنبه ومنها ان ما ذكره من استلزام نسبة علي الى التقية
دليل على الجبن للزم ان يكون سيد الانبياء جبانا اذ ليس مفهوم ايضا بل يلزم ان يكون اجبن اذ ل واشد
مفهومه اعاذه الله من ذلك فان الاجماع على ان النبي لم يكن اقل شجاعة وقوة من علي وهو مع كونه
المؤمنين وابي بكر الاشجع منه عمر المقدام بزعم هذا الجاهد وغيرهم من بني هاشم ملة لم يقاتل مع
كفار قريش واختار المهاجرة من المكة الى المدينة الطيبة وبعد مدة اذا المدة ولحقوا القوة والشوكة لما توجه
الى مكة للحج وصد عنه كفار قريش في الحديبية صالح معهم صلحا ... رجع من الحديبية الى المدينة
تماما ولا ريب ان كلما يوجه كف النبي وامير المؤمنين وسائر الصحابة والمهاجرين والانصار عن قتال
هؤلاء الكفار فهو صلح وجهه لكف امير المؤمنين عن منازعة الغاصبين للخلافة بطريق اولى ضرورة ان حقيقة
كفار قريش غير منحصرة لصلحة تحق في الغاصبين المتظاهرين بالاسلام فقد ترد اما حرمة البغاة فقد بينا
الفرق الظاهر بينهم وبين الثلاثة الغاصبين للخلافة مرارا فتذكر ومنها ان قوله ايضا فقوتهم من قوة
قوى الشيخين من ضعف قبائل قريش فكيف يكون علي لهما الخ مدفوع بانا لو سلمنا ان قومهما كانا اضعف
قبائل قريش فكفى في تقويتهم وجود مثل عمر الذي قوى المجهول كان يعوي بدل الاسلام في
اللقب فوق ابي جهل او عمر بن الخطاب ضعفهما في نفسهما ايضا لكن اكثر ما ضاده هما من قبائل قريش كبني
امية وبني مخزوم وبني المغيرة كانوا يبغضون عليا لاجل هلاك اشياخهم واخوانهم واولادهم بسيفه في غزوات
النبي حتى روي انه لم يكن بيت من قريش الا ولهم دعوى دم اراقه في سبيل الله كما ذكره الاصفهاني الشافعي
فيما حرره على كتاب كشف الحق وقد ذكر الشيخ الجاهد في مواضع من كتابه هذا ما يدل على بغض القوم حسدا
لما اتاه الله من فضله خصوصا بنو امية وبنو المغيرة وبنو مخزوم الذين كانوا من اعاظم طوائف قريش

بل هو كان اشجع واقوى منه كما بيناه

فقلدتم

فقد روى هذا الشيخ الجاهد فيما ذكره في اول الخاتمة التي عقدها للباب ما اخبر به مما حصل على الدين المبين من البغي والقتل من قوله
ان اهل بيتي سيلقون بعدي من امتي قتلا وتشريدا وان اشد قومنا لنا بغضا بنو امية وبنو المغيرة وبنو مخزوم انتهى
لهذا ابتدا بعقد الرايات لعكرمة بن ابي جهل وبعوث الحارث بن هشام وغيرهم من بني مخزوم على بلاد اليمن وسوقا
خالد بن الوليد المخزومي القاتل المقتص قال فيه النبي اللهم اني ابرا اليك مما فعل خالد سيف الله وسلطوه على
من فروج المسلمين ودمائهم واموالهم وسموا ابا عبيدة بن الجراح الجريح امين الامة وجعلوه شر الحكم ارضوا
ابا سفيان بتفويض امارة الشام ولده يزيد وجهزوا اسامة مع من كان في جيشه من الذين خافوا فتنتهم وتظاهر له
ابقائه على امارته ليسكت عن محاربتهم حتى اذا انتهى الى نواحي الشام عزله واستعمل مكانه يزيد بن ابي سفيان فما
كان بين خروج اسامة ورجوعه الى المدينة الا نحو من اربعين يوما فلما قدم المدينة قام على باب المسجد ثم
صاح يا معشر المسلمين عجبا لرجل استعملني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فتامر علي وعزلني هذا والظاهر ان
بني مخزوم وبني امية وغيرهم من صناديد قريش لم يقصدوا بغصب الخلافة بانفسهم انما حملوا ابا بكر على ذلك
عندنا بغضهم في الاسلام وسرعة توجه التهمة اليهم بمعاداة علي واهل بيته بل بمعاداة الانصار ايضا حملوا
ابا بكر على اكتاف الناس ونحوا عليا عنه وهم فانهم يعلمون ان غصب الخلافة لم يكن بمجرد اتفاق بعض بني عدي
كما زعمه بل باتفاق جميع طوائف قريش على ذلك كما مر مرارا وبه يحقق الفرق بين خلافة الثلاثة ومنها ان الناس
والقاسطين المارقين كما اوضحنا تارة بعد اخرى واما ما ذكره من ان سكوت علي لينهم عليا والا وفيا بالسيف
على اخرين لهو دليل على انه كان مع الحق حيث لم يجوز عنه ان ذلك كذلك لكن لاجل ما توهم من اعتقاد
علمه بحقية خلافة الاولين بل لاجل ما مر من ان السكوت في الاول لم يكن اختيارا له والقيام بالسيف ثانيا
كان باختيار منه واما قوله وانه لو كان معه وصية من رسول الله في امر القيام على الناس لانفذ الخ فمدخول
بما قدمناه من انه كان عنده عهدان من رسول الله احدهما ان ولاية عهد الخلافة فيه حق له بعده والثاني
ان لا ينازع فيها احدا من الثلاثة المستولين بعده لمصالح التي فصلنا فيها الكلام انفا فتامل ومنها
ان قوله ومما يلزمهم ايضا على التقية المشومة انهم لا يعتمدون على قولهم الخ ان اراد لزوم عدم اعتماد

المخالفين الذين كان يتقى منهم فهو غير مجد له وغير مضر لنا وان اراد عدم اعتماد اولاده الطاهرين وشيعته
واصحابه المخلصين الذين عرفوا اصوله المرضية وضبطوا القرائن القائمة في مواضع اعماله المتقية فهو ممنوع اذ
عندهم قواعد وعلامات وقرائن وامارات قد اشرنا الى بعضها سابقا يميزون بين مواضع اعماله التقية
وبين غيرها على وجه لا يبقى شائبة الريب لهم وبهذا التقرير ايضا يندفع ما ادعى لزومه بعيد ذلك كما لا يخفى
ومنها ان قوله وعلى تقدير انه قال ذلك تقية فقد اتقى في مقتضاها فلا يثبت الخ ممنوع بما مر مرارا من ان ما كان
اعتقاد جمهور حزبه زمان ولايته حسن سيرة الشيخين وانهما كانا على الحق فلم يتمكن علي من ابطال الاقدام
ما يدل على فساد امامتهما وانهما كانا غير مستحقين لمقامهما وكيف يتمكن من ذلك او اظهار خلافه فيهم على الجماعة
التي يظنون انهم كانوا خلفاء رسول الله حقا وان خلافته مبنية على خلافتهما فان شك في خلافتهما
وكيف يامن في خلافة فهذا الخلاف عليه كل من بايعه جمهورهم عبد حرهوا لا وكانوا يرون انهم مضوا على
اعدل الامور وافضلها وان غاية امره من بعدهم كعلي ان يتبع اثارهم ويقتفي طرائقهم فتامل وانصف
قال واخرج ابو ذر الهروي والدارقطني من طرق ان بعضهم مر بنفر يسبون الشيخين فاخبر عليا وقال
لولا انهم يرون انك تضمر ما اعلنوا ما اجترؤا على ذلك فقال علي اعوذ بالله رحمهما الله ثم نهض فاخذ بيد ذلك
المخبر وادخله المسجد فصعد المنبر ثم قبض على لحيته وهي بيضاء فجعلت دموعه تتحادر على لحيته وجعل ينظر للبقاع
حتى اجتمع الناس ثم خطب خطبة بليغة من جملتها ما بال اقوام يذكرون اخوي رسول الله صلى الله عليه وآله
ووزيريه وصاحبيه وسيدي قريش وابوي المسلمين وانا بريء مما يذكرون وعليه معاقب صحبا رسول الله
بالحب والوفاء والجد في امر الله تعالى يامران وينهيان ويقضيان ويعاقبان لا يرى رسول الله كرايهما رايا
ولا يحب كحبهما حبا لما يرى من عزمهما في امر الله فقبض وهو عنهما راض والمسلمون راضون فما تجاوزا في امرهما
وسيرتهما راي رسول الله وامره في حياته وبعد موته فقبضا على ذلك رحمهما الله فوالذي فلق الحبة وبرا
النسمة لا يحبهما الا مؤمن فاضل ولا يبغضهما ويخالفهما الا شقي مارق وحبهما قربة وبغضهما مروق ثم ذكر
امر النبي لابي بكر بالصلاة وهو يرى مكان علي ثم ذكر انه بايع ابا بكر ثم ذكر استخلاف ابي بكر لعمر

قال

قال الا ولا يبلغني عن احد انه يبغضهما الا جلدته حد المفتري وفي رواية الحجر واعلوا ذلك الى ساب الشيخين انه
وهم يرون انك موافق لهم منهم عبد الله بن سبا وذلك اول من اظهر ذلك لهما فقال علي معاذ الله ان اظهر لهما
ذلك لعن الله من اضمر لهما الا الحسن الجميل وسترى ذلك ان شاء الله ثم ارسل الى ابن سبا فسيره الى المدائن قال
لا تساكني في بلدة ابدا قال الائمة وكان ابن سبا هذا يهوديا فاظهر الاسلام وكان كبير طائفة من الرواة ومن ثم
اخرجهم علي رضي الله عنه لما ادعوا فيه الالهية **اقول** يعلم من هذا الخبر وكثير من امثاله المذكورة في
هذا الكتاب بعد تسليم صحتها انه عليه كان في زمانه متهما باعمال التقية في شان الشيخين ويظهر منه ان بحق
التقية والحكم بتشريعها ليس من مخترعات الشيعة كما قد يتوهم واي تقية اظهر من انه قال في ضمن جواب سؤال
ذلك البعض قوله رحمهما الله بضمير الجمع الظاهر في كونه راجعا الى تلك النفر السابين المذكورين في الخبر فانه عليه السلام
انه ذكرا ولا قوله اعوذ بالله ليوقع في وهم ذلك البعض انه يتعوذ من سب الشيخين فيذهل بعد ذلك عن
ظهور ارجاع ضمير الاثنين في قوله رحمهما الله الى تلك النفر السابين ويزعم بقرينة الاستعاذة المطلقة المبهمة
ان ضمير الجمع راجع الى الشيخين من اجل توهمه ان تلك الاستعاذة المطلقة منصرفة الى الاستعاذة من سبهما وان
الاتيان بضمير الجمع دون التثنية للتعظيم واما باقي الاوصاف المذكورة لهما من الوزارة والسيادة وابوة
مع ان الاخيرين منها غصب لما اختص برسول الله من كونه ابا للمسلمين كما ان وجه كونهن امهاتهم هو
فهما من اطبق مما يصفهما به اولياؤهما كقوله ذق انك انت العزيز الكريم وقول ابن منير الطرابلسي الشيعي
الامامي رحمه الله مهدد الشريف مرتضى الرازي وقد علم كالمستهزي بتزهده في جملة ابيات مضحكة منها
قوله **شعر** لبس الشريف الموسوي ابو الرضا ابن ابي مضر ابدي الجحود ولم يرد علي ايكون تر والبثال منه
الطهر المبارك والغر واقول ام المؤمنين عقوقها اعظم الكبر الخ فليضحك قليلا وليبك كثيرا واما الرواية
الاخرى التي ذكرها اخرا فبعد تسليم صحتها يتوجه اليه ان غاية ما يدل عليه هو استغاثة علي عن سب الشيخين
والسب انما يتعهد منه الشيعة شيئا ولا يجوزونها بالنسبة الى الكافر فضلا على المسلم والمنافق وانما
الذي جوزوه هو اللعن على من يستحقه كما مر وفرق ما بينهما بين واما قوله لعن الله من اضمر لهما الا الحسن الجميل

فلا دليل فيه على عدم استحقاق الشيخين صدح اللعن المتنازع فيه لان مراده بالحسن الجميل ما هو الاحسن بهما
عند الله وان كان لعنا او لعنا صريحا فان الحسن الجميل بحال الجبت والطاغوت وفرعون ونمرود ليس الا مثل ذلك
ثم لا يخفى ان قوله ثم ارسل الحسن سبا فيهم الى المدائن الخ يدل على انه انما سيره لاجل سبهما ابا بكر وعمر
وقوله بعد ذلك انه خرج مع طائفة لما اتفقوا فيه الالهية يدل على ان التسيير والاخراج لاجل ادعائهم الالوهية فيه
فيه فهما قضيتان وهذا من اجل ايات الوضع في الخبر فتدبر **قال** واخرج الدارقطني من طرق
ان عليا بلغه ان رجلا يعيب ابا بكر وعمر فاحضره وعرض له بعيبهما لعله يعترف فتفطن فقال له اما والذي بعث
محمدا بالحق ان لو سمعت منك الذي بلغني او الذي ثبت عنك او الذي ثبت عليك ببينة لافعلن بك كذا
وكذا اذا انفرد لك فلا اليق باهل البيت النبوي اتباع سلفهم في ذلك والاعراض عما يوسوسهم اليه الرافضة
وغلاة الشيعة من قبيح الجهل والغباوة والعناد فالحذر الحذر مما يلقونه اليهم من ان كل من اعتقد تفضيل ابي
بكر على علي كان كافرا لان مرادهم بذلك ان يجروا عند هم بكفر الامة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من ائمة الدين وعلماء الشريعة وعوامهم وانه لا مؤمن غيرهم وهذا مؤد الى هدم قواعد الشريعة من اصلها
والغاء العمل بكتب السنة وما جاء عن النبي ومن صحابته واهل بيته اذ الراوي لجميع اثارهم واخبارهم الصحابة
باسرها بل الناقل في كل عصر من عصر النبي والعلم بهم الصحابة والتابعون وعلماء الدين اذ ليس لنحو الرافضي
روايته ولا دراية بشيء سوى فروع الشيعة وانما غاية امرهم ان يقع في خلال بعض الاسانيد من هو من الشيعة
او نحوهم والكلام في قبوله معروف عند ائمة الاثر ونقاد السنة فاذا قدحوا فيهم فقد قدحوا في
القران والسنة وابطلوا الشريعة راسا وصار الامر كما في زمن الجاهلية الجهلاء وكيف يسع العاقل ان يعتقد
كفر السواد الاعظم من امة محمد مع اقرارهم بالشهادتين وقبولهم لشريعة نبيهم من غير موجب التكفير
وهب ان عليا افضل من ابي بكر في نفس الامر اليس القائلون بافضلية ابي بكر معذورين لانهم انما قالوا
ذلك لادلة صرحت لهم وهم مجتهدون والمجتهد اذا اخطأ له اجر فكيف يقال بالتكفير وهو لا يكون
الا بانكار مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة عنادا كالصلاة والصوم واما ما ينتهي الى نظر واستدلال

فلا كفر

فلا كفر بانكاره وان اجمع عليه على ما فيه من الخلاف فانظر الى انصاف اعتقاد اهل السنة والجماعة الذين طهرهم الله
من الرذائل الجهلات العناد والتعصب الحمق والغباوة فانا لم نكفر القائلين بافضلية علي على ابي بكر وان كان
ذلك عندنا خلاف ما اجمعنا عليه في كل عصر منا الى النبي على ما مر فيه ولهذا الباطل اثمنا الحكم بعدم المانع من
التكفير ومن كفر الرافضة من الائمة فلامور اخرى من قبائحهم ينضم الى ذلك فالحذر الحذر من اعتقاد كفر من قلبه
مملو بالايمان بغير مقتضى تقليد الجهال الضلال الغلاة وتامل ما صح وثبت عن علي واهل بيته من تصريحهم بتفضيل
الشيخين على علي فان هؤلاء الجهال وان حملوه على التقية المشوشة عليهم فلا اقل من ان يكون عذرا لاهل السنة في اتباعهم
بعلي واهل البيت فيخلصهم من اعتقاد الكفر منهم فانهم لم يشقوا عن قلب علي حتى يعلموا ان ذلك تقية بل قرائن احوال
كان عليه من عظم الشجاعة والاقدام وانه لا يهاب احدا ولا يخشى في الله لومة لائم قاطعة بعدم التقية فلا اقل ان يجعلوا
ذلك شبهة لاهل السنة مانعة عن اعتقاد كفرهم سبحانك هذا بهتان عظيم انتهى **اقول** فيه نظر من
وجوه اما اولا فلانه على تقدير تسليم صحة الخبر انما عرض علي بعيب الشيخين على ذلك الرجل لاستغنائه بكراهة التنبيه
ذلك الرجل من عرض ذلك عليه على وجه يحترز به دون في مقام معرفة المخالفين بان المقام مقام التقية والتوقف
عن الاعتراف عما يورث خوف البلية فقد اتقى على نفسه وعلى مولاه في ذلك واما قوله اذا انفرد بذلك الخ ففيه انه
لم ينفرد بشيء هنا لان الرواية لا دلالة لها على ما فهمه منها من كف سلف اهل البيت عن الطعن في الشيخين
كما عرفت فكان يقال له ثبت العرش ثم انقش واما ثانيا فلان تكفير من اعتقد تفضيل ابي بكر على علي مما لم يذهب
اليه جمهور الشيعة وانما الذي ذهبوا اليه الحكم بعضهم بل لم يذهبوا الى تكفير الخلفاء الثلثة وغيرهم من الصحابة
الذين خالفوا عليا ولم يتابعوه وانما كفر طائفة منهم من حاربه كالناكثين والقاسطين واما ما ذكره من تفرد الشيعة
انه لا مؤمن غيرهم فلا يقتضي تكفير غيرهم من المسلمين لان ذلك مبني على ما حققوه من الفرق بين المؤمن والمسلم
وان غيرهم كاهل السنة مسلمون وانما المؤمنون من اعتقد خلافة علي عن النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل وهذا
الشيخ الجامد الجاهل لما جهل ما حققه الشيعة الامامية ونظر الى ما فرع اهل السنة من اتحاد المؤمن والمسلم
توهم ان حصر الشيعة الايمان في انفسهم يستلزم نفي الاسلام عن غيرهم فلبس وتلبيس واما ثالثا فلان

ما ذكره من تاديته تكفير اهل السنة الى هدم قواعد الشريعة من اصلها فمن الامر لازم اصلا وانما يلزم ذلك ان لو لم يحقق الا
من تمام مقالهم وانه تحقق ان الشيعة في حصر المؤمنين من الامة المحمدية في انفسهم ضد ظنه انه اعتقد وانكارهم
لاصول الايمان وقواعد الشريعة وايضا لا يقتضي الحكم باهل السنة بعدم الايمان الكفر وايضا قد اتفق المحققون من الامامية
على ان الخبر الذي يرويه السني الذي يحقق صدقه انه لا يتبع وضع الحديث لنصرة المذهب وغيرها من المصالح الفاسدة
يعتبر روايته فلا يلزم الغاء العمل بجميع الاحاديث الموجودة في اهل السنة واما رابعا فلان الصحابة كما صرحوا به
كانوا متجاوزين عن مائة الف وكان اكثرهم ممن لم يرو حديثا عن النبي واما المقلون فمنهم من روى حديثا كثيرا
من الصادقين وابو هريرة من الكاذبين ومنهم من توسط في كثرة الرواية وقلتها ومنهم من قل روايته كابي بكر و
علي ما ذكره اهل السنة ايضا والشيعة الامامية انما يقدحون في بعض رواة الصحابة لا في الجميع ولا في الاكثر
كيف وهم قد ذكروا في كتب الرجال من الصحابة الموثقين الذين ثبتوا على امامة علي او لم يلحقوا الذين رجعوا
اليه اخرا ما يزيد على ثلثمائة صحابي معروف وعلى هذا فاللازم طرح رواية قليل من الصحابة ولا يلزم من طرح رواية
اقل القليل خصوصا قليلي الرواية هدم الشريعة والغاء السنة نعم يطرحون رواية اذا كان في سلسلة
الرواية عنهم من لا يوثق به من اهل السنة كما اشرنا اليه سابقا وليس هذا طرحا لرواية الصحابي من حيث انه صحابي
بل من حيث انه وضع عليه تلك الرواية واما خامسا فلانه ان اراد بلزوم الغاء كتب اهل السنة لزوم الغاء كتب
الحديث التي الفها اهل السنة في الحديث فبطلانه لازم غير مسلم لما مر من اعتبار ما صح من كتب الشيعة الامامية مما
وان اراد الغاء جميع الكتب المؤلفة من مؤلفاتهم فبطلانه ظاهر جدا ومثله في هذا الزعم الباطل مثل تاريخ
في عصرنا من اديب مبتدئ من فقراء الطلبة واحبائهم كان يقرأ رسالة مؤلفة في اثبات الطهارة الصالحة
ولم يكن يرى كتابا اخر في الدنيا ولا سمع به فاتفق له في بعض الايام بعد فراغه عن درسه في حلقة شيخه
حلقة درس شيخ اخر بها حث كتاب المطول في المعاني والبيان فسأل عنه ان الكتاب محصور في افراد نسخ تلك
الرسالة وان كل احد في كل حلقة درس كل يوم جزءا ما قراه هو في ذلك اليوم فتعجب يجلس في تلك الحلقة
ففتح كتابه بقصد التكرار بسماع درس تلك الرسالة اذ سمع جزءا ما قراه قاري المطول ...

في ذلك الباب لزعمه انحصار الكتب المؤلفة صح

المدرس

المدرس من المعاني والبيان فلم يجد ذلك مطابقا لما في درسه من تلك الرسالة في ذلك اليوم قام عن المجلس مغضبا
معترضا على اولئك الجماعة بان كل كتبكم غلط فليضحك قليلا وليبك كثيرا على ان اصح ما اعتمدوا عليه في الرواية كتابا
البخاري ومسلم وقد بينا فيما يتعلق بالباب الطول الذي عقده لبيان كيفية خلافة ابي بكر القدح في البخاري
ومسلم وكتابيهما واوضحنا ان روايتهما فيما عن الوضاعين المدلسين واحتجاجهما بحديث النواصب الغالين ولما فيهم الاذى
لمن كان عناده في الرواية والاحتجاج على مثل هذين الاصلين الضعيفين في المرايح المنكرين باشارة كالحاجب
كيف يجوز القدح على اصل عزته بهم السالم عن الاعوجاج الواضح غرة صحته كبياض الصبح وضوء السراج
واما سادسا فلان قوله اذ ليس لنحو الرافضة رواية الخ مردود بانه ان اراد بنحو الرافضة ما يشمل الامامية
فهو مكابرة على المتواترات المشهورة لمن نقل احاديث النبي واخبار اهل البيت واذا اجمع عنا ائمتهم وسننهم
وقالوا نعم وهذا هبهم في اصول الفقه وفقه ومعتقداتهم بين الشيعة الامامية اظهر من ان يخفى وما نقلوا
من ذلك ما يزيد على ما في الصحاح الست باسانيد معتبرة ونقحوا رجال الاسانيد بالجرح والتعديل غاية التنقيح
ولم يقبلوا الا رواية من ثبت ثقته واتفق عليه لم يعتبر كاكثر الاحاديث المرجحة في طعن الثلثة وائمتهم
ومجتهديهم من لدن علي بن ابي طالب الى يومنا هذا عن علماء فرقتنا بل هم في كل زمان علم وانعى
والذي يشهد عليه بعناده في نفي الرواية والدراية عن الشيعة خصوصا الامامية ما نقله لابن الاثير الجزري
في جامع الاصول من ان مجدد مذهب الامامية في المائة الثانية علي بن موسى الرضا عليه السلام وما قاله محمد
الشهرستاني في كتاب الملل والنحل عند ذكر الباقرية والجعفرية من الشيعة ان ابا عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام وهو ذو علم غزير في الدين وادب كامل في الحكمة وزهد بالغ في الدنيا وورع تام عن الشهوات
وقد اقام بالمدينة مدة يفيد الشيعة المنتمين اليه ويفيض على الموالين له اسرار العلوم انتهى واما ثامنا فلان قوله
عند الشيعة فلا يوجب نقصا في شانهم كما مر مرارا بل هو دليل حقيتهم اذ كلما كان في الدنيا اقل فهو اعز كالانبياء
في نوع الانسان والعلماء والاتقياء ونحو ذلك كالجواهر والمسك والمعادن واما تاسعا فلان قوله وانما غاية
امرهم ان يقع في خلال بعض الاسانيد من هو رافضي الخ مدفوع بان عدم ذكر اهل السنة لرجال الشيعة لا يدل

علی قلته روایتهم فضلاً عن قلة ذکرهم ایاهم وزعم ان اقبال الخصم بها اذا کان معاندا الی الاعتبار فوق العظم
وان کان خصلة فانادر قلیل جدا مع ان الامامیة الاثنا عشریة کلا منهم من غایة قلة المذکورین من الشیعة فی خلال کتب
اهل السنة مکابرة لا یخفی علی من تتبع کتب اهل السنة سیما کتاب المیزان للذهبی وتاریخ ابن عساکر وتاریخ الکامل
لابن الاثیر وتاریخ المنتظم لابن الجوزی وتاریخ القاضی ابن خلکان وتاریخ الشیخ عماد الدین ابن کثیر الشامی و
تاریخ الیافعی وانساب السمعانی ونظایرها فان احوال المذکورین فی هذه الکتب من علماء الشیعة یبلغ
مجلدا ضخما واما ثانیا فلان جمهور الشیعة لا ینکر اهل السنة فی تفضیلهم علیا کرم الله وجهه حکم بذلک تسند
منهم تغابیا منه الی ان المطلب ضروری ودعوی الشبهة والاشتباه تعنت وعناد ولا امر اخر انضم الی
ذلک کاعتقادهم بغض اهل السنة لعلی ولهذا یعبرون عن جمهور اهل السنة بالناصبیة فلا یرشدهم
الی ذلک کلام القاضی ابن خلکان من علماء اهل السنة فی تاریخه المشهور عند بیان احوال علی بن جهم
القرشی حیث قال هذا صاحب الدیوان لا یجتمع مع حب علی بن ابی طالب کما هو اهل ما وراء النهر فی زمان
السلطان الاعظم الامیر تیمور من فتوی اشتراط بغض علی فی صحة الاسلام
مشهور واما ثانیا فلان ... زعمه لکون اهل السنة هم السواد الاعظم المراد من قوله علیکم
بالسواد الاعظم ... فان السواد الاعظم بمعنی اکثر الناس علی ما فهمه اهل السنة
الی الاعتبار الا القلوب ... علی ... لا فائدة من قوله کلمة فی الا
الا احاد فانه دل علی ان الناجی قلیل بل نادر بالنسبة الی کثیر من الهالکین کما مر مرارا ویؤید ما ذکرنا
ما رواه الطیبی فی شرح المشکوة عن سفیان الثوری فی تفسیر الجماعة حیث قال لو ان فقیها علی راس جبل
لکان هو الجماعة والحق ان مراده بالسواد الاعظم هو مولانا امیر المؤمنین کما یشعر به کلام الزمخشری فی
الکشاف ... فی تفسیر قوله تعالی وتعیها اذن واعیة ...
اذن واعیة علی التوحید والتنکیر قلنا للایذان بان الوعاة فیهم قلة ولتوبیخ الناس بقلة من یعی منهم الدلالة
علی ان الاذن الواحدة اذا وعت فهی السواد الاعظم وان ما سواها لا یلتفت الیهم وان امتلاء العالم

وفی السنة الجمهور مذکور

منهم انتهی فظهر ان الحدیث النبوی لنا لا علینا واما تاسعا فلان قوله ان علیا افضل من ابی بکر فی نفسه لا
انهم مدخولا بان هذا الکلام لو تم لدل علی کون الشیعة معذورین فی حکمهم ببطلان خلافة الثلثة
اللعن لانهم ایضا انما حکموا بذلک لادلة صریحة لهم بمجتهدین الی اخر ما ذکره علی انا ندین بان عدم صراحة
تلک الادلة بل عدم دلالتها علی ما قصدوه اصلا انهم انما نشئوا من التعصب وافساد العوام کما ترعمون
قدر من البغاة الغاویة باجتهادهم فی الخروج علی الامام الحق من غیر جهة لاجتهاد وبحق ذلک المرام مع ظهور
الامر علی سایر الصحابة الکرام علماء ذلک الامام واما عاشرا فلان ما ذکره من ان الشیعة لم ینشئوا علی قلب علی حتی
یعلموا ان ذلک ... بل قرائن احوال ... کان علیه من عظم الشجاعة والاقدام الخ مدفوع بان استعلام الامور لا
یحتاج الی شق القلوب ... فانه کان یعلن الشیعة المخلصین المخصوصین به ما کان یضمره عن غیرهم من الجفاة
وقد نصب لشیعته فی مواضع امارات تنبیه القرآن والعلامات الجلیة کما مر سابقا به الامر بعلیه فیذکر **قال**
الفصل الثانی فی ذکر فضایل ابی بکر الواردة فیه وحده وفیها ایات واحادیث اما الایات فالاولی قوله
تعالی وسیجنبها الاتقی الذی یؤتی ماله یتزکی وما لاحد عنده من نعمة تجزی الا ابتغاء وجه ربه الاعلی ولسوف
یرضی قال ابن الجوزی اجمعوا علی انها نزلت فی ابی بکر وفیها التصریح بانه اتقی من سایر الامة والاتقی هو الاکرم
عند الله لقوله تعالی ان اکرمکم عند الله اتقیکم والاکرم عند الله هو الافضل فنتج انه افضل من سایر الامة
ولا یمکن حملها علی علی خلافا لما افتراه بعض الجهلة لان قوله وما لاحد عنده من نعمة تجزی یصرفه عن حمله
علی علی لان النبی ربّاه فله علیه نعمة ای نعمة تجزی فاذا خرج علی تعین ابو بکر للاجماع علی ان ذلک الاتقی
هو احدهما واخرج ابو حاتم والطبرانی ان ابا بکر اعتق سبعة کلهم یعذب فی الله فانزل قوله وسیجنبها الاتقی
الذی الی اخر السورة انتهی **اقول** فیه نظر اما اولا فلانا لا نسلم صحة الروایة فی شان ابی بکر فضلا
عن الاجماع علیه من اهل السنة ما ذکره بعضهم انها نزلت فی حق ابی الدحداح وقد روی هذا ابو الحسن علی بن احمد
الواحدی فی تفسیره الموسوم باسباب النزول باسناده المرفوع الی عکرمة عن ابن عباس ان رجلا فی عهد رسول الله
کانت له نخلة فرعها فی دار رجل فقیر وصاحب النخلة یصعد لیاخذ منها التمر فربما سقطت تمرة فیاخذها

صبیان الفقیر فینزل الرجل من نخلته حتی یاخذ التمر من ایدیهم فان وجدها فی فی احدهم ادخل اصبعه فی
فیه فشکی الفقیر الی النبی مما یلقی من صاحب النخلة فقال النبی اذهب ولقی النبی صاحب النخلة وقال له اعطنی
نخلتک المایلة التی فرعها فی دار فلان ولک بها نخلة فی الجنة فقال الرجل ان لی نخلا کثیرا وما فیها نخلة اعجب الی
ثمرة منها فکیف اعطیک ثم ذهب الرجل فی شغله فقال رجل کان یسمع کلام النبی اتعطینی ما اعطیت الرجل
النخلة التی فی الجنة ان انا اخذتها فقال النبی نعم فذهب الرجل ولقی صاحب النخلة فساومها منه فقال له اشعرت
ان محمدا اعطانی نخلة فی الجنة فقلت له یعجبنی ثمرها وان لی نخلا کثیرا وما فیها نخلة کلا اعجب الی ثمرة منها
فقال الرجل لصاحب النخلة اترید بیعها قال لا الا ان اعطی ما لا اظنه اعطی قال فما مناک قال اربعون نخلة
فقال الرجل لصاحب النخلة لقد جئت بعظیم تطلب بنخلتک المایلة اربعین نخلة فقال صاحب النخلة اشهد لی
ان کنت صادقا فمر الرجل علی اناس فدعاهم واشهد لصاحب النخلة باربعین نخلة ثم ذهب الی النبی فقال
یا رسول الله ان النخلة صارت فی ملکی فهی لک فذهب رسول الله الی الفقیر فقال له النخلة لک ولعیالک
فانزل الله والیل اذا یغشی السورة وعن عطاء قال اسم الرجل ابو الدحداح فاما من اعطی واتقی هو ابو الدحداح
واما من بخل واستغنی صاحب النخلة وهو سمرة بن جندب وقوله لا یصلیها الا الاشقی الذی کذب وتولی
هو صاحب النخلة وقوله وسیجنبها الاتقی هو ابو الدحداح ولا یخفی ان مع وجود هذه الروایة وانطباقها
فی ابی بکر ثم حصر نزولها فیه یکون باطلا مع ما لا یخفی من شدة ارتباط هذه الروایة بشان الایة بخلاف
ما روی انه نزل فی شان ابی بکر حین اشتری جماعة یؤذیهم المشرکون فاعتقهم فانه تعالی اذا لا یوافق
فیه انه بخیل ولا انه کذب وتولی فتدبر واما ثانیا فلانه یرد علی الاستدلال لهم بهذه الایة ما اورده کثیر
منهم کصاحب المواقف وغیره علی الاستدلال بالحدیث المجرد فی قوله لا بد ان یدل علی ان علیا احب
الخلق مطلقا بل یمکن ان یکون احب الخلق بالنظر الی شیء ویصح الاستفسار بان یقول احب خلقک فی کل
شیء او فی بعض الاشیاء علی غیر لزوم ما یلزم فی کل شیء بل جاز ان یکون غیره اکثر ثوابا منه فی شیء اخر وقد
ان للمعارض ان یقول ان هذه الایة لا یدل علی ان ابا بکر اتقی الخلق مطلقا لجواز ان یراد به الاتقی

بانه اتقی الخلق او البعض من کل وجه او من بعض الوجوه کما ذکرتم فی حدیث الطیر حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة
واما ثالثا فلانا لا نسلم ان معنی قوله تعالی ان اکرمکم عند الله اتقیکم ما فهموا من المراد منه کما صرح به بعض المفسرین ان
اکرمکم عند الله اعلمکم بالتقوی واما رابعا فلانا ان اریدها الاتقی من کان اتقی من جمیع المؤمنین عندنا ولا
فیختص بالنبی وان اراد به التخصیص ان اراد به من کان اتقی من بعض المؤمنین فلا یلزم منه افضلیة ابی بکر واکرمیته
مطلقا فضلا عن علی لوجهین الاول انا لا نسلم حینئذ ان علیا داخل فی ذلک البعض حتی یکون ابو بکر افضل
منه الثانی ان الاکرم عند الله هو الذی یکون اتقی من جمیع المؤمنین کما قال الله تعالی ان اکرمکم عند الله اتقیکم لا
الاتقی من بعض المؤمنین وبالجملة اذا تطرق التخصیص فی الاتقی سقط الاستدلال بظاهر المقال واما خامسا فلانا
لا نسلم روایة الشیعة لذلک فی شان علی بل انما ذکروا ذلک علی سبیل الاحتمال فی مقام البحث والجدال
لا یبعد فی تفاسیرهم المتداولة من هذه الروایة عین ولا اثر وانما احتملوا ذلک لظنهم قولهم ویؤتون
الزکوة وهم راکعون فی حق علی اتفاقا لقولهم ههنا الاتقی الذی یؤتی ماله یتزکی ومناسبتهما ووجه حصر
ایضا من قوله ویطعمون الطعام علی حبه مسکینا ویتیما واسیرا انما نطعمکم لوجه الله لا نرید منکم جزاء ولا شکورا
لقوله وما لاحد عنده من نعمة تجزی الا ابتغاء وجه ربه الاعلی واما سادسا فلانه ان کان المراد بقوله وما لا
حد عنده من نعمة تجزی ان لا یکون عنده نعمة یکافیه علیها احد من ان یکون ذلک الاحد من الذین اتاهم شیئا الکلام
فلانا نم ان ابا بکر کان بهذه المثابة اذ الظاهر انه لا یوجد شخص لا یکون لاحد فی حقه حق نعمة من طعام او شراب
ونحوهما مع ان النبی لم یسلم من ذلک لکونه فی حجر تربیة عمه ابی طالب ومع ان النبی کان یعرض اصحابه
الی المحبة والاتحاد واکل بعضهم بیوت بعض ولقول بان مثل ذلک لیس نعمة تجزی مکابرة ظاهرة وغایة لا
ان یکون جزاؤه اقل ویرشد الی ما ذکرنا قول الشاعر علی طبق کلام اهل العرف فی محاوراتهم **شعر** حق نان
نمک شیر کردن ... بشکند بر دل رسیر کردن ... هر که کس نان و ترا زد حواب ... فراموش مکن در هیچ بابی
وان کان المراد به ان لا یکون عنده لاحد من الذین اتاهم النعمة نعمة تجزی کما هو الظاهر الدال علیه سیاق
الایة ای لم یفعل الاتقی ما یفعل من ایتاء المال والانفاق فی سبیل الله الا ابتغاء وجه ربه الاعلی فلا نم

انه لا يجوز ان يكون المراد به عليا خصوصا مع انضمام القرائن والمناسبات التي مر ذكرها او ما تابعها فلعل
عليه وشرحها بعض على بان النبوة ربانية الخ مدخول ان من النبي انه ليس المقصود في الاية نفي مجرد نعمة النبي حتى
ذلك الا نفي بل نفي نعمة كل واحد من احاد الناس كما ان عليا كان في حجر ربيبه النبي كان ابو بكر في حجر ربيبه
ابن امية العرب بين المرتبتين بحكم صرف كلا يقوله الجليل وكان يعيد واما ثامنا فلان نقل الامام عند
ابي بكر نعمة هداية النبي فكيف ينفي عنه نعمة الكل حق النبوة وما توهم من اشكل فخر الدين الرازي
في تفسيره الكبير من ان نعمة الهداية لا تجزي في مسئلة عليه بقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى
ويدل على ان المراد من الاجر المنفي به مثل هذه الاية هو المال لا مطلق الاجر قوله تعالى في سورة هود حكاية
عن نوح ويا قوم لا اسئلكم عليه مالا ان اجري الا على الله الاية والضمير في عليه راجع الى ما سبق من قوله
اني لكم نذير مبين واما تاسعا فلان قوله اجمعوا الاجماع على ان ذلك الاتقى هو احدهما لا غيرهما فغلط
قوله او لا اجمعوا على انها نزلت في ابي بكر لان الاجماع على الواحد المعين غير الاجماع على المردد بين الاثنين
كما لا يخفى على من له ادنى مسكة ولكن لا محافظة له فاحفظ هذا **قال** الاية الثانية قوله تعالى والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود ان ابا بكر
اشترى بلالا من امية بن خلف وابي بن خلف ببردة وعشر اواق فاعتقه لله فانزل الله هذه الاية الى ان سعي
ابي بكر وامية وابي المغرقين فرقا عظيما فشتان ما بينهما انتهى **اقول** بعد تسليم صحة رواية النزول فحاصل
معنى الاية ما ذكره هذا الشيخ الناقل لا دلالة فيها الا على الفرق بين سعي ابي بكر وسعي كافرين وليس في
هذا فضيلة كما لا فضيلة بين فرعون ونحوه من كل جبار عنيد فان يقال الله اصلح من الشيطان المريد
قال الاية الثالثة قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها اجمع المسلمون على ان المراد بالصاحب هنا ابو بكر ومن ثم
من انكر صحبته كفر اجماعا واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس الضمير في فانزل الله سكينته عليه لابي بكر
فلا نبينه وايده بجنود لم ... رجاعا للضمير في كل الى ما يليق به وحاصله ان ابن عباس قاصر بانه لولا علمي ...

هذا

هذا لما حمل الاية عليه مع مخالفة ظاهرها انتهى **اقول** لا دلالة لهذه الاية على فضيلة ابي بكر لا من حيث
مجرد كونه مع النبي في الغار واما من حيث وصفه بكونه ثاني اثنين للنبي فيه كما ذكره فخر الدين الرازي في تفسيره
او من حيث تسمية صاحبا للنبي ولا دلالة لشيء منها على ذلك اما الاول فلانه شاهد عليه بالنقص في الغار
لسخط الملك الجبار لا الفضيلة عند الاعتبار لان النبي لم ياخذه معه لانس به كما هو توهم ولان الله تعالى قد انسه
بالملائكة ووحيه ونهج اعتقاده انه لا يتجزى جميع ما وعده وانما اخذه لانه لقيه في طريقه فخاف ان يظهر امره
من جهته فاخذه معه احتياطا او غاية ستره ولما دخل معه في الغار وخر بجزعه مكان مصونا بحيث يا من الله تعالى
عليه مع ما ظهر له من تعشيش الطائر ونسج العنكبوت على بابه لم يثق بهذه الامور بالسلامة ولم يسكن
بالاية العظمى الحزن المخافة حتى غلب بكاؤه وتزايد قلقه واضطرابه ابتلى النبي في تلك الحال الى ما شاء الله
واضطر الى مداراته ونهاه عن الحزن والجزع ونهي النبي وزجره لا يتوجه في الحقيقة الا الى القبيح ولا سبيل الى
صرفه الى الحياة لغير دليل وقد علم من جزعه وبكائه ما يكون في مثل هذا الحال في الاختفاء خصوصا انما هي
عن قلة ما وقع منه لو سكن نفسه الى ما وعد الله تعالى ونبيه وصدقه فيما اخبره من نجاته لم يحزن حيث
يجب ان يكون امنه ولا انزعج قلبه في الموضع الذي يخفى سكونه عند عبد واما الثاني فلان قوله تعالى ثاني اثنين
بيان لحال الرسول باعتبار دخوله الغار ثانيا ودخول ابي بكر اولا كما نقل في السير ولحكى في ذلك كما توهمه
وعلى التقدير بين لا فضيلة فيه لابي بكر لانه اخبار عن عدد ونحن نعلم ضرورة ان مؤمنا وكافرا اثنان كما نعلم
ان مؤمنا ومؤمنا اثنان فليس في الاخبار بذكر هذا العدد طائل يعتمد عليه لكن الدلالة لا عيا بل يلزمه
من اجتماع ابي بكر مع النبي في ذلك المكان لان المكان يجمع فيه المؤمن والكافر وايضا فان مسجد رسول
الله اشرف من الغار وقد جمع المؤمنين والمنافقين والكفار وفي ذلك قوله تعالى فما للذين كفروا قبلك مهطعين
عن اليمين وعن الشمال عزين وايضا فان سفينة نوح قد جمعت النبي والشيطان والبهيمة فالاستدلال بالاية على
ان ابا بكر كان ثاني رسول الله في الغار ثم التخطي عنه اي كونه ثانيا له في الشرف والفضل كما فعله
فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير كما ترى وبالجملة لفظ ثاني اثنين في الاية لا يستلزم كون ابي بكر ثاني

اثنين لما عرفت من انه كان متقدما في دخول الغار والحصول فيه والنبي متاخر عنه في الدخول اما الثاني عن اكثر
والرتبة فلم يشتمل الاية فيهما ولا هو لازم منهما ولا لازم ان يكون المفضل يكون افضل على ما او ضحناه ان النبي متاخر
عن ابي بكر في الشرف والفضل وهذا كفر صريح كما لا يخفى فاتضح ان تشبثهم بتلك العبارة في شان ابي بكر وتداولها
في مدحه على رؤوس منابرهم انما هو جهالة منهم في الخاصة والعوام او تمويه عبارة الاية بان له في شان ابي بكر وانه
ثاني اثنين النبي في جميع الامور وقد يتنا بحمد الله ضعف حملهم وتمويههم واما الثالث فلان الصاحب
في متن ما نقلناه الاجماع على تقدير صحة النقل اعم من الصاحب اللغوي والاصطلاحي كما المذكور في اصل الاية
وح لا فضيلة فيه لابي بكر اذ لا مانع من ان يكون صاحب النبي بالمعنى اللغوي كافرا او فاسقا كيف وقد سمى الله
في محكم كتابه ايضا الكافر صاحبا للمسلم كما في قوله تعالى عن لسان يوسف يا صاحبي السجن ارباب متفرقون خير ام الله
الواحد القهار وقد صرح القاضي البيضاوي في تفسيره وغيره بان المراد يا صاحبي في السجن ومع تسميته ابي بكر
بالصاحب لا يدل على اسلامه فضلا من ان يدل على فضله وكرامته فاي فضيلة في اية الغار يفتخر فيها لابي
بكر لولا المكابرة والعناد او البعد عن فهم المراد لقد ظهر بما قررناه انه انما يلزم من الاجماع المذكور بعد صحته
[illegible]

المؤمنين

المؤمنين لما لم يكن مع النبي في الغار الا ابو بكر افرده الله سبحانه بتنبيه بالسكينة وايده بجنود لم يروها فلو كان
الرجل مؤمنا لجرى مجرى المؤمنين في عموم السكينة لهم ولولا انه احدث بجزعه في الغار منكرا لاجله توجه النهي اليه
اسند الله لما حرمه الله من السكينة ما تفضل به على غيره من المؤمنين الذين كانوا مع رسول الله في المواطن على ما
جاء في القران نطق به محكم الذكر والبيان وهذا مما يبين لمن تامله ان شاء الله وقد القينا قبل ذلك في خصوص هذه الاية
الكريمة رسالة شريفة قد تعرضنا فيها لتشكيكات فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير لم يغادر فيها صغيرة ولا كبيرة
يفتحك اليها المصيب الله سبحانه نعم المولى ونعم النصير **قال** الاية الرابعة قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق
به اولئك هم المتقون اخرج البزار وابن عساكر ان عليا قال في تفسيرها الذي جاء بالحق هو محمد والذي صدق
به ابو بكر قال ابن عساكر هكذا الرواية بالحق لعلها قراءة لعلي انتهى **اقول** قد نقل صاحب كشف الغمة عن
الحافظ ابي بكر موسى بن مردويه باسناده ان الذي جاء بالصدق محمد والذي صدق به علي بن ابي طالب عليه السلام
واما نزولها في شان ابي بكر فهو شيء قد تفرد به فخر الدين الرازي الصديق بمجرد ملاحظة مناسبة لفظ الصديق
المذكور في الاية لما وضع اولياء ابي بكر من لقب الصديق عليه هذا دأب الرجل في تفسير كثير من الايات كما
[illegible]

بل على ما ذكرنا من انه مبني على مجرد المطابقة انه لو كان هذا السؤال وارداً في شان ابي بكر لما ذكرها ولما احتاج الى تكلف الاية
المذكورة ولا الذكر على جهة الولي على سبيل الاحتمال بطلان الاستدلال المذكور كما لا يخفى انه ظاهر البطلان لان درجة
النبوة اعلى من رتبة الاسلام واذا جاز نبوة الصبي كان صحة ايمانه اجوز وقد قال تعالى في شان يحيى وآتيناه الحكم صبيا
وقال حكاية عن عيسى في صباه اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وقال في شان يوسف في حال صباه وعند القائه
في غيابة الجب واوحينا اليه لتنبئنهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون وقال جل ذكره ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما
وعلما وكان عمره عند ما جعل نبيا احدى عشرة سنة واذا جاز ان يكون الصبي صاحب النبوة والوحي جاز ان يكون
صاحب الايمان بطريق الاولى ايضا كما لا يخفى لمن تولد مؤمنا في فطرة الاسلام انه آمن لانه تولد عليه فكذا في علي
لانه تولد في حضرة الرسول ولم يعبد صنما قط لكن ابو بكر قد عبد الاصنام ازيد من اربعين سنة فكان عليه
الاتيان بالايمان بعدها لم يكن مؤمنا وايضا فعند اصحابنا ان عليا حين آمن بالنبوة كان عمره خمس عشرة
وقيل اربع عشرة وكذا بيان جاءنا ايضا من طريق الخصم ذكره الشارح للطوالع عن اصحابه في شرحه العاقولي
في شرحه للمصابيح قال روى الحسن البصري انه عمره كان خمس عشرة سنة عند اسلامه واما شارح الطوالع فروى اربع
عشرة سنة وهذا لما جاء في صحيح البخاري قد تجاوز البلوغ لانه روى عن المعتبر انه قال الحلم واما ابن اربع
عشرة سنة وايضا فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله دعاه الى الاسلام وهو ممن لا يدعو الى الاسلام الا من
يصح منه ذلك كما قاله المامون حين ناظر ابا العتاهية وايضا فقد صح واشتهر انه كتب الى معاوية ابياتا من جملتها
قوله: سبقتكم الى الاسلام طراً ؛ غلاماً ما بلغت اوان حلمي ؛ ولم ينكر عليه معاوية مع عداوته وتعنته
فكيف يرد عليه الرازي وهو من جماعته في ذلك ايضا مع ان الاسلام الحق الصديق جاء به النبوة وانه روى
الله ذلك عن التكاليف العقلية معلوم ان التكليف بالعقليات انما يتوقف على كمال العقل وان كان
الرجل ابن خمس سنين او خمسين سنة وعلي قد كان كامل عقل حين الحلم والبلوغ انما هو شرط في التكاليف
الشرعية الفرعية على انه لا يمتنع ان يكون من خصائصه صحة اسلامه في حال الصبوة والصغر كما كان ابناه الحسن والحسين عليهم السلام
يطالع اللوح المحفوظ في حال صغرهما كما شهد به الشيخ ابن حجر العسقلاني شارح البخاري في شرح حديث

وضع الحسن

وضع الحسن في فمه تمرة من تمرات الصدقة في حين سهوا واشار والتجأ اليه بمنعها عن فيه قائلا كخ كخ واعتراضه عليه
بقوله اما علمت ان الصدقة حرام علينا وبالجملة يجوز اختصاصه بمزيد فضيلة في الخلقة او يجب حصول البلوغ العقلي
قبل العادي وما ذلك بعجيب منه فانه مظهر العجائب ومنبع الغرائب واما ما ذكره الرازي من انه لما كان الصديق ابو
بكر ممن يشفع للاسلام كان حمل هذا اللفظ عليه اولى فمع قطع النظر عما ذكرناه وعن ان مثل هذه المزية الزائدة
قد حصل ايضا لصديق غير ابي بكر كحمزة وغيره من رؤساء الانصار ومن شاكلهم معارض بما رواه جلال الدين السيوطي
الشافعي في كتاب الوجيز عن عباد بن عبد الله قال سمعت عليا يقول انا عبد الله واخو رسوله وانا الصديق
الاكبر لا يقولها بعدي الا كاذب وهذا الحديث مما اخرجه النسائي وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم كذا
في تذكرة الموضوعات وبما قاله الرازي المذكور نفسه في تفسير قوله تعالى وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم
ايمانه الاية انه روي عن رسول الله انه قال الصديقون ثلثة حبيب النجار مؤمن آل يس ومؤمن آل فرعون
الذي قال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله والثالث علي بن ابي طالب وهو افضلهم انتهى وبعد المماشاة
ظاهر ان في كل الحديثين رفع التعيين بالصديق الاكبر اما الحديث الاول فظاهر جدا واما الثاني فللتصريح
فيه بانه افضل الصديقين الثلثة فيكون اكبر واكمل وحمل اللفظ على الفرد الاكمل المتبادر الى الفهم عرفا اولى
واجدر على ان ما وقع في الحديث الثاني من حصر الصديقين في الثلثة ينفي كون ابي بكر من الصديقين
اصلا ولئن سلمنا فضلا عن ان يكون مرادا من لفظ الاية والله ولي الصدق والتصديق ومنه اعانة التحقيق
والزمة التوفيق **قال** الاية الخامسة قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان اخرج ابن ابي حاتم عن
ابن شوذب انها نزلت في ابي بكر انتهى **اقول** لا نسلم صحة ما ذكره في شان النزول لانه خبر واحد
مجهول عند الخصم ايضا فيه انه لا يليق بالمقام اصلا لكونه مرويا عن اثنين من الفريقين كما اشرنا اليه سابقا
هذا مع امضاء لفظه من الموصولة العموم والشمول **قال** الاية السادسة قوله تعالى وشاورهم في
الامر اخرج الحاكم عن ابن عباس انها نزلت في ابي بكر وعمر ويؤيده الخبر الاتي امرني ان استشير ابا بكر
وعمر انتهى **اقول** بعد تسليم صحة الخبر لا دلالة في الاية على فضل ابي بكر وصاحبه عمر لجواز

ان يكون ذلك الامر لتأليف قلوبهم وتطييب خواطرهم لا للحاجة الى رايهم غاية ما يلزم منها ان يكونا من مؤلفة
القلوب قال بعض مشايخنا انه ان الله تعالى اعلم النبي ان في امته بل في صحابته المدخرين له كما مر من رواية
البيهقي في دلائل النبوة وغيره في غيره من يبتغي له الغوائل ويتربص به الدوائر ويسر خلافه ويبطن مقته
ويسعى في هدم امره وينافقه في دينه ولم يعرفه اعيانهم ولا دله عليهم باسمائهم فقال عز من اهل المدينة
مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقال جل اسمه واذا ما انزلت
سورة نظر بعضهم الى بعض هل يريكم من احد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون وقال تعالى يحلفون
لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم
ولكنهم قوم يفرقون وقال جلت عظمته واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كانهم خشب
مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله انى يؤفكون وقال عز قائلا ولا ينفقون
الا وهم كارهون وقال جل ذكره واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا
ثم قال تبارك وتعالى بعد ان نبا عنهم في الجملة ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول
ثم امره بمشورتهم ليصل بما يظهر منهم الى علم باطنهم فان الناصح يبدو نصيحته في مشورته والغاش المنافق
يظهر ذلك في مقالته فاستشارهم لذلك لان الله تعالى جعل مشورتهم الطريق الى معرفتهم الا ترى انهم
لما اشار واشير به عليه في الاسرى فصلهم لمشورتهم عن نيات مشورتهم في نصيحتهم كشف الله تعالى ذلك
وذمهم عليه وابان عن ادغالهم فيه بقوله جل قائلا ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون
عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فوجه التوبيخ
اليهم والتعنيف على رايهم وابان لرسول الله عن حالهم فعلم ان المشورة بهم لم تكن للفقر الى آرائهم وانما
كانت لما ذكرناه **قال** الاية السابعة قوله تعالى فان الله هو موليه وجبريل وصالح المؤمنين اخرج
الطبراني عن عمر وابن عباس انها نزلت فيهما انتهى **اقول** اخراج الطبراني اخبار جمع من
مشايخه واحد من فريق الخصم مع خارج عن الاعتبار كما سبق التصريح به والاشعار مع انه نقل صاحب

كشف الغمة

كشف الغمة روايته نزولها في حق علي عن عز الدين عبد الرزاق المحدث الحنبلي وعن الحافظ ابي بكر بن مردويه باسناده
الى اسماء بنت عميس وعن مجاهد في تفسير ابي يوسف يعقوب بن سفيان النسوي باسناده الى ابن عباس ورواها السدي
في تفسيره عن ابي مالك عن ابن عباس ورواها الثعلبي في تفسيره باسناده الى غير ذلك ايضا حمل لفظ صالح مفردا على
اثنين مخالف للوضع والاستعمال لانه موضوع للمفرد وقد استعمل في الجمع للتعظيم واما استعماله في اثنين فقط فلم يوجد
في كلام الفصحاء واما ما ذكره الرازي هيهنا من انه يجوز ان يراد بلفظ صالح مفردا الواحد والاثنين والجمع مستدلا
بما قاله ابو علي الفارسي رحمه الله قد جاء فعيل مفردا يراد به الكثرة كقوله تعالى ولا يسأل حميم حميما فضعفه ظاهر لان فعيلا
فاعل على فعيل لا يستند بغيره مسموع ولو سلم فحميم انما اريد به الكثرة الشاملة للاثنين فما فوقها بقرينة تنكيره
الذي قد يكون للتكثير ومعناه ثمن فيه بجوية الحال المقام ولا تنكير فيما نحن فيه فيكون قياس صالح في ذلك
على حميم قياسا مع الفارق كما لا يخفى هذا والذي يجمع الطبراني على وضع هذا الخبر مناسبة نزول صاف الاية من
العتاب في شان عائشة وحفصة ولدا ابي بكر وعمر ابواهما فحمل صالح المؤمنين على الجاهلين على ابي بكر وعمر ودب
كما قال الضبي من ابناء على ان مراد الاية انهما كانا متظاهرين بعثتهما بين الاسعاد الافعال التي تكون للضرات وليس كما
كما زعموه بل الوجه في التعبير هيهنا بصالح المؤمنين عن علي ما رواه كان النبي فوض ولاية طلاق نسائه الى علي
ولهذا روي انه لما بغت عائشة على علي بعد انقضاء حرب الجمل ايضا وامتنعت عن امر علي في مصيرها الى البلد
المشرفة وكونها في بيتها الذي اسكنها الله تعالى ورسوله فيه ارسل اليها ابن عباس رضي الله عنه يهددها بانك لو
لم تنتهي عن العناد والخلاف لطلقتك بما استفوض الي عن رسول الله بين الطلاق فسعى اليه رجاء
شفاعته اسامة فسكنت وارتحلت في الحال **قال** الاية الثامنة قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته
ليخرجكم من الظلمات الى النور اخرج عبد بن حميد عن مجاهد لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال ابو بكر يا رسول الله ما انزل الله عليك خيرا الا اشركنا فيه فنزلت هو
الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور انتهى **اقول** ظاهر الاية عموم صلوته تعالى
ورحمته لسائر عباده وان غاية ذلك في الكل اخراجهم من الظلمة الى النور لكن الكلام في ان هذا الغاية المطلوبة

النور

والعزم هل حصل في شأن أبي بكر من الفاتحة إلى الخاتمة أو لا مع أن الخصم من وراء المنع على أصل الدلالة ايضا قال
الآية التاسعة قوله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا
ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم
في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون أخرج ابن عساكر عن ابن عباس أن ذلك جميعه نزل في أبي بكر ومن تأمل
ذلك جميعه من عظيم المنقبة له والمنة عليه بما لم يوجد نظيره لأحد من الصحابة انتهى أقول الكلام في صحة
روايته هذا الخبر ايضا كما سبق [illegible] لشيء من عبارات الآية على شيء من الأوصاف والألقاب التي أثبتها
أولياء أبي بكر له ولعلهم زعموا مناسبة قوله تعالى وبلغ أربعين سنة لما صحح جماعة منهم بعض المصالح من أن عمر أبي بكر
كان عند إسلامه أربعين سنة مع أن الخلاف في ذلك بالزيادة عليه مشهور بينهم أنهم وأيضا لم يكن ما تضمنته
الآية من قوله تعالى رب أوزعني الآية نازلا عند إسلام أبي بكر وكيف [illegible] أبو بكر وقال عند بلوغه أربعين سنة
رب أوزعني الآية وهذا أوضح [illegible] صحيح الخبر كما لا يخفى قال الآية العاشرة قوله تعالى ونزعنا
ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين نزلت في أبي بكر وعمر كما مر ذلك عن علي بن الحسين رضي الله عنهما
انتهى أقول قد مر منا أنها منع صحة الرواية عن علي بن الحسين ثم في ذلك [illegible] عارضناه بما في مسند أحمد
بن حنبل من أنها نزلت في علي [illegible] على دلالة الآية على [illegible] الملل [illegible]
[illegible] قال الآية الحادية عشر قوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة
أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور
رحيم نزلت كما في البخاري وغيره عن عائشة في أبي بكر لما حلف أن لا ينفق على مسطح لكونه كان من جملة من رمى
عائشة بالإفك الذي تولى الله سبحانه براءتها منه بالآيات التي نزلت فيها وفي شأنها ولما نزلت قال أبو بكر بلى
والله يا ربنا إنا نحب أن تغفر لنا وعاد له بما كان يصنع أي ينفق عليه وفي رواية البخاري عنها ايضا في حديث
الإفك الطويل وأنزل الله تعالى إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم العشر الآيات كلها فلما أنزل الله هذا

في براءة

في براءتي قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي
قال لعائشة ما قال فأنزل الله ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة وذكرت الآية السابقة ثم قالت قال أبو بكر بلى والله
إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كانت ينفق عليه قال والله لا أنزعها منه أبدا قال تنبيه
علم من حديث الإفك المشار إليه أن من نسب عائشة إلى الزنا كان كافرا وقد صرح بذلك أئمتنا وغيرهم في ذلك
تكذيب للنصوص القرآنية ومكذبها كافر بإجماع المسلمين وبه يعلم القطع بكفر كثيرين من غلاة الرافضة لأنهم ينسبونها
إلى ذلك قاتلهم الله أنى يؤفكون انتهى أقول فيه نظر من وجوه أما أولا فلأن ما رواه البخاري
في شأن النزول بما قال غيره من أهل السنة من أنها نزلت في جمع من الصحابة حلفوا أن لا يتصدقوا على من تكلم
بشيء من الإفك ولا يواسوهم بل [illegible] لفظا ولو [illegible] جمع وعلى تقدير [illegible] في قصة مسطح ومنع أبي بكر
الصدقة عنه لم لا يجوز أن يكون نزولها في شأن مسطح أصالة وفي أبي بكر بالعرض وما الذي جعل الفضيلة منعكسة
مع ظهور أن المقصد الأصلي من الآية المواساة مع مسطح وسد خلته والرد على من خالف ذلك كما لا يخفى وأما
ثانيا فلأنه على التقادير لا دلالة للآية على مدح أبي بكر ولعلهم توهموا أن الوصف العنواني في لفظ
الفضل والسعة وجهلوا أن مثل هذا الوصف قد يعرض للكافر والشقي الذي له فضل حاجة وغنى وسعة بل قد
يجتمع مع الذم فيقال إن القوم الفلاني مع كونهم من أولي الفضل والسعة يبخلون بما آتاهم الله ومنها أن يأتل
المقول عند أهل السنة وأضرابه من أصحاب البخل قد بخلوا عند نزول آية النجوى عن تقديم صدقة بين يدي
النبي حتى نسخت الآية فافهم ومن العجب أن فخر الدين الرازي قال في تفسير هذه الآية ولا يأتل المراد
ولا يأتل أولوا الفضل لا يقصروا في أن يحسنوا فحمل الفضل على الإحسان والإعطاء ثم ذكر بعد سطور
أمر في أن المراد بالفضل زيادة الثواب أو العلم مع أن الفضل بهذين المعنيين لا يظهر له وجه ههنا إذ كثير من أهل
الفضل بمعنى زيادة الثواب والعلم لا يقدر والى على إنفاق الرحم وصلتهم بل على أقل من ذلك وهو ظاهر وأما
ثالثا فلأنه قد يثبت عن ذلك بعد نزول الآية قادحة في أبي بكر لأنها تشتمل على ترغيبه فيما الذي أبى أبو بكر من الحلف
على أن لا ينفق مسطحا ومن معه كما يرى في شأن النزول فدلت الآية على معصية أبي بكر وما جاب الرازي

المشتمل بالإمام في هذا المقام من أن النهي قد يعيد إيلامه فوعظ الله عنه لحمزة ولا تطع الكافرين والمنافقين ولا
يدل ذلك على أنه أطاعهم [illegible] بأن مجرد النهي إن لم يدل على ذلك ظاهره فهذا الخبر هنا من شأن النزول
في الوقوع حيث قال لما نزلت آية الإفك قال أبو بكر لمسطح وقرابته قوموا فلستم مني ولست منكم ولا يدخلن علي أحد منكم
فقال أنشدكم الله والإسلام وأنشدكم القرابة والرحم أن لا تخرجنا إلى أحد فما كان لنا في أول الأمر من ذنب
فلم يقبل عذرهم وقال انطلقوا أيها القوم فخرجوا لا يدرون أين يذهبون وأين يتوجهون من الأرض فاته صريح في
ترك النفقة بل مطلق المواساة معهم لو في يوم والإنكار مكابرة على أن المنع من الحلف الواقع قطعا كاف في
المعصية كما لا يخفى وحمل النهي على النهي عن ترك الأولى كما ارتكبه من ضيق الخناق مردود بأن الأصل في النهي
التحريم وحمله على التنزيه عن ترك الأولى في شأن الأنبياء إنما ارتكبه العلماء بمعونة قيام دليل عصمتهم إذ لا
عصمة لأبي بكر اتفاقا فيكون الحمل عليه تمحلا لا طائل تحته وأما رابعا فلأن ما ذكره هذا الشيخ الجاهل الغافل في
التنبيه
[illegible] على غلاة الشيعة الذين يحكم الإمامية الاثنا عشرية من الشيعة بكفرهم فهم كونهم يجلس لعين كسايرهم ولكنهم
عندهم يكشف على الإمامية كما يشعر به إطلاقه كلامه إن وقع منه التصريح سابقا بالفرق بين الغلاة من الشيعة
والشيعة الإمامية وأن الرفضة هم الغلاة دون الإمامية ولعله أطلق في العنوان تنفيرا للعوام عن مذهب الشيعة
الإمامية الأعلام وترويجا لمذهبه الزيف المموه بزخارف الأوهام قال الآية الثانية عشر قوله تعالى
إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار أخرج ابن عساكر عن ابن عيينة قال
عاتب الله المسلمين كلهم في رسول الله إلا أبا بكر وحده فإنه خرج من المعاتبة ثم قرأ إلا تنصروه فقد نصره الله
الآية أقول قد مر الكلام عند ذكر استدلاله بتمام هذه الآية على فضيلة أبي بكر وأما ما ذكره ههنا
من إخراج ابن عساكر أنه قد عاتب المسلمين كلهم في رسول الله إلا أبا بكر وحده فمدخول بأن هذا لم يعلم من الآية
أصلا فإن من أفضل البشر في الفرار عمالا يطاق إلى الغار لا يسمى نصرة له ولا عرفا وإنما كان يحصل نصرة
أبي بكر له لو حصل منه ضرب ونحوه في المكر بالغلبة على الكفار وليس فليس من نصرته لا إثبات دلالة الآية
على النصرة [illegible] الاستفادة على أن الحصر المستفاد من قوله إلا أبا بكر وحده ممنوع كيف وقد روي

الذي

الذي قد اتخذ عند الفرار إلى الغار ثم منه إلى المدينة عبد الله بن الأريقط خادما وعامر بن فهيرة مع شركه دليلا فقد نصره
مشرك ومسلم أخص من أبي بكر وكيف يستقيم الحصر قال وأما الأحاديث فهي كثيرة مشهورة وقد مر في الفصل
الثالث من الباب الأول منها جملة إذ الأربعة عشر السابقة ثم الأربعة التي بعدها في خلافته وغيرها من رفيع شأنه وقدره عند ربه
كما لا يغرنك فيما بلغ أفضل الفلان الذي يثبت علينا في العد ههنا فمن ذلك الحديث الخامس عشر أخرج الشيخان عن عمرو بن
العاص أنه سأل النبي أي الناس أحب إليك قال عائشة فقلت من الرجال فقال أبوها فقلت ثم من قال عمر بن
الخطاب فعد رجالا وفي رواية لست أسألك عن أهلك إنما أسألك عن أصحابك انتهى أقول قد أفضت
زيادة
إحرازا عن تضييع الوقت على العرض للشيوع المعتمد من هذه الأحاديث عندهم وتركت غيره الذي صرح هو بضعفه
أو بما وقع من التكرار ولما بقي في المعنى ولم يكن له دلالة على فضيلة يعتد بها مع تساوي جميعها في الوضع عندنا ثم أقول
احتجاج هذا الشيخ الخارجي على الشيعة بما أخرجه الناكث بعهد رسول الله وابنته الفارة المجاهدة في سبيل
الجبت والطاغوت حقيق بأن يضحك منه الثكلى يولدها البائنة عن بعلها ومعاهدها ومما ينادي على وضع الخبر
بأعلى صوت أنه لا يعقل أن يسأل الصحابي النبي أي الناس أحب إليك فيتبادر ذهنه من الناس إلى النساء ثم
من الرجال فيجيب بما نسب إليه من الجواب على أنه يحتمل أن يكون مراد السائل بالناس من عدا أهل بيته كما يرشد
إليه الرواية الأخرى ومع ذلك لا يلزم من ذلك إثبات فضيلة يعتد بها لأبي بكر ولا نزاع للشيعة في أن يكون أبو بكر أحب
إلى النبي من عمر لأنهم ينزلون منزلة أن يقال فرعون أحب إلى من هامان أو بالعكس فتأمل قال وأخرج أيضا
عن أبي هريرة قال كنا معشر أصحاب رسول الله ونحن متوافرون نقول أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم علي ثم نسكت وأخرج الترمذي عن جابر أن عمر قال لأبي بكر يا خير الناس بعد رسول الله فقال أبو بكر أما إنك إن قلت
ذلك فلقد سمعته يقول ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر وعن أنه قال لا يفضلني نواتر عن علي خير هذه الأمة بعد
نبيها أبو بكر وعمر وأنه قال لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري أخرجه ابن عساكر انتهى
أقول قد مر الكلام مستوفى في بيان كذب أبي هريرة واتهامه بذلك وإنكار أبي حنيفة وغيره في ذلك
البخاري [illegible] الجبت الطاغوت وبعض القرامطة عن ملاحدة الموت أما ما في رواية الترمذي من قول

عمر لابي بكر يا خير الناس وشهادة ابي بكر لعمر بان النبي قال لم ار مثل ذلك فهو من قبيل اسئلتها ان اوى بن [illegible]
فان كلمتهما من نوع الاقتناب المعتذرين فان شر الذنوب ما الحديث المفتري على علي من انه قال لا يفضلني احد
على ابي بكر وعمر الا جلدته حد المفتري فصدقه انه بعد تسليم عدم كونه مفترى لنا لا علينا فتذكر **وقال** اخرج
الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله قال ما لاحد عندنا يد الا وقد كافيناه بها ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه
الله بها يوم القيمة وما نفعني مال احد قط ما نفعني مال ابي بكر انتهى **اقول** نظير هذه الرواية ما سيروي بعد
ذلك عن ابن عساكر عن عائشة وعروة ان ابا بكر اسلم يوم اسلم وله اربعون الف دينار وفي لفظ اربعون الف درهم
انفقها على رسول الله ويتوجه عليه التعجب من روايتهم الانفاق لرجل قد عرف انه كان بالفقر وسوء الحال
ومن اطلع على النقل والاثار واشرف على السير والاخبار لم يخف عليه فقر ابي بكر وصعلكته وحاجته ومسكنته
وضيق معيشته وضعف حالته وانه كان في الجاهلية معلما وفي الاسلام خياطا كما ذكره البخاري في صحيحه وكان
ابو قحافة سيء الحال يكابد فقرا مهلكا ومعيشة ضنكا لكسبه اكثر عمره من صيد القماري والدباسي لا يقدر على غيره فلما
عمي وعجز ابنه عن القيام بما يحتاج اليه عبد الله بن جدعان احد رؤساء مكة فنصبه ينادي على طابقه كل يوم لاحضار
الاضياف وجعل له على ذلك ما يموته من الطعام فمن اين كان لابي بكر هذا المال وهو مع ذلك فقد ظهر ان الابن في ابتغاء
والاصل ولقد قال البكري المصري في سيرته انه لما بلغ الجهد سنة ثلث عشرة من الفيل خرج مع عمه ابي طالب الى
الشام ابل سعد من الروم بعضهم قاتله ثم استقبلهم بحيرا ونبههم بان رسول الله صلعم نبي فرجع وانا متوليه
رده ابو طالب وبعث معه ابو بكر بلالا [illegible] وهمان الاول انه ابو بكر [illegible] ان ابا بكر لم يكن حاضرا ولا
كان في حال من يملك ولا مالا [illegible] بعد ذلك بعشرين عاما انتهى كلامه وايضا فلو صح عندهم ان لنا من
ابا بكر انفق لم يجعلها ان العطايا سوى على فاذا بخل ابو بكر بدرهم ومنحه بين يدي نجوى الرسول
الى حضرة الكريم [illegible] خطاب القوم [illegible] انفقنا بل لم [illegible] اهل السنة في تفسيره والزمخشري
الحنفي في الكشاف حتى نزل اية اخرى [illegible] ذلك المال الذي [illegible]
ومن عجيب ما فضلهم [illegible] عبد الله بن عباس [illegible] ووجدك عائلا فاغنى

قال ابن عباس رضه في تفسير اغناه بان جعل دعوته مستجابة فلو شاء ان يصير الجبال ذهبا لصارت باذن الله تعالى
فمن يكون كذلك كيف يحتاج الى مال ابي بكر وكيف يطلب الفضل لنفسه انه لهذه الاية ان ابا بكر اغناه وايضا نقول
ان من انفق المال العظيم على رجل يحتاج الى ان لا يعرف موضع حيث انفقه ولسنا نعرف ان لرسول الله مواطن غير مكة
والمدينة فان زعموا ان ابا بكر انفق هذا المال بمكة قبل الهجرة قيل لهم على ما انفق هذا المال وفيم صرفه وهل كان
لرسول الله بمكة من الحشم والعيال ما انفق عليهم هذا المال الكثير [illegible] اسلام ابي بكر الى وقت الهجرة فهذا من
المحال فان قالوا ان رسول الله جهز الجيوش في مكة بذلك المال ظهر فضائحهم لانه باجماع الامة لم يشهر سيفا
بمكة ولم يامر بين الاطلاق لاصحابه بمحاربة احد من المشركين جهارا وانما كان اسلم معه اذ ذاك اربعون رجلا فاشتد
عليهم الاذى من قريش وشكوا ذلك الى رسول الله وامر عليهم جعفر بن ابي طالب رضه واخرجهم معه الى ارض النجاشي ملك
الحبشة وكانوا هناك الى ان هاجر رسول الله وفتح كثيرا من فتوحه فقدموا عليه بعد سنين من الهجرة ولقد كان رسول
الله بشهادة الخاص والعام اغنى قريش بعد تزويجه بخديجة رضها وكانت خديجة باقية عنده الى سنة الهجرة لا
يحتاج مع مالها الى مال غيرها حتى لقد كان من استغنائه [illegible] انه ضم علي بن ابي طالب الى نفسه تخفيفا لذلك
عن ابي طالب المؤنة وما وجدنا في شيء من الاخبار ان رسول الله بعد تزويجه بخديجة احتاج الى احد من الناس
فان اهل الاثر مجمعون على ان خديجة كانت ايسر قريش واكثرهم مالا [illegible] تجارة واما بعد الهجرة الى المدينة فقد علم
اهل الاثار ان ابا بكر ورد المدينة وهو محتاج الى مواساة الانصار في المال والدار وفتح الله على رسوله من
قريش غنائم الكفار وبلادهم ما كان به اغنى العرب على ان [illegible] وحدث اهل السنة مرويه ان
ابا بكر في ليلة الهجرة ان النبي لم يركب ناقته حتى قام بثمنها من ماله لم يستحل ركوبها فمن يتحرج من غير اعطاء
ثمنها فكيف يستحل غيرها ويقدمه ما سيروي هذا الشيخ الجامد عن البخاري ان الله لم ياخذ الراحلة من ابي بكر
الا بالثمن فتفطن **قال** اخرج الشيخان واحمد والترمذي عن ابي بكر ان رسول الله قال له في الغار
يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما انتهى **اقول** لولا ان وجه التمسك به ظاهر لكن الراوي عن النبي
هو ابو بكر فلعله اراد به وضع ذلك الحديث لنفسه فضلا وشرفا [illegible] وسلم صحته فلا نفع فيه [illegible]

بابي بكر لان كونهما اثنين الله ثالثهما ليس اعظم من كون الله رابعا للكل ثلثة في قوله ما يكون من نجوى ثلثة الا
هو رابعهم وهذا عام في حق كل مؤمن وكافر وكون المصاحبة موجبة للتشريف معارض بما مر من قوله لصاحبه الكافر
قال له صاحبه وهو يحاوره اكفرت بالذي خلقك كما احتمل ان يكون انه استصحبه في هذا السفر لاجل الشفقة
احتمل ان يكون ذلك لاجل انه خاف ان يدل الكفار عليه ويوقفهم على اسراره لو تركه كما يقوله الشيعة اجابه
فخر الدين الرازي في تفسيره عن هذا بان كون الله رابعا للكل ثلثة مشترك وكونه ثاني اثنين الله ثالثهما ثابت
زائد اختص الله ابا بكر به على ان المعية هناك بالعلم والتدبير وههنا بالعصمة والموافقة فان احدهما من
الاحوال العصمة في قوله لصاحبه [illegible] يقتضي الاهانة والاذلال هو قوله اكفرت وفي الاية مقرونة
بما يوجب التعظيم والاجلال وهو قوله لا تحزن ان الله معنا والعجب ان الشيعة اذ اطلقوا قالوا [illegible]
جبرئيل [illegible] يقال نحو اثنين الله ثالثهما انتهى **اقول** فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من
ان يكون الله رابعا للكل ثلثة امر مشترك وكونه ثاني اثنين [illegible] ابا بكر [illegible]
بان كونه ثاني اثنين انما يكون شرفا وفضيلة له لو كان ثانيا مطلقا لكنه مقيد بكونه ثانيا بكونه في الغار
وهذا الشرف كان حاصلا للحية التي لسعت ابا بكر في الغار كما قال الشيخ [illegible]
[illegible] بدم عنكبوت صحبة غار وان احتمل ان يكون مراده بصحبة الصحبة لابي بكر فانهم
واما ثانيا فلان ما ذكره في العلم [illegible] لدلالته على ان معية النبي بالصحبة
الموافقة اعظم اشرف من صحبة الله بالعلم والتدبير على ان الاسلم ان صحبة ابي بكر بالنسبة الى النبي كان
بالصحبة الاصطلاحية الموافقة المعنوية واما ثالثا فلان ما ذكره من ان الصحبة في قوله قال له صاحبه مقرونة
بما يقتضي الاهانة [illegible] بان الكلام في دلالة لفظ الصحبة والقرينة على تقدير تسليم وجودها لا يجدي في
ذلك على ان المتوهم من استعمال الصحبة في مقام الاهانة ان لا يكون لفظ الصحبة دالا على التعظيم اصلا ولو
سلم فنقول ان ما ذكره كلام على السند [illegible] لان ههنا اية اخرى يدل على ان يوسف قال لكافرين كانا
معه في السجن [illegible] يكون مقرونا باهانة [illegible] حكاية عنه يا صاحبي السجن

ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار كما مر بيانه في ذكر اية الغار واما رابعا فلان تعجبه من الشيعة في جعلهم
ذكر من العجب العجاب لانهم [illegible] الخمسة الذين سادسهم جبرئيل يكون الله معهم ثاني كل منهم ثالث كل اثنين منهم
وهكذا فلان لك استغربوا من [illegible] المركب لوضع الوهمي الذي لا شبهة لاحد فيه وهو ابو بكر الى الله تعالى
بل والى رسوله [illegible] لابي بكر من نظر الشيعة حتى يجب [illegible] اثنين احدهما ابو بكر بل هو عندهم
ممن [illegible] اهل بيته كما سوف [illegible] الكلام وكان من [illegible] هذا القسم من الشيعة
الشيعة [illegible] الحكماء الامير غياث الدين منصور الشيرازي قده في شرح الهياكل حيث قال
ان رجلا [illegible] عمر وعثمان اخذ جبة عظيمة [illegible] فكان يلعب بها حتى اشرق عليها
الشمس [illegible] الصاحب [illegible]
واجتمع [illegible] هذه الجبة عثمان فقال الشيعي [illegible]
شخص الى [illegible] **قال** واخرج الطبراني عن معاذ ان رسول
الله قال رايت اني وضعت في كفة وامتي في كفة فعدلتها ثم وضع ابو بكر في كفة وامتي في كفة
فعدلها ثم وضع عمر في كفة وامتي في كفة فعدلها ثم وضع عثمان في كفة وامتي في كفة فعدلها ثم رفع
الميزان انتهى **اقول** من اللطائف المشهورة ان بعض اهل السنة ممن كان يعرف تشيع بهلول العاقل
المشهور [illegible] فذكر عنده هذا الحديث فقال البهلول بديهة او صح ما في هذا الخبر من تعادل كل
من ابي بكر وعمر وعثمان مع الامة في الوزن فقد كان في ذلك الميزان عيب اي عيب ولهذا رفع الميزان بعدها
قال اخرج الترمذي عن علي رضه ان رسول الله قال رحم الله ابا بكر زوجني ابنته وحملني الى دار
الهجرة واعتق بلالا من ماله وما نفعني مال في الاسلام ما نفعني مال ابي بكر وقوله وحملني الى دار الهجرة فيه ما
حكى البخاري انه لم ياخذ الراحلة من ابي بكر الا بالثمن الا ان يجمع بان اخذها اولا بالثمن ثم ابرا ابو بكر ذمته
انتهى **اقول** يدل على ضعفه [illegible] مع قطع النظر عن خصوصية الترمذي [illegible]
ذكره من منافاته لحديث البخاري [illegible] التاويل [illegible] ان كان طبع الناصب الغاوي الى [illegible] الاول

امثل وثانيها قوله ويحيى بعنده فانه لا يظهر المنة في مثل هذا الا الرجل المنان والخسيس الذي يكرم به الرجل الشريف ثم يحاسبه عنه من البين انعكاس الامر فيما نحن فيه فان رذالة قوم ابي بكر وعيهاية يشهد بها ابو سفيان
عليه بل الكلام وكونه مما طاف الاسلام معلى الصبيان في الجاهلية مما لا يخفى ولنعم ما قيل ۞ كفى المرء نقصا ان يعيب
بانه ۞ معلم صبيان وان كان فاضلا ۞ وثالثها ان هو وهو الذي خطب ابو طالب عند نكاحه بخديجة رض
ومن شاهده من قريش حضور بقوله الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا
يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا
يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه الى آخره وثالثا ان اعتاق ابي بكر بلالا اجرا له
لا يصلح لان يصير منة على رسول الله وكم من عبد الله عتقه غير ابي بكر من المهاجرين والانصار في زمانه مع احتمال
ان يكون اعتاقه لبلال في كفارة قسم او صوم او ظهار ونحو ذلك فلا منة له في ذلك على الله ولا على رسوله
ورابعا ان نفقة مال ابي بكر مما ادعاه بطلانه سابقا وبيان عليك لا حظه فانما اصلحه لم يكن ذا مال لا في الجاهلية
ولا في الاسلام وكان الزهري الراوي هذا الشيخ الجامد الغاوي الذي تفرد بوضع هذه الرواية وتفرده بها فقد اغترّ
الى ابي بكر فيما ادعى روايته مع ضعيف بحسب الشيخ ولم يكن ابو بكر من اولئك فان اراد الظهار بطرف الشيخ في امثال
الذي اغرضه ابو بكر عمدا بوضع هذه الرواية لابطال البواة ثم من بني فاطمة بل عصبيته خرجت هاشم بذلك وفضلوا
عما قال ابو بكر من ان نعشر الانبياء لا نورث ونحن ان الغضب على اهل البيت باطل فليضحك قليلا وليبك كثيرا
قال واخرج احمد بسند حسن عن ربيعة الاسلمي قال جرى بيني وبين ابي بكر كلام فقال لي كلمة كرهتها فندم
فقال لي يا ربيعة الاسلمي رد علي مثلها حتى يكون قصاصا قلت لا افعل فقال ابو بكر لتقولن او لاستعدين عليك
رسول الله فقلت ما انا بفاعل فانطلق ابو بكر الى النبي فانطلقت اتلوه وجاء اناس من اسلم فقالوا لي رحم الله
ابا بكر في اي شيء يستعدي عليك وهو الذي قال لك ما قال فقلت اتدرون من هذا هذا ابو بكر ثاني اثنين هذا
ذو شيبة المسلمين اياكم لا يلتفت فيراكم تنصرون علي فيغضب فيأتي رسول الله فيغضب لغضبه فيغضب الله تعالى
لغضبهما فيهلك ربيعة قالوا فما تأمرنا قلت ارجعوا وانطلق ابو بكر وتبعته وحدي حتى اتى رسول الله فحدثه

الحديث كما كان فرفع الي رأسه فقال يا ربيعة ما لك والصديق فقلت يا رسول الله كان كذا وكذا فقال لي كلمة
كرهتها فقال لي قل لي كما قلت حتى يكون قصاصا فابيت فقال رسول الله اجل لا ترد عليه ولكن قل غفر الله لك
يا ابا بكر فقلت غفر الله لك يا ابا بكر اقول هذا يدل على جهل ابي بكر باحكام الشريعة وتاويله الكرة
لمكره القبيح ثم تكليفه بذكر مثل ذلك القبيح قصاصا فلا يقابل قبيحا بل هو نقيصة كما لا يخفى ونظير ذلك
وقع من بعضهم حيث استغفر الله في حكم من ادخل اصبعا او خشبا في دبر انسان فاجاب بان جزاءه ان يفعل به مثل
ذلك الفعل مستدلا بقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والعقيدة الشيعية غنية عنه فتامل قال واخرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عرج بي الى السماء فما مررت بسماء الا وجدت فيها اسمي محمد رسول الله وابو بكر
الصديق خلفي ورد هذا الحديث ايضا من رواية ابن عباس وابن عمر وانس وابي سعيد وابي الدرداء واسانيدها
كلها ضعيفة لكنه يرتقي بمجموعها الى درجة الحسن انتهى اقول هذا الحديث مع كونه اول رواية ابي هريرة
عبارته ركيكة ومعناه غير محصل فلا يتهم كرة الفصيح وكيف ينقش في السموات التي هي الاجرام الشريفة اسم ابي
بكر قبل ان يزال الاصنام من بطنه على ان الخال المقدس لطفه لا يشبه الحديث قال الاسانيد كلها ضعيفة
واما ما ذكره بقوله لكن يرتقي بمجموعها الى درجة الحسن فانما يسلم لو لم يكن الضعف بالغا الى درجة الوضع مع ان
امارات الوضع عليه ظاهرة لفظا ومعنى لسناده كما عرفت ثم ان الظاهر انهم صنعوا هذا في مقابلة الحديث
المتفق عليه الذي ذكره القاضي عياض في كتاب الشفاء من قوله انه مكتوب على العرش محمد رسول الله ايدته
بعلي انتهى واين هذا من ذلك ونعم ما قال بعض اهل الادب شعر اسم علي على العرش مكتوب كما نقلوه من يستطيع
محوا ويقضاه ۞ قال واخرج البغوي وابن عساكر عن ابن عمر قال كنت عند النبي وعنده ابو بكر الصديق
وعليه عباءة قد خللها في صدره بخلال فنزل عليه جبرئيل فقال يا محمد ما لي ارى ابا بكر عليه عباءة قد خللها
في صدره بخلال فقال يا جبرئيل انفق ماله علي قبل الفتح قال فان الله يقرا عليك السلام ويقول قل له اراض انت
عني في فقرك هذا ام ساخط فقال ابو بكر اسخط على ربي انا عن ربي راض انا عن ربي راض انا عن ربي
راض وسنده غريب ضعيف جدا انتهى اقول هذا من غرائب موضوعاتهم وذلك من وجوه اما اولا

فلان اوله رواية ابن عمر الذي سمعت منا القدح فيه ايضا وان ابا حنيفة لم يعمل بحديثه ابدا واما ثانيا فلانه بعد
هجرة النبي الى المدينة وقبل فتح مكة قد فتح الله تعالى عليه صلى الله عليه واصحابه غنائم الكفار وبلادهم ما ارتفع به فقرهم فكان
لبس ابي بكر للعباء المبتذل الذي لا يرتفع والتخليل للعقران فلا وجه لسؤال الحكيم الخبير وجه فقره الى لبس
تلك العباء عنه واما ثالثا فلان ما نسبه الى النبي من قوله انفق ماله علي قبل الفتح مردود بما ذكرناه سابقا من اتفاق
اهل الاثر على ان ابا بكر ورد المدينة وهو محتاج الى مواساة الانصار في المال والدار ثم اين حصل له المال الذي
انفقه على سيد الابرار وعلى ما نقلناه عن البكري المصري من ان ابا بكر لم يكن في زمان سافر النبي مع ابي طالب
الى الشام بحال من علك والاملاك بل لا الا بعد ثلثين سنة فافهم واما رابعا فلانه لا يعقل ما تضمنه
الحديث من سؤال الله عز وجل عن رضا عبده عنه وعلوم رضا ان العبد قال الرب ليست براض عنك هل كان يقدر
غير ان يقول له فاخرج عن ارضي وسماواتي بالشريعة والمبادرة وهل كان ملجأ غيره ان يلقى راسه على الجدار او يضرب
كان حجره بالاحجار قال واخرج ابن عساكر انه قيل لابي بكر في مجمع من الصحابة هل شربت الخمر في الجاهلية
فقال اعوذ بالله فقيل له لم قال كنت اصون عرضي واحفظ مروتي فبلغ ذلك رسول الله فقال صدق ابو بكر
ابو بكر وهو مرسل غريب سندا ومتنا انتهى اقول ومع قطع النظر عن الغرابة والارسال يكذب هذا رواية
هذا الشيخ الكذوب الذي لا حافظة له عن ابن عساكر ايضا متصلا في الذكر لهذه الرواية من قول عائشة والقد
قال ابا بكر وعثمان شرب الخمر في الجاهلية فظهر ان الحديث موضوع للعصبية الجاهلية قال واخرج
ابن عساكر بسند صحيح عن عائشة قالت والله ما قال ابو بكر شعرا قط في الجاهلية ولا الاسلام ولقد ترك هو وعثمان
شرب الخمر في الجاهلية انتهى اقول ان عدم قوله للشعر انما كان لعدم شعوره وفقد موزونية وجمود
طبعه جمود سليقته لا لترفعه عن النسبة الى الشعر كما هو شان النبي والا فلبس بطلوا الشعر مما يتحيث
البحث التنزيه عنه لو كان كذلك لما اجمع لامير المؤمنين عليه السلام ديوان من الشعر وكيف قال ان من
الشعر لحكمة وما ورد من كلامه ان من الشعر لحكمة قال اخرج ابو نعيم وابن عساكر عن ابن عباس ان رسول الله
قال ما كلمت احدا في الاسلام الا ابى علي وراجعني الكلام الا ابن ابي قحافة فاني لم اكلمه في شيء الا قبله

واستقام عليه وفي رواية لابن اسحق ما دعوت احدا الى الاسلام الا كانت له عنه كبوة وتردد ونظر الا ابا بكر
ما عتم اي ما ثبت عنه حين ذكرته وما تردد فيه قال البيهقي هذا لانه كان يرى دلائل نبوة رسول الله ويسمع آثاره
قبل دعوته فحين دعاه كان سبق له فيه تفكر ونظر فاسلم في الحال انتهى اقول ان ظاهر انه اسلم ابو بكر بعد ان
جاء النبي وحده الذي حصل الاخبار عنه من بعض الرهبان ومن احبار اهل الكتاب فلبس هذا الوجدان والطمع
استعلم بينه وبين ابي بكر البنية ويعني ما ذكرناه ما نقله اخوا عن البيهقي فافهم قال واخرج الزبير
وابن حبان عن ابي بكر انه قال الست احق الناس بها اي بالخلافة الست اول من اسلم الحديث الطبراني في الكبير
عبد الله بن احمد في زوائد الزهد عن الشعبي قال سالت ابن عباس اي الناس كان اول اسلاما فقال ابو بكر الم تسمع
الى قول حسان شعر اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ۞ فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا ۞ خير البرية اتقاها واعدلها ۞
الا النبي واوفاها بما حملا ۞ والثاني التالي المحمود مشهده ۞ واول الناس منهم صدق الرسلا ۞ ومن ثم ذهب خلائق
من الصحابة والتابعين وغيرهم الى انه اول الناس اسلاما بل ادعى بعضهم عليه الاجماع وجمع بين هذا وغيره من الا
المنافية له بانه اول الرجال اسلاما وخديجة اول النساء وعلي اول الصبيان وزيد اول الموالي وبلال
اول الارقاء ونحالف في ذلك ابن كثير فقال ان الظاهر ان اهل بيته امنوا قبل كل احد زوجته خديجة ومولاه زيد
وزوجته ام ايمن وعلي ورقة ويؤيده ما صح عن سعد بن ابي وقاص انه اسلم قبله اكثر من خمسة قال ولكن خيرنا الكلام
انتهى اقول ان قول ابي بكر الست احق الناس بها اي بالخلافة مجرد دعوى ولهذا لم يجبه احد الا
لما هنالك لا للنفي ولا للاثبات واما ما نقله عن الطبراني فجميع رجال اسناده عندنا مطعون سيما عامر الشعبي الذي
تخلف عن الحسين ثم خرج مع عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث وقال له الحجاج انت المعين علينا فوقع ما كنا بين الفتنا
ولا الفجرة الاقوياء وهو الذي دخل بيت المال عرفي وخمسمائة درهم واما ما ذكره من قول حسان ففيه انه
ايضا عندنا سواء لانه ممن تخلف عن بيعة سيد النبيين اهل البيت وظهر هذا وهو اعلى في مواضع شتى
منها التماعن عن علي ميلا عن حكومة مصر ثم خرج فتية من مصر ووصل الى المدينة متوجها الى الخضر على عليه السلام
واللحوق به حين حرب صفين ثم دخل على عثمان وبالغ في دلالته الى الاعراض عن علي واللحوق مع معاوية

حاشيت

حتى انكر عليه قيس بن سعد ذلك فشتمه واخرجه من مجلسه وقد ذكر شيخنا المفيد في كتاب الارشاد وانشدنا انشد حسان في غدير خم قصيدته المشهورة المتضمنة لما وقع في ذلك اليوم من نص على علي بالخلافة والولاية بعد النبي قال له الرسول لا تزال يا حسان مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا بلسانك فانما اشترط رسول الله في العلة معاقبة امر حسان في الخلافة ولو علم سلامته في المستقبل من الاحوال لدعا له على الاطلاق ومثل ذلك ما اشترطه الله في مدح ازواج النبي ولم يمدحهن من غير اشتراط العلم تعالى بان منهن من تغير بعد الحال على الحد الذي يجب عليه المدح والاكرام فقال جل الله بنية واوصيكن من ذلك حسب ما

اهل بيت النبي في محل الاكرام والمدح حيث يقول في ايثارهم المسكين واليتيم والاسير على انفسهم مع الخصاصة التي كانت بهم ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله الى قوله وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا فقطع لهم بالجزاء ولم يشترط لهم كما اشترط لغيرهم باختلاف الاحوال على ما بيناه واما ما ادعاه من تقدم اسلام ابي بكر مستندا بالاخبار الموضوعة تارة وبنقل بعضهم الاجماع في ذلك اخرى ثم تكلف الجمع لا يمكن جمعها بقطا من العرافات الجهلة واختراع الوسائل ووضع الكذب لنصرة مذهب الجهلة عليهما او على تاخر اسلامه كما نقله عن ابن كثير وصححه عن سعد بن ابي وقاص بعينه ما ذكره ابن الاثير في كتاب اسد الغابة في معرفة الصحابة عن ضمرة بن ربيعة انه قال كان اسلام ابي بكر مسببا عن اسلام خالد بن سعيد الاموي وذكر فيه قصة طويلة واما غيرهم فقالوا انه كان ثامن الاصحاب في الايمان **قال** الفصل الثالث في ذكر فضائل ابي بكر الواردة فيه مع غيره كعمر وعثمان وعلى غيرهم اليه اخرج الحاكم في الكنى وابن عدي في الكامل والخطيب في تاريخه عن ابي هريرة عن رسول الله قال ابو بكر وعمر خير الاولين والاخرين وخير اهل السموات وخير اهل الارض الا النبيين والمرسلين انتهى **اقول** هذا الحديث موضوع في مقابلة ما روي من قوله محمد وعلي خير البشر من ابى فقد كفر وقد كفى موضوعه القدح فيه ويدفع ما يعرض فيه العاقل من الخيرة كونه اول لراويه ابو هريرة **قال** اخرج الطبراني عن ابي الدرداء قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر فانهما حبل الله الممدود ومن تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والطرف في تشخ احاديث

الخلافة

كتابخانه مجلس شوراى ملى

الخلافة انتهى **اقول** قد بينا الكلام على معارضة هذا الحديث بما ذكره هذا الشيخ الجاهل من احاديث الخلافة واما الزيادة المذكورة فيه فقد وضعوها في مقابلة ما رواه احمد بن حنبل في مسنده عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين احدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي الا وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وما رواه الزمخشري باسناده قال قال رسول الله فاطمة بهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امناء ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجى ومن تخلف عنهم هوى **قال** واخرج الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبرئيل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر انتهى **اقول** سيذكر بعد ذلك اخبارا اخر في هذا المضمون ويتوجه على الكل ان الوزير في اللغة يستعمل بمعنى المعونة ومعونة رسول الله لا تكون الا باحد ثلاث اما بالمعونة الشاورية والابلاغ الى الناس من دين الله من قبل الله وخبر من قبله كما قال تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا فكان هرون مبلغا مع موسى نبيا مع رسالة الله معينا له على دين الله والوجه الثالث هو المعونة بالجهاد مع الكفار ومحاربتهم ولم يكن ابو بكر معينا للنبي بشيء من هذين الوجهين فسقط ولا يعرف فيه معونة الرسول وجها ثالثا والثالث فان الوزارة بمعنى النايب ما لم يكن نصا لراوي المشاورة والتدبير وقد قدمنا الاشارة الى ان هذا مما لا يجوز ان يظن لاحد مع رسول الله لان الرسل لا يستعملون الى الائمة تدبيرهم ومن يدبر الله وامره ائمتهم يبصرونه عن امر الله وهيئته في وجوه منصرفاتهم من حرب الى سلم الى تقديم الى تاخير الى عزيمة للصبر كان ليس له بعد ومختار الذي منصرفا كان مستغنيا عن مشاورة تدبير من رعيته ولا يدبرهم معه هذا مما لا يجوز ان يظن به وتتم في نبي ولا رسول ولا حجة لله يحتج بها على عباده وايضا يكذب ما ذكره من ان لكل نبي وزيران من اهل الارض ان موسى مع كونه نبيا من اولي العزم لم يجمع احد له غير هرون وزيرا فظهر ان في الخبر وضعا وتزويرا **قال** واخرج احمد والترمذي عن علي وابن ماجة عنه ايضا وعن ابي جحيفة وابي يعلى في مسنده والضياء في المختارة عن انس والطبراني

في الاوسط عن جابر وعن ابي سعيد ان رسول الله قال هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين يعني ابا بكر وعمر انتهى **اقول** لعل هذا الشيخ الجاهل انما بالغ في ذكر الكثرة من رجال اهل الحديث وتعدد طرقهم فيه اظهارا للفضيلة وكثرة شيعة على الحديث من اصحابه والا فلا يخفى على احد ان ذلك لا يجدي في الاحتجاج على الشيعة فان ذلك عندهم يوجب زيادة التهمة لا الظن بالصحة وهو ظاهر على انهم كما قال صاحب كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة وقد حدثنا اخر بطلوا به هذا الحديث وذلك انهم رووا باجماع منهم من غير جهات عن الرسول قال اهل الجنة يدخلون الجنة جردا مردا مكحلين فاذا كانوا كذلك فلا كهول هنالك ولو كانوا ايضا كهولا كما زعموا هل كانت امامة ابي بكر وعمر ورياستهما على الكهول دون الشباب والمشايخ ام كانت على الجميع فان قالوا انها كانت على الكهول دون غيرهم بانت فضيحتهم وان قالوا بل كانت على الجميع قيل لهم فالسيد في كلام العرب هو الرئيس ليس في الرياسة اجل من الامامة فاذا كانا امامين على الكهول وغيرهم فهما رئيسان على جميعهم اذا كانا رئيسين على الجميع فهما سيدا الجميع واذا كان كذلك فلا فائدة في قول الرسول هما سيدا كهول اهل الجنة والعجب لو كان ذلك منه صحيحا لخصهما حتما اذ قال هما سيدا كهول اهل الجنة وهما سيدا الكهول والمشايخ والشباب بزعمكم فهذا انما يشتغل بروايته من لا تمييز له بين الحق والباطل فهذا سيدا كهول اهل الجنة انما سيدا الكهول الذين يدخلون الجنة ولا يلزم منه كون بعض اهل الجنة كهولا حين كونه في الجنة **اقول** يتوجه عليه ما مر في كلام الاستغاثة من لزوم نقض امامتهما بحصرها على الكهول وضوح التعارض بينه وبين ما روي المجموع في صحاح احاديثهم ايضا ان النبي قال الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وذلك لان اسلوب الحديثين واحد فما بعد تخلف التقدير المذكور يقتضي حمل مناسبة في الموضعين بمعنى سيدا الكهول مع الكهول في الكهول وسيدا الشباب مع الشباب فالشباب لو يكن الحسن والحسين شابين عند الوفات حتى يقال هما سيدا الشباب الذين يدخلون الجنة وابو بكر وعمر سيدا الكهول الذين يدخلون الجنة فيلزم التعارض قطعا وقال القاضي في شرح المصابيح في تفسير حديث السبطين ان الحسن والحسين لم يبلغا سن الشباب لانهما ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشاب من المروة كما يقال فلان فتى وان كان شيخا اذا كان ذا مروة وفتوة فمعنى هذا التقدير

المجموع

كتابخانه مجلس شوراى ملى

المجمع عليه يكون انه سيد الشباب الكهول وسيد ابا بكر وعمر ان كان لهما فتوة ومروة وبه يكن ان يصح حديث سيدا كهول اهل الجنة فتدبر **قال** الباب الرابع في خلافة عمر اعلم انا لا نحتاج في هذا الى قيام البرهان على حقية خلافة عمر لما هو معلوم عند كل ذي عقل وفهم انه يلزم من حقية خلافة ابي بكر حقية خلافة عمر ويكفي في ذلك ما مر من الاجماع ونصوص الكتاب والسنة على حقية خلافة ابي بكر **اقول** لقد ابطلنا بتوفيق الله تعالى ومنه جميع ما ذكره في حقية خلافة ابي بكر من الادلة القاصرة والحكايات الفاجرة والتلبيسات عن سوء المصادر واثبتنا بطلان خلافته بما شيد اركان دلائل الشيعة على غصبه الخلافة منه فقد كفينا ذلك مؤنة الكلام في ابطال خلافة عمر ووضح الوجه فيه لان بطلان الاول يستلزم بطلان الثاني وكذا الكلام في خلافة عثمان والله المستعان

تمت بالخير والظفر ١٢٩١

قد فرغت من تسويده يوم الثلثاء من النصف الثاني من الثلث الثاني من الشهر الثالث من المائة الثالثة من الالف الثاني من الهجرة النبوية المصطفوية البيضاوية على هاجرها الاف تحية وانا اقل الطلاب علما واكثرهم زللا محمد كاظم بن محمد حسين بن الحاج ملا احمد الخوئيني

۲۱۸۰